عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

مصرف الغارمين من مصارف الزكاة وأثره في التكافل الاجتماعي

اسم الطالب: مشهور محمد عودة حمدان

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1430هـ/ 2009م

مصرف الغارمين من مصارف الزكاة
وأثره في التكافل الاجتماعي

إعداد

مشهور محمد عودة حمدان

بكالوريس: تربية إسلامية من جامعة القدس المفتوحة - فلسطين

المشرف الرئيسي:الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في برنامج الدراسات الإسلامية المعاصرة - جامعة القدس

1430هـ/2009م

جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
الدراسات الاسلامية المعاصرة

إجازة الرسالة

مصرف الغارمين من مصارف الزكاة وأثره في التكافل الاجتماعي

اسم الطالب: مشهور محمد عودة حمدان
الرقم الجامعي: 20311566

المشرف:الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: / / من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1. رئيس لجنة المناقشة: التوقيع:
2. ممتحناً داخلياً: التوقيع:
3. ممتحناً خارجياً: التوقيع:

القدس – فلسطين

1430هـ/2009م

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدة العزيزة، وإلى روح المرحوم والدي الذي كان له الفضل في منحي صفات أعتز بها من الصدق والأمانة، ومراقبة الله -عز وجل- والمثابرة، كما أهدي هذا العمل لشباب بلدتي الأعزاء، في داخل الوطن وخارجه، والى أولادي وزوجاتي وخاصة أم أنيس التي صبرت معي وتحملت الكثير وكانت خير عون لي في الحياة.

الطالب

مشهور محمد عودة حمدان

الشكر والعرفان

أتقدم بجزيل الشكر لكل من شارك في إخراج هذا العمل إلى المرحله التي وصلت إليها.

وأخص بالشكر المشرف الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة على ما قدمه لي من توجيهات خلال سير هذا البحث.

وكما أخص بالشكر الدكتور اسماعيل نواهضة الذي بدأ معي أول الطريق وحالت ظروف دون استمرار العمل معه.

وكما أخص بالشكر الهيئة التدريسية في جامعة القدس كلية القرآن وكلية الدعوة.

وكذلك الهيئة التدريسية في كلية الآداب في جامعة القدس.

الإقرار

إقرار:

أقر أنا مقدم الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تم الاشارة له حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة عليا لأي جامعة او معهد.

التوقيع:

مشهور محمد عودة حمدان

التاريخ:

ملخص البحث:

يشكل مصرف الغارمين من مصارف الزكاة أهمية عصرية، في ظل التقلبات الاقتصادية والمشاكل الاجتماعية الناجمة عنها.

وما هو مصرف الغارمين؟ ومن هم الغارمون؟ وماذا عن التكافل الاجتماعي في الإسلام؟ وهل يمكن للتكافل الاجتماعي في الإسلام أن يساهم بحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية؟ وما علاقة مصرف الغارمين بالتكافل الاجتماعي؟ وهل لهذا المصرف أثر في التكافل الاجتماعي؟ وما هي صور هذه الآثار؟ هذه التساؤلات تشكل المشكلة الأساسية لهذه الدراسة.

وأهمية الدراسة تتبين في التعرف على مصرف الغارمين، والتطبيقات العصرية لهذا المصرف من مصارف الزكاة، في وقت اتجهت فيه الأمة إما إلى النظم الوضعية، أو إلى أخذ قشور الإسلام، وترك الجوهر، وهذه الدراسة تشكل محاولة عصرية لإعادة دراسة هذا التشريع الإسلامي.

وأهمية مصرف الغارمين وأهمية التكافل الاجتماعي وأثر مصرف الغارمين في التكافل يشكل أهمية كبيرة في تحقيق استقلالية الأمة الاجتماعية والاقتصادية، وحتى السياسية وقبل ذلك التشريعية والعودة إلى المنبع الرباني في القرآن والسنة.

وبالنسبة للنتائج التي توصلت إليها الدراسة فهو كشف الأثر الفعال لمصرف الغارمين على التكافل الاجتماعي، وتبين أن هذا المصرف يشكل دعامة أساسية في تحقيق التكافل الاجتماعي كما أراد الإسلام.

كما توصل البحث إلى أهمية دور الفرد والدولة في تحقيق التكافل بشتى مجالاته.

أهم التوصيات التي خرجت بها الدراسة فهي أولاً: ضرورة العناية بمصارف الزكاة بمزيد من الدراسات العصرية، التي تكشف للأمة صلاحية منهاج الإسلام، التي يمكن الكشف عنها من خلال الدراسات الاجتماعية والاقتصادية وعلاقتهما بمصارف الزكاة.

ثانياً: توصي الدراسة بضرورة وأهمية قيام الدولة بدورها المنوط بها، بالإشـــراف علـــى مؤسســـة الزكاة، وتنظيمها بطريقة عصرية، تتناسب مع حاجات الأمة ومقاصد الشريعة.

ثالثاً: ضرورة الاهتمام بالتشريعات الإسلامية بدراسات عصرية تظهر صلاحية هـــذه التشـــريعات لإعادة بعث الأمة في هذا العصر، ودعوة شباب الأمة للاهتمام بتراثها التشريعي الرباني العريق.

Abstract

For those who pay zakat to those who are in debt; there is a modern importance in the wake of the changes of the economy, and the problems of the economy are a result of these changes.

What is the debt payment of the poor? Who are those in debt? What about social solidarity in Islam? Is it possible for social solidarity in Islam to solve some of the economic and social problems in society? What is the relationship between the debt payment of the poor in social solidarity? What are the signs of theses payments in solidarity? These are the main points of this study.

The importance of this study is knowing the dept payment and the modern uses of this payment; in the time when the ummah is heading either toward the rules made by man, or by using the unneeded, and observing from the important.

And this study, has a modern perspective for this rule of Islam one of the result of this study is finding the importance of debt paying on social solidarity.

And the study has also found the importance of the individual and the states in accomplishing social solidarity.

Hopes for this study:

The importance of taking care of the payment of zakat by an increase of modern studies that reveals for the Ummah the accuracy of the rules of Islam.

Secondary, this study hopes for the importance of the state in monitoring the payment of zakat and organizing it is a modern way that goes along with the needs of the Ummah and the items of Shariah.

Thirdly. the importance of going through with modern research about the rules of Islam, and calling on the youth of the Ummah for caring about the culture of the Shariah of Islam.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله منزل الكتاب، ومجري السحاب وهازم الاحزاب، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعه بإحسانٍ إلى يوم الدين، وبعد:

موضوع البحث

فرض الله – عز وجل- على الأغنياء من المسلمين حقاً في أموالهم وحدد مصارفاً لتوزيع هذا الحق ولم يجعل لأحد من الخلق رأياً في تعيين هذه المصارف، وتعد الزكاة من اركان الاسلام التي لها دور كبير في التكافل الاجتماعي.

ومن ممصارف الزكاة مصرف الغارمين ،وقد نتسائل عن سر استقلالية مصرف الغارمين، مع ان الله عز وجل قد خصص للفقراء والمساكين مصرفين من مصارف الزكاة، ومع أنّ الغارم هو فقير أو متحمل فوق الفقر همّ الدين، فهو فقير من باب أولى.

ولماذا فرق القرآن بين المصارف فجعل مصرفرالفقراء والمساكين في زمة اللام،وجعل الغارمين في زمرة "في"، ثمّ ما معنى الغارم؟ وهل هو كل مدين ،أم هو المدين الفقير فقط؟ وهل يقتصر معنى الغارم على المدين أم يشمل الضامن والكفيل؟ وما حكم سداد دين المدين الميت؟ ثم ما أثر سهم الغارمين على المجتمع؟ وإذا كان للزكاة دور عظيم في التكافل الاجتماعي، فما هو دور مصرف الغارمين، وما أثره على التكافل الاجتماعي؟

فموضوع البحث هو:مصرف الغارمين من مصارف الزكاة وأثره في التكافل الاجتماعي، حيث أن مصرف الغارمين هو المصرف السادس من مصارف الزكاة، والتي تشكل بمجملها رافداً أساسياً من روافد التكافل الاجتماعي.

فالبحث يدور حول مصرف الغارمين والدور الذي يمكن لهذا المصرف أن يلعبه في تحقيق التكافل بمعناه الاجتماعي والانساني الواسع، وقد تطرق البحث للزكاة وتناول مصارفها بالتعريف والإيضاح بما يتناسب مع المفاهيم العصرية، كما وتناول البحث التكافل الاجتماعي في الإسلام، معناه ومكانته ومميزاته واسسه وأنواعه... وتناول البحث الحديث عن دور مصرف الغارمين في

التكافل الاجتماعي، حيث كان لهذا المصرف دوره عبر عصر التاريخ الإسلامي ،ولا يزال هذا المصرف يشكل رافداً مهماً للتكافل الاجتماعي.

أهمية البحث

من خلال التساؤلات السابقة نجد مدى أهمية التطرق لهذا الموضوع ،وهو دور مصرف الغارمين من مصارف الزكاة في التكافل الاجتماعي،فهذا السهم لا بد له من دور ومن أثر من خلال كونه جزءاً من منظومة الاسلام الشاملة لحياة الفرد والمجتمع،وهذا البحث يطرق الباب على جزئية من منظومة الاسلام الاقتصادية الاجتماعية، ونحن اليوم نعيش حالة انبعاث جديدة للاسلام تحتاج الى تفصيل جزئياته،مما يضمن للمسلمين بناء نظام اقتصادي واجتماعي عصري ينبثق من روح الاسلام وأسسه وقواعده العريضة.

وتأتي اهمية هذا البحث كذلك من كونه محاولة لدراسة عصرية لأحد التشريعات الإسلامية، في وقت تركت الأمة تطبيق شرع ربها عز وجل، وهذا العصر كما هو باقي العصور يشكل الإقتصاد فيه عاملاً أساسياً في تحقيق استقلالية الأمة وقرراتها السياسية والاجتماعية، ومصرف الغارمين لايؤثر على النواحي الإقتصادية فقط بل له تأثيره الواسع على النواحي الإنسانية والاجتماعية.

ومن هذا المنطلق ومن أهمية مصرف الغارمين. وأهمية التكافل لأي مجتمع من المجتمعات يأتي هذا البحث ليبرز الدور الذي يمكن أن يقوم به مصرف الغارمين في هذا العصر في التكافل الاجتماعي، والمدى الذي يحققه هذا المصرف والتأثير المتوقع منه على المجتمع.

سبب اختيار الموضوع

ومن المعلوم ان المسلم دائماً يرفع شعار أن الإسلام صالحٌ لكل زمان ومكان، وهذا البحث في فصوله المختلفة يؤكد هذه المعنى، فبدون الإحتكام لشرع الله، لا يمكن للأمة أن ترفع عنها الذل والهوان، ولا يمكن للإسلام أن يحقق مقاصده في المجتمع، دون أن يكون هو الحكم في جميع مجالات الحياة.

وغاية هذه الدراسة هي بيان أحد أهم التشريعات الإسلامية، والذي يشكل جزءاً من التشريع الإسلامي العام.

إضافة إلى ما تقدم الباحث يعمل أصلاً بالتجارة، وقد لمس الكثير من المشاكل التي يقع فيها الغارمون، ورأى أن هناك حاجة ملحة لبحث هذا الموضوع وتأثيره على المجتمع.

أهداف البحث

1- إبراز أهمية الزكاة ومصرف الغارمين منها على وجه الخصوص على المجتمع بشكل عام.
2- إبراز أهمية مؤسسة الزكاة للقيام بدورها المنوط والمطلوب في المجتمع والإقتصاد.
3- إبراز دور التكافل الاجتماعي في الإسلام وإظهار أهميته على المجتمع.
4- دراسة العلاقة بين مصرف الغارمين والتكافل الاجتماعي، ومدى تأثير مصرف الغارمين في التكافل الاجتماعي.
5- معرفة أثر التكافل على كل من الفرد والمجتمع.
6- إبراز دور مصرف الغارمين في العلاقات الاجتماعية.
7- ابراز دور مصرف الغارمين ودراسة مدى تأثيره على حركة الإقتصاد في المجتمع.
8- معرفة مدى مساهمة مصرف الغارمين كتشريع إسلامي عريق في حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع.

منهج البحث وخطته

لقد استخدم الباحث المنهج التحليلي في هذا البحث وذلك بعد ذكر الأدلة والأقوال في الموضوع المعين ثم التعليق على هذه الأدلة بتحليلها وإبداء الرأي فيها وترجيح ماتؤيده الأدلة.

وأما أداة البحث وخطته فقد اتبع الباحث الخطوات التالية في بحثه:

1- تحديد المصادر وجمع المادة العلمية:

كان أول عمل قام به الباحث هو جمع المادة العلمية في المصادر الفقهية، حيث تم جمع النصوص من القرآن والسنة وكتب الفقه، بالإضافة إلى المراجع الحديثة في الدراسات الاسلامية والاجتماعية والاقتصادية.

وقام الباحث بجمع مادة كل فصل وكتابته بعد جمع ما كان يظن فيه الكفاية، وهكذا كان الفصل الأول وباقي الفصول.

والمصادر لهذا البحث كانت متوفرة خاصة المواد الفقهية، وكتب التفسير المختلفة وخاصة تفاسير آيات الأحكام.

وكتب الحديث والفقه وكتب الفقه المالي وخاصة كتاب الأموال لأبي عبيد الله القاسم بن سلام.
وكذلك كتب فقهية حديثة وأهمها فقه الزكاة للقرضاوي. وكتاب مصارف الزكاة للدكتور العاني.

كما استفاد الباحث من خدمات شبكة الإنترنت في الحصول على المعلومة بشكل سريع.

المعوقات والصعوبات التي واجهها الباحث خلال سير البحث:

لقد واجه الباحث الكثير من المعوقات التي أدت الى تأخر البحث، وعدم إنجازه بالسرعة اللازمة والوقت المحدد، ومن هذه المعوقات قلة المراجع العصرية حول مصرف الغارمين، وصعوبات تتعلق بالتفرغ كونه يعمل في حقل التجارة، وكذلك تعرض الباحث لفتنة السجن في سجون الإحتلال ما أدى الى تأجيل البحث سنة كاملة،ومن الصعوبات التي واجهت الباحث ،صعوبة التنقل لجمع المعلومات من لجان الزكاة في مختلف محافظات الوطن، وخاصة لجنة زكاة القدس، التي كان من المستحيل على الباحث اجتياز حواجز الإحتلال للوصول إليها، مما أدى إلى وجود نقص في البحث من حيث الواقع المعاصر، وتطبيقات مصرف الغارمين في التكافل. وتم وبحمدالله أخيرا إنجاز هذا البحث بالرغم من كل المعوقات.سائلاً الله -عز وجل- ان يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

2- تقسيم *البحث* وترتيب فصوله:

لقد تم تقسيم البحث إلى أربعة فصول:

الفصل الأول: يبحث في الزكاة، تعريفها، والصدقة ومعناها وعلاقتها بالزكاة، وحكم الزكاة ومنزلتها في الإسلام، وعقوبة مانع الزكاة.

الفصل الثاني: تحدث فيه الباحث عن مصرف الغارمين، تعريف الغارم، أنواع الغارمين، شروط اعطاء الغارمين، وقضاء دين الميت من سهم الغارمين، حكم احتساب الدين من سهم الغارمين، والترجيح، والقرض الحسن من مال الزكاة.

الفصل الثالث: التكافل الاجتماعي في الإسلام معناه، ومكانته في الإسلام ومميزات التكافل الاجتماعي في الاسلام، وأسس التكافل، وأنواع التكافل ووسائل التكافل الاجتماعي، ومجالات التكافل الاجتماعي.

الفصل الرابع: دور مصرف الغارمين في التكافل الاجتماعي وفيه تحدث الباحث عن أثر التكافل الاجتماعي في المجتمع، وأثر مصرف الغارمين في التكافل على الفرد والمجتمع، وأثره على الاقتصاد المجتمعي، وعن واقع مصرف الغارمين الحديث.

الخاتمة: وتتضمن تلخيصاً لأهم ماتوصل إليه الباحث حول مصرف الغارمين ودوره في تحقيق التكافل الاجتماعي والاقتراحات والتوصيات التي رآها الباحث.

الفصل الأول

الزكاة ومصارفها

المبحث الأول: تعريف الزكاة

المبحث الثاني: حكم الزكاة ومنزلتها في الإسلام

المبحث الثالث: حكم مانع الزكاة

المبحث الرابع: مصارف الزكاة

الفصل الأول

الزكاة ومصارفها

تمهيد:

فضّل الله -عز وجل- بعض الناس على بعض في الرزق، ولم يجعل سبحانه هذا التفضيل من باب إظهار محبة الله لمن فَضَّلَه على غيره في الرزق، وإنما جعل ذلك ابتلاءً منه سبحانه لمن أعطاه من ماله، وأغدق عليه من رزقه، لينظر هل يشكر نعمة الله -عز وجل- فيعطي مما أعطاه الله -عز وجل- ،أم أنه يدعي لنفسه العلم والمعرفة والذكاء، ويجعل ذلك سبباً منه في تحصيل نعمة الله -عز وجل-.

فالمال نعمة من الله على العبد، استخلفه فيها لينتفع بها وينفع غيره، وجعل هذا النفع للآخرين في نظام مالي، وأطلق عليه اسم الزكاة، وهي عبادة مالية اجتماعية مهمة، وهي الفريضة الثانية في الإسلام، والركن الثالث من أركان الإسلام، قرنها الله بالصلاة في عشرات المواضع في كتابه الكريم، وذكرها تارة بلفظ الصدقة، وتارة بلفظ الزكاة، وأحيانا بلفظ الإنفاق.

ففي بداية سورة البقرة يصف الله تعالى عبادة المتقين، الذين ينتفعون بهدي كتابه بقوله: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾[1]، وفي نفس السورة يأمر عباده بقوله ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللّهِ﴾[2]، ويصف جزاء المؤمنين العاملين بقوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[3]. والإسلام في فرضه للزكاة ليس بدعاً من الرسالات السماوية السابقة، بل امتداداً لها؛ ووصايا رب العزة سبحانه إلى رسله، تتضمن الإشارة إلى الزكاة، فيقول سبحانه عن الخليل إبراهيم وذريته من الأنبياء والمرسلين: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاء الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾[4].ولكن الإسلام جاء بالزكاة نظاماً إسلامياً متفرداً من حيث أنه يزيد عن مجرد البر والإنفاق العام، إلى نظام كامل متكامل ضمن منظومة الإسلام الشاملة، التي تسعى إلى إسعاد المجتمع، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والأمن الاقتصادي الذي يضمن استقرار المجتمع وتقوية لبناته على ضوء تشريعات الزكاة. هذا النظام الإسلامي الشامخ لا يَرْقى إليه نظام بشري، فمهما بلغ تطور التشريعات والقوانين الإنسانية فهي تبقى قاصرة عن مقاربة التشريعات الربانية.

"فالزكاة ركن من أركان الإسلام، ودعامة من دعائم الإيمان، وإيتاؤها عنوان على الدخول في الإسلام وتجسيد معنى الأُخوة الاسلامية. قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [5]، إنها الفريضة اللازمة التي يَكفر من يجحدها، ويفسق من يمنعها، ويُقاتَلُ من يتحدى جماعة المسلمين بتركها"[6] ، وهي ليست تفضلاً من الغني على الفقير، بل حق للفقير والمسكين والمحتاج في مال الغني، إنها جزء من نظام الإسلام الاقتصادي الذي وضع الحلول لمشكلة الفقر، ووضع أسس التكافل الاجتماعي قبل أن تعرف الدنيا نظاماً اهتم بعلاج هذا الجانب الخطير من حياة الإنسان.

---

[1] سورة البقرة، آية (3)

[2] سورة البقرة، آية (110)

[3] سورة البقرة، آية (277)

[4] سورة الأنبياء، آية (73)

[5] سورة التوبة آية (11)

[6] القرضاوي، يوسف، العبادة في الإسلام، ص 252، مكتبة وهبة، القاهرة، ط15، 1405هـ- 1985م.

إنّ الزكاة من أهم وسائل نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام، وهذا النظام أشمل وأوسع من الزكاة، لأن مجاله يتسع ليشمل فروع متعددة من الحياة ، وكثيراً من نواحي الارتباطات البشرية ، والزكاة خط أساسي من هذه الخطوط.

وللحديث عن التكافل الاجتماعي في الإسلام لا بد من الحديث عن أسس ومقومات المجتمع الإسلامي المتكافل المتماسك أو المجتمع الذي يُبنى على نور وهدى الإسلام، فالمجتمع -أيّ مجتمع- حتى يكون قوياً متيناً متماسكاً، لابد من وجود مقومات يَبْني عليها هذا المجتمع كيانه وأسسه القوية المتينة [1]. وهي:

أ. العقيدة التي توجد وحدة الفكر في أفراده وجماعاته، ويصدر عنها تصوره ومفاهيمه عن الكون والحياة، وينبثق عن هذه العقيدة:

- الأنظمة التي تحكم تصرفات أفراد المجتمع، والقيم والأخلاق التي تسود هذا المجتمع، وينبثق عن ذلك الأعراف التي تتكون عليها مشاعره وأذواقه وعاداته.

ويتميز المجتمع الإسلامي بأنه يملك الأساس المتميز، الذي عليه يقوم تماسك وتكافل هذا المجتمع وهي العقيدة الإسلامية السمحة الصافية، وما يتفرع عنها من عبادة لله وحده، وأداء للفرائض التي منها الزكاة، وهي القسم التكافلي المادي في نظام التكافل الاجتماعي الإسلامي.

ب. والأساس الثاني للمجتمع الإسلامي هو أن الحاكمية فيه لله رب العالمين. وأنّ مصدر التشريع ربانيٌ وليس إنسانياً وضعياً، وهذه ميزة لا توجد في مجتمع إنساني سوى المجتمع الإسلامي.

ولوجود هذه الميزة في المجتمع الإسلامي، ينفرد هذا المجتمع في تكافله الاجتماعي، ويتميز عن غيره من المجتمعات تماما كما تتميز عقيدته عن العقائد الأخرى.

وقمة هذا التكافل أن نجد كتاب الله -عز وجل- يقرر حقيقة وحدة الأمة، في قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [2]، إن قمة التكافل الاجتماعي أن يغرس في نفوس أفراده أنهم وحدة واحدة، كجسد واحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى. وهذا مايشير إليه النبي صلى الله عليه وسلم حينما يصور أفراد المجتمع المسلم بأنهم كالبنيان المرصوص

[1] انظر، الخياط، عبد العزيز، المجتمع المتكافل في الإسلام، ص 21، دار السلام، ط 3، القاهرة، 1406ه – 1986م.
[2] سورة الأنبياء، آية (92).

.فقال عليه السلام: { ***المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا***} [1]، وقال كذلك: { **ترى المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضواً تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى** }[2].

وهذا المعنى يتجاوز مجرد التكافل المادي، بل إن نظام التكافلي الاجتماعي: هو جزء من النظام الإسلامي الشامل لكافة نواحي الحياة، ومعنى هذا أن للتكافل الاجتماعي في الإسلام ميزة الشمولية التي يتصف بها النظام الإسلامي العام.

وهذا ما سأتعرض له في الفصول اللاحقة بالتفصيل بإذن الله.

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل، ت256هـ، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب نصر المظلوم،ح 2446، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1419هـ- 1998م. والنيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، ت 261هـ، صحيح مسلم، كتاب البر والصلحة، باب تراحم المؤمنين،ح 2585، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1419هـ- 1998م.

[2] البخاري: صحيح البخاري،كتاب الأدب،ح 6011. مسلم: صحيح مسلم،كتاب البر والصلة،ح 2586.

المبحث الأول

المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة وشرعاً:

الزكاة لغة: "من زكا يزكو زكاء وزكواً: بمعنى النماء والريع، والزيادة والبركة. ويقال أرض زكية أي طيبة سمينة. وتأتي بمعنى العمل الصالح، قال تعالى: ﴿ خَيْرًا مِّنْهُ زَكَاةً ﴾[1]. أي خيراً منه عملاً صالحاً. وزكاةً صلاحاً، كما في قوله تعالى: ﴿وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَاةً﴾[2] أي صلاحاً. وتأتي بمعنى التزكية، وتطلق على الطائفة من المال المُزَكّى بها، فالزكاة طُهرةٌ للأموال، وزكاة الفطر طهرة للأبدان، ومنه زكاة الأرض يُبسها، يريد طهارتها من النجاسة كالبول وأشباهه بأن يجف ويذهب أثره، ومصداقه في قوله تعالى ﴿وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [3] أي تطهّرهم بها.

وتقول العرب "للفرد خَساً وللزوجين اثنين زكاً، لأن اثنين أزكى من واحد" [4]. وجاء في مادة زَكَوَ: "زرعٌ زاكٍ ومالٌ زاكٍ: أي نامٍ بيِّن الزكاء، ويقال رجلٌ زكيٌ: زائد الخير والفضل ... وقوم أزكياء... وزكى نفسه مدحها ونسبها إلى الزكاء. وزكَّى الشهود :عدّ لهم ووصفهم بأنهم أزكياء. وتَزَكى فلان: طلب أن يُعدَّ من الأزكياء، وزّكى الرجل ماله تزكية: أدى زكاته لأنه ينميه بما يبارك الله له فيه"[5].

وفي قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [6]،نجد أنّ التطهير والتزكية مقصدين معتبرين، لأنها تطهر مؤدّيها من الإثم، وتطهر المال مما علق به من الحرام، وتنمي أجر صاحبها وتنمي المال ذاته[7].

---

[1] سورة الكهف آية (81)

[2] سورة مريم آية (13)

[3] سورة التوبة آية (103)

[4] ابن منظور- أبو الفضل جلال الدين عبد الله بن محمد بن المكر الخزرجي، لسان العرب، 387/4، دار الحديث، القاهرة. وأنظر العمراني،يحيى بن أبو الخير بن سالم بن سعد،ت588، البيان في فقه الشافعي 125/3 تحقيق أحمد السقا،دار الكتب العلمية،بيروت،ط،1423هـ. وأنظر: الجوهري، إسماعيل بن حمّاد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 2367/6، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1990م.

[5] الزمخشري، محمد بن عمر، أساس البلاغة 273، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1409هـ 1989م. وأنظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 2368/6. و انظر: الطبري، محمد بن جرير،ت310 ، جامع البيان عن تأويل القرآن، 366/1، دار الفكر، بيروت، 1415هـ - 1995م.

[6] سورة التوبة آية (103)

[7] البهوتي، منصور بن يونس،ت1051، كشاف القناع عن متن الاقناع 166/2، دار الفكر، لبنان، 1402هـ- 1982م.

وفي المفردات."أصل الزكاة النمو الحاصل عن بركة الله – عز وجل-، يقال زكا الزرع يزكـــو إذا حصل منه نُمُوٌ وبركة"[1].

وتأتي بمعنى النفع. قال تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ﴾ [2] أي انفع لكم.

وتأتي بمعنى أحلُّ وأطيب. قال تعالى: ﴿فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا﴾ [3] .

وتأتي بمعنى المدح. قال تعالى:﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ بَلِ اللّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ﴾ [4]. وقد ذكرت مادة (زكا) في القرآن الكريم تسعا وخمسين مرة، أما الزكاة فتكررت ثلاثين مرة، منها سبع وعشرون مقترنة بالصلاة [5].

وقد سمى الله الزكاة في آية الصدقات بالصدقة في قوله ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [6].

ففي قوله (صدقة) مأخوذ من الصدق، إذ هي دليل على صدق إيمان المتصدق، وصدق باطنه مع ظاهره، وأنه ليس من المنافقين[7]. وكلها معان تنطبق على الزكاة .فالزكاة سبب في الزيادة والبركة، وهي دليل على صلاح صاحبها وتقواه وهي تطهير للمال، وفيها تزكية للمزكي ومنفعة له وللفقير، وهي تجعل المال حلالاً طيباً بإخراجها منه، ويُمدح من يفعلها. فهذه كلها معانٍ جليلة تنطبق على الزكاة والصدقة.

<u>الزكاة شرعاً:</u>

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف معنى الزكاة ودارت تعريفاتهم حول مفهوم واحد وهـــو الجـــزء المخرج من المال أو هي حق الفقير والمسكين وغيرهم في مال الأغنياء، أو الحصة التي جعلها الله حقاً للفقير في مال الغني، فاتفقوا في المفهوم واختلفوا في التعبير والأسلوب وهو مـــا ســـأبينه فـــي تعريفاتهم على النحو التالي:

---

[1] الراغب، الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد: المفردات في غريب القرآن 380، دار القلم، دمشق، ط2، 1418هـــ- 1997م.

[2] سورة البقرة، آية (232).

[3] سورة الكهف، آية (19).

[4] سورة النساء آية (49)

[5] عبد الباقي، محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، 332، ط2، دار الفكر، بيروت، 1401هـــ- 1981م.

[6] سورة التوبة، آية (103).

[7] القرطبي، محمد بن محمد الأنصاري،ت774، الجامع لأحكام القرآن، مج 170/8/4، دار الفكر، بيروت، 1419هـــ- 1998م. وأنظر أبو حبيب، سعدي ، القاموس الفقهي، ص159، دار الفكر، دمشق.

أولاً: تعريف الزكاة عند الحنفية:

"تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المُمَلِّك من كل وجهةٍ لله تعالى" [1].

ثانياً: تعريف المالكية:

"إخراج مال مخصوص مُخرج من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه، إن تم الملك وحول الزكاة غير معدن وحرث"[2، 3]

ثالثا: تعريف الشافعية:

"أخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة".[4]

رابعا: تعريف الحنابلة:

"حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص"[5]

وقال في المغني: "حق يجب في المال"[6].

فالحنفية عرفوا الزكاة بأنها تمليك المال للفقير. وأما الجمهور حق في المال بشروط معينة من قبل الشارع دون شرط للتمليك.

---

[1] ابن نجيم، زين الدين بن نجيم الحنفي،ت970، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 352/2، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418ه، 1997م.
وانظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي،ت542، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، 587، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1389ه - 1970م.

[2] الدسوقي،محمد عرفة الدسوقي،ت1230، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 430/1، دار إحياء الكتب العربية،القاهرة.

[3] غير معدن وحرث لأنهما لا حول فيهما بل تجب الزكاة في المعدن باستخراجه وفي الحرث بالنضج.

[4] النووي، الإمام أبو زكريا محي الدين بن شرف، ت 676ه، المجموع شرح المهذب، 295/5، دار إحياء التراث العربي، 1995م/ 1415 ه. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي ت 516 ه، التهذيب في فقه الإمام الشافعي 3/3، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418 ه - 1997م.

[5] البهوتي: كشاف القناع من متن الإقناع 166/2.وانظر،ابن مفلح،محمد محمد المقدسي الحنبلي ت 762 ه -كتاب الفروع، 247/2، تحقيق حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418 ه - 1997م. وأبو النجا المقدسي، موسى بن احمد بن موسى بن سالم، ت 968 ه، الإقناع لطالب الانتفاع 387/1، تحقيق عبد الله بن محسن التركي، دار عالم الكتب – الرياض، ط2، 1419 ه - 1999م.

[6] ابن قدامه، أبو محمد عبدا لله بن أحمد بن محمد المقدسي، ت620 ه، المغني على مختصر الخرقي، 572/2، عالم الكتب، ط1. 1416 ه -1996م.

خامساً: التعريف المختار للزكاة شرعاً: ما قال به الشافعية: "أخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة".

هذا التعريف يفرق بين معنى الزكاة الخاص ومعنى الصدقة العام الذي هو كذلك حق في المال، ويؤيده قول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾[1] وهي الزكاة.

ولو نظرنا في تعريفات الجمهور لوجدناها تدور حول الفعل وهو الإيتاء، بينما الحنابلة تحدثوا عن الإسم في أنها حق، واختلف الحنفية مع الجمهور حول تمليك الزكاة للأصناف، كما اعتبر الحنفية الفقر شرط في الأصناف كلها، وهذا فيه نظر كون "في الرقاب"، "والغارمين"، "وفي سبيل الله" ليس فيه تمليكاً مباشراً لأصحاب هذه الأسهم وإنما يُصرَفُ في مصالحهم.

المطلب الثاني: معنى الصدقة وعلاقتها بالزكاة:

جاء ذكر الصدقة في آية الصدقات من سورة التوبة، للدلالة على الزكاة المفروضة. ففي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾[2] أراد بالصدقات الزكاة، وسميت الزكاة صدقة لدلالتها على صدق العبد في العبودية"[3]، وهي كذلك دليل على صدق الإيمان وصدق الباطن مع الظاهر[4].

والصدقة متى أطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض [5].

[1] سورة المعارج، آية 24.

[2] سورة التوبة: آية 60

[3] الطحطاوي: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح الإيضاح، ص 587.

[4] القرطبي: لجامع لأحكام القرآن، مج 4 (170/8)، وانظر ابن مفلح: الفروع 247/2.

[5] ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله،ت543، أحكام القرآن، 2 /943، تحقيق علي محمد البخاري، دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1376ه_ - 957م

أولاً: الصدقة في اللغة:

وللصدقة في اللغة معانٍ منها:

أولاً: من الصدق في مساواة الفعل للقول والاعتقاد.ومنه صَداقُ المرأة، أي تحقيق الحِلِّ وتصديقه بإيجاب المال والنكاح على وجه مشروع [1].

ثانياً: الصدقة ما تُصدُّقَ به على الفقراء والمُصَدِّق الذي صَدَّقك في حديثك، والمُصَدِّق أيضاً الذي يأخذ الصدقات، والمُتَصَدق الذي يعطي الصدقة [2].

ثانياً: الصدقة في اصطلاح الفقهاء:

أولا: قول الجمهور[3]: مالك[4] والشافعي[5] وأحمد " أنها جزء من المال مُقدَّر مُعين"

ثانيا: قول أبو حنيفة [6]: أنها جزء من المال مُقدَّر.

والتعين عند الجمهور يعني عدم جواز إخراج القيمة.

وقد فرضت الزكاة في السنة الثانية للهجرة، على الراجح المشهور من أقوال العلماء وهو قول الجمهور[7].

---

[1] المصدر نفسه.

[2] الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر،ت666، مختار الصحاح، ص359، دار التراث العربي، القاهرة.

[3] ابن العربي: أحكام القرآن945/2،

[4] هو الامام ابو عبدالله مالك بن انس بن مالك بن عمرو الاصبحي، امام دار الهجرة، ولد رحمه الله في المدينة سنة 93هـ على الاشهر، وهو امام المذهب المالكي وفضله ومكانته وورعه وزهده ومعروف وهو ما اشتهر عنه قول لا يفتى ومالك في المدينة. توفي رحمه الله في المدينة سنة 179هـ من مؤلفاته الموطأ، رسالة في الرد على القدرية، رسالة في الاقضية. انظر الانتقاء في فضائل الائمة الثلاثة الفقهاء مجلد 1، 36/1-89. للامام ابي عمر يوسف ابن عبد البر الاندلسي (368-463). ط1، دار البشائر الاسلامية، بيروت، 1419هـ-1998م.ابن الجوزي: صفة الصفوة ، 120/2-121.

[5] هو الامام ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ، ينتهي نسبه الى عبد مناف جد النبي – صلى الله عليه وسلم- ولد بغزة سنة 150هـ، وتلقى العلم بمكة والمدينة، وهو امام المذهب الشافعي، وتتلمذ على يديه علماء اجلاء، منهم الامام احمد بن حنبل ، وابو ثور ، ابراهيم بن خالد الكلبي، وغيرهما. وكان له مآثر جليلة ومناقب عظيمة. توفي رحمه الله بمصر، برجب بسنة 204هـ، من مؤلفاته الام والرسالة. انظر:ابن كثير، البداية والنهاية، مجلد 5، 201/10. وانظر :الأندلسي،أبن عمر يوسف بن عبدالبر، الانتقاء في فضاء الائمة الثلاثة الفقهاء ، مجلد1، 115/2، 117 ، ط1، دار البشائر الاسلامية، بيروت، 1417هـ ، 1998م. وانظر: الأسنوي ،جمال الدين عبدالرحيم، طبقات الشافعية،ت213، 18/1- 19، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت. وانظر:ابن الجوزي، صفوة الصفوة مجلد، 165/2-171.

[6] ابن العربي:أحكام القرآن،945/2.

[7] ابن عابدين، محمد أمين،ت1252، ردّ المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين) 251/2، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ-1994م.،انظر:ابن مفلح،الفروع 317/2.وانظر :الشافعي،محمد بن إدريس ،ت204،كتاب الام، 3/2، دار الفكر، بيروت 1422 هـ - 2002م.

المبحث الثاني

حكم الزكاة ومنزلتها في الإسلام

من المعلوم أن الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، وهي واجبة في الكتاب والسنة والإجماع، على الحرّ العاقل البالغ المسلم، إذا ملك نصاباً ملكاً تاماً وحال عليه الحول. والمراد بالوجوب الفرض، ومن أخر الزكاة عن وقتها أَثِمَ، لأن الزكاة حق الفقراء[1]. فرضت في شوال في السنة الثانية للهجرة بعد زكاة الفطر.

المطلب الأول: الأدلة من القرآن الكريم:

1. قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ**﴾[2]. والأمر هنا للوجوب.
وقوله آتوا أمر بالإتاء وهو الدفع. فدل ذلك على وجوب دفع الزكاة لمستحقيها.

2. وأمر سبحانه بزكاة الثمر والزروع فقال سبحانه وتعالى: ﴿**كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ [3]. وهذا دليل على وجوب زكاة الزروع والثمار.

3. وتوعد سبحانه وتعالى مانع الزكاة فقال: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾[4]. ويفهم من هذه الآية أن الزكاة واجبة في الذهب والفضة، إذ الكنز هو كل مالٍ لم تؤد زكاته[5].

4. قوله تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ**﴾[6]، وفي هذه الآية دليل على وجوب الزكاة فيما يكسبه الإنسان من مالٍ، ووجوب زكاة ما يخرج من الأرض من الركاز والكنوز والمعادن وغيرها.

---

[1] أنظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواني السكندروني، ت 681 هـ، شرح فتح القدير 153/2. دار الفكر.وانظر: الشافعي ، الأم 3/2. وانظر: النووي: المجموع شرح المهذب للشيرازي، 295/5.

[2] سورة البقرة، آية (43)

[3] سورة الأنعام، الآية (141).

[4] سورة التوبة، الآية (34)

[5] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مج8،4/588.

[6] سورة البقرة، الآية (267)

5. قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[1]، والأمر للرسول صلى الله عليه وسلم بأخذ الزكاة طهرة للمؤمنين بصفته ولي الأمر، هو أمرٌ لكل من يتولى شؤون المسلمين، وهذا دليل على أن جباية الزكاة واجب يقوم به ولي الأمر ولا تترك للأفراد.
فمجمل هذه الآيات تبين فرضية الزكاة وهي دليل صريح على وجوبها.

المطلب الثاني: الأدلة من السنة النبوية:

1. عن أبي هريرة – رضي الله عنه- أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: {***دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة؟ قال: تعبد الله لا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان***} [2]. فذكر الزكاة ووصفها بالمفروضة. وهذا دليل صريح على فرضيَّتها.
2. قال عليه السلام:{ بُني الإسلام على خمس:شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله،وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان}[3].
3. عن ابن مسعود – رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {***من كان له مال، فلم يؤد زكاته مُثِّلَ له يوم القيامة شجاعاً أقرع***[4] ***يَطْلُبُهُ وهو يفر منهُ حتى يطوقّه***، وتلا قوله تعالى: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[5] }[6]. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {***من آتاه الله مالاً، فلم يؤد زكاته مُثِّلَ له ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقّه يوم القيامة، ثم يأخذ بِلِهْزِمَتَيْهِ، يعني بشدقَيه، ثمّ يقول: أنا مالك أنا كنزك...***}[7].
4. عن ابن عمر- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {***أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله***}[8]. فقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس... وذكر أركان الإسلام ومنها الزكاة فمقاتلة الناس على عدم إيتاء الزكاة دليل على وجوبها وفرضيتها.

---

[1] سورة التوبة، الآية (103)

[2] البخاري: صحيح البخاري،كتاب الزكاة،ح 1397. ومسلم: صحيح مسلم ،كتاب الإيمان،ح14.

[3] البخاري: صحيح البخاري، كتاب الايمان،ح8. ومسلم: صحيح مسلم، كتاب الايمان،ح16.

[4] الحية الذكر وقيل الذي يقوم على ذنبه ويواثب الناس، والأقرع الذي تقرع رأسه وابيض لكثرة السم. انظر ابن حجر العسقلاني،أحمد بن علي، ت852هـ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري،388/3، دار مصر للطباعة، ط1421،1هـ-2001م.

[5] سورة آل عمران، الآية 180..

[6]. ابن حنبل،أحمد الشيباني، مسند الإمام أحمد، ت241هـ، (377/1) ح 3577، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1419هـ، 1998م.

[7] البخاري:صحيح البخاري،كتاب الزكاة،ح1403.

[8] البخاري:صحيح البخاري،كتاب الإيمان، ح 25 . ومسلم:صحيح مسلم:كتاب الإيمان، ح 22 .

5. عن ابن عباس- رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً – رضي الله عنه- إلى اليمن، فقال: { ***أدعهم إلى شهادة أن لا اله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يومٍ وليلة. فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم. وفي رواية البخاري: { فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة في أموالهم}***[1]، وقوله أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم دليل صريح على فرضية الزكاة في المال، ومجمل هذه الأحاديث دليل صريح على فرضية الزكاة.

المطلب الثالث: الإجماع:

أجمع المسلمون على وجوب الزكاة، وأنها ركن من أركان الإسلام، ولا خلاف في ذلك مطلقاً [2].

قال ابن قدامة[3]: "أجمع المسلمون في جميع العصور على وجوبها، واتفق الصحابة - رضي الله عنهم -على قتال مانعها"[4].

عن ابي هريرة _ رضي الله عنه _ قال: {**لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر: كيف تقاتل الناس وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله. فقال: والله لأقاتلنَّ من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال. والله لو منعوني عناقًا**[5] **كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها. قال عمر - رضي الله عنه – فو الله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر -رضي الله عنه - فعرفت أنه الحق}**[6].

---

[1] البخاري، صحيح البخاري: كتاب الزكاة ،1395 .و مسلم: صحيح مسلم،كتاب الإيمان، ح19.

[2] انظر: الشوكاني محمد بن علي، ت 1255،نيل الأوطار شرح منقى الأخبار، 114/4، دار الحديث، القاهرة.وانظر النووي: المجموع شرح المهذب 297/5.

[3] هو:عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامه المقدسي،شيخ الاسلام،مصنف المغني في المذهب الحنبلي، عالم بارع، ولد بجماعيل سنة 541، ورحل في طلب العلم، تفقه في بغداد على مذهب الامام احمد، زاهد عابد ورع متواضع،حسن السمت والخلق، كان إماماً للحنابلة،ت620هـ، وهو ابن ثمانين عاماً. انظر: ابن كثير البداية والنهاية،13|85.

[4] ابن قدامة: المغني 572/2.

[5] العناق:أنثى المعز، وفي رواية عند مسلم "والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه" ا والعقال هو الحبل الذي يعقل به البعير، وهو الصحيح وقيل أن العقال زكاة عام. النووي، محي الدين بن شرف، شرح النووي صحيح مسلم 187/1 مكتبة الايمان.

[6] البخاري: صحيح البخاري، كتاب الزكاة،ح1399، 1456. مسلم : صحيح مسلم، كتاب الإيمان ،ح 20.

يقول سيد قطب رحمه الله: "الزكاة فريضة اجتماعية تؤدي إلى تكافل اجتماعي بين الأغنياء والفقراء، تنظمها الدولة وتتولاها في الجمع والتوزيع. وهي عبادة إسلامية يطهر الله بها القلوب من الشح وجعلها وشيجة تراحم وتضامن بين أفراد الأمة المسلمة، تُنَدِي جو الحياة الإنسانية، وتمسح على جراح البشرية، وتحقق التأمين الاجتماعي، والضمان الاجتماعي في أوسع الحدود، وتبقى لها صفة العبادة التي تربط بين القلب البشري وخالقه، كما تربط بينه وبين الناس"[1].

ويدل على أهمية فريضة الزكاة أن جاء ذكرها في القرآن الكريم في اثنتين وثلاثين آية في تسع عشرة سورة [2]. وجاء هذا الذكر مقترناً بالصلاة في مواضع في القرآن والسنة. وذلك أن الصلاة عمود الدين من أقامها أقام الدين ومن هدمها هدم الدين، والزكاة سفينة الإسلام من عبر عليها نجا ومن ضل عنها هلك.

فنجد في القرآن الكريم أن الله عز وجل جعل الزكاة مقترنة مع إقامة الصلاة شرطاً للتوبة من الشرك وعنواناً للدخول في دين الله، واستحقاق أخوة الإيمان والانتماء إلى مجتمع الإسلام. فقال سبحانه وتعالى: ﴿**فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[3]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿**فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ**﴾[4]. فمن تاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة فيخلى سبيله ولا يُتعرّض له ولا يتجرد من حقوقه، والإسلام يَجُب ما قبله، وهو أخ للمؤمنين يدخل جماعة المسلمين وتثبت أخوتهم الدينية له بالتوبة من الشرك، ومظهره بإقامة الصلاة التي هي الرابطة الدينية الاجتماعية بين المسلمين، وإيتاء الزكاة وهي الرابطة المالية الاجتماعية بينهم.

وكذلك فان إيتاء الزكاة مع غيرها من فرائض الاسلام دليل على صدق المزكي وتقواه وهي طريق الله إلى الجنة مع الأبرار الصادقين المتقين. يقول سبحانه: ﴿**لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَـكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَـئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَـئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ**﴾ [5].وجعل الله

---

[1] انظر سيد قطب، في ظلال القرآن 1670/3، دار الشروق، القاهرة، ط 27، 1419هـ- 1998م.

[2] عبد الباقي: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ص420-421.

[3] سورة التوبة، آية (5).

[4] سورة التوبة، آية (11).

[5] سورة البقرة، آية (177)

سبحانه إيتاء الزكاة مقترناً بإقامة الصلاة والإيمان باليوم الآخر، يقول تعالى: ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٍ مُّبِينٍ هُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾[1].

والزكاة سبيل لقوة ومتانة وتماسك المجتمع؛ فالفقير إذا أخذ حقه من الغني امتلأ قلبه حباً وقرباً وألفة للغني، ودعا له بالبركة والعوض من رب العالمين، فتزول البغضاء والحسد، وتقترب القلوب من بعضها، ويسود المجتمع الوئام والحب والتماسك. وهذا هو سبيل الإعداد للنصر فبدون المجتمع المتماسك لن يكون هناك نصرة أو نصراً، وإنما تناحر وتقاتل يؤدي إلى تمكين الأعداء من المسلمين. وهذا هو الذي حصل في زمن تركت فيه فرائض الإسلام، وكان ما كان من تآلب أعداء الأمة علينا. مصداقاً لقوله تعالى: (وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ)[2].

فبالزكاة يستحق العبد الرحمة من الرحمن الرحيم، يقول سبحانه: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴾[3]

وذكر القرآن الكريم أن من خصائص المؤمنين أنهم يؤتون الزكاة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴾[4]، وجعل من خصائص المشركين منع الزكاة وعدم إيتائها: فقال سبحانه: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ [5]."فإذا كان إيتاء الزكاة من أوصاف وخصائص المؤمنين المفلحين، وتركها ومنعها من الأوصاف اللازمة للمشركين فذلك دليل على الوجوب، فالتحلي بصفات المؤمنين، والخروج عن خصائص المشركين، أمر واجب لا نزاع فيه".[6]

---

[1] سورة النمل، آية (1-3).

[2] سورة الحج، آية (40- 41).

[3] سورة الأعراف، آية (156)

[4] سورة المؤمنون، آية (4)

[5] سورة فصلت، آية (6، 7)

[6] أنظر: القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، 60/1، دار المعرفة، الدار البيضاء.

المبحث الثالث

حكم مانع الزكاة

بما أن الزكاة ركن الإسلام الثالث، فلا بد أن هدم هذا الأساس المتين له عقاب عند رب العـــالمين، لأن في هدمه ومنعه هدماً للدين، والمال نعمة من الله، ولله فيه حق ينبغي أداؤه،ولا بد لمن منعهـــا عن عباده أن يعاقب بما يتناسب مع هذا الذنب العظيم.

المطلب الأول: حكم مانع الزكاة:

فصل العلماء والفقهاء حكم مانع الزكاة وتحدثوا فيه على النحو التالي:

أولاً: إذا امتنع عن أداء الزكاة منكراً لوجوبها، لكونه قريبَ العهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، لـــم يحكم بكفره، بل يُعَرَّف بوجوبها وتؤخذ منه، فإن جحدها بعد ذلك حكم بكفره...[1] "وإن كـــان ممن لا يخفى كمسلم مختلط بالمسلمين صار بجحدها كافراً، وجرت عليه أحكام المرتدين من الاستتابة والقتل وغيرها، فيستتاب ثلاثاً وإلا قتل، لأنه بذلك كذّب الله ورسوله، وكفر بكتـــاب الله وسنة رسوله".[2]

ثانياً: إذا منع الزكاة بُخلاً بها، وأخفاها مع اعترافه بوجوبها لم يكفر بلا خلاف [3].

ثالثاً: يُعزر مانع الزكاة ومخفيها إذا لم يكن له عذر في إخفائها ومنعها، بـــأن كـــان الإمـــام عـــادلاً يصرفها في وجوهها بعد أخذها على وجهها، فإن كان عذره بأن الإمام جـــائرٌ يأخـــذ فـــوق الواجب أو يضعها في غير موضعها، فإنها تؤخذ منه ولا يُعزر لأنه معذور، وإذا منعها حيث لاعذر أخذت منه قهراً[4].

---

[1] النووي: المجموع ، 307/5

[2] ابن قدامة: المغني 573/2

[3] المصدر السابق (المجموع (307/5).

[4] المصدر نفسه

"واختلف العلماء في أخذ نصف ماله عقوبة له على قولين:

الأول: لايُؤخذ. وبه قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي في الجديد. وهو الراجح.

الثاني: يؤخذ نصف ماله وبه قال اسحق ابن راهويه وأحمد"[1].

رابعاً: إذا منع واحد أو جماعة الزكاة وامتنعوا بالقتال، وجب على الإمام قتالهم، وثبت في الصحيحين من رواية أبي هريرة: أن الصحابة -رضي الله عنهم- اختلفوا أولاً في قتال مانعي الزكاة، ورأى أبو بكر -رضي الله عنه- قتالهم، واستدل عليهم فلما ظهرت لهم الدلائل وافقوه[2]. وكان إجماعاً من الصحابة على ذلك[3].

المطلب الثاني: عقوبة منع الزكاة في الدنيا والآخرة:

لما كانت الزكاة أحد أركان الإسلام التي فرضها الله تعالى على المسلم في ماله، ونظراً لأهمية المال في حياة الفرد والجماعة على السواء، ولأن المال سبيل للقوة والمنعة والرفعة للفرد والجماعة على السواء، ولأن المال مال الله والعبد مستخلف فيه، ولأن للفقير حقاً في مال الغني وهو نصيب مفروض من صاحب المال الحقيقي مالك الملك سبحانه،ولكن ما جزاء من يمنع الفقير والمحتاج حقه، وهذا ما سنتعرض له لمعرفة العقوبة الدنيوية والأخروية من كتاب الله وسنة رسوله، وكذلك ما يقع عليه من عقوبات من قبل الحاكم المسلم إن هو امتنع عن أداء حق الله في ماله.

[1] المصدر نفسه 308/5.

[2] الحديث سبق تخريجه ص12.

[3] المصد نفسه.

أولاً: العقوبة الأخروية

أ. عقوبة مانع الزكاة في القران الكريم:-

1- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[1].

ومعنى الكنز في الآية هو المال الذي لا تؤدى زكاته سواء أكان مدفوناً أم ظاهراً فأما ما أديت زكاته فليس بكنز ، وبهِ قال جمهور العلماء ومنهم الشافعي، الذي قال: "الكنز ما لم تؤد زكاته وإن كان ظاهراً وما أديت زكاته فليس بكنز"[2].

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى عليه وسلم قال: ***{إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك}***[3].ويرى الباحث أنَّ الكنز هو كل مال محبوس مُعطَّل لا يُنتَفَعُ به،فالمال له وظيفة اجتماعية واقتصادية تُعطل إذا تمّ كنزه، وأداء الزكاة من طرق الإنتفاع بالمال للمجتمع فينتفي الكنز بأداء زكاة المال.

2- قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[4]. عن ابن مسعود – رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ***{من كان له مال، فلم يؤد زكاته مُثِّلَ له يوم القيامة شجاعاً أقرع***[5] ***يَطْلُبهُ وهو يفر منهُ حتى يطوقّه***، وتلا قوله تعالى: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[6] }[7]. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ***{من آتاه الله مالاً، فلم يؤد زكاته مُثِّلَ له ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقّه يوم القيامة، ثم يأخذ بِلِهْزِمَتَيْهِ، يعني بشدقَيه، ثمّ يقول: أنا مالك أنا كنزك...}***[8].

---

[1] سورة التوبة، آية (34-35).

[2] النووي: المجموع 498/5.

[3] الترمذي،محمد بن عيسى، ت279 ،سنن الترمذي، باب الزكاة ح 618. قال الترمذي حديث حسن غريب. ورواه ابن ماجه،محمد بن يزيد القزويني،ت270،سنن ابن ماجه، 1788 ،حكم على أحاديثه الألباني ،محمد ناصر الدين ، وقال حديث ضعيف،مكتبة المعارف،الرياض،1417ه-1997م.

[4] سورة آل عمران: آية (180).

[5] الحية الذكر وقيل الذي يقوم على ذنبه ويواثب الناس، والأقرع الذي تقرع رأسه وابيض لكثرة السم. انظر ابن حجر العسقلاني،أحمد بن علي، ت852هـ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري،388/3، دار مصر للطباعة، ط1421،1هـ-2001م.

[6] سورة آل عمران، الآية 180..

[7]. ابن حنبل،أحمد الشيباني، مسند الإمام أحمد، ت241هـ، (377/1) ح 3577، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1419هـ، 1998م.

[8] البخاري:صحيح البخاري،كتاب الزكاة،ح1403.

فالآية تدل على أن الذي يبخل بأداء الزكاة سيكون ذلك وبالاً عليه، حيث سيطوق به يوم القيامة وليس له من ماله أي نفع بعد موته، فيعود الملك للمالك الحقيقي الذي يرث الأرض ومن عليها،فليس للبخيل سوى الحسرة والندامة يوم القيامة.

ب- عقوبة مانع الزكاة في السنة النبوية:

1- عن أبي ذر قال: انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة. فلما رآني قال: {***هم الأخسرون ورب الكعبة" قال: فجئت حتى جلست. فلم أتقارّ[1] أن قمت، فقلت: يارسول الله، فداك أبي وأمي من هم؟ قال: "هم الأكثرون أموالاً، إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله" وقليل ماهم. مامن صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ماكانت وأسمنه، تنطحه بقرونها وتطأه بأظلافها. كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها. حتى يقضى بين الناس***} [2].

2- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {***ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار***}[3].

3- وأما ما سيطوق به مانع الزكاة بخلاً ما روى البخاري عن أبي هريرة:

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {***من أتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مُثِّلَ له ماله شجاعاً أقرع، له زبيبتان، يطوقه يوم القيامة، يأخذ بلهزميته - يعني بشدقيه - يقول: أنا مالك أنا كنزك". ثم تلا هذه الآية:***﴿ وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴾[4]} [5].

---

[1] أتقار: لم يمكنني القرار والثبات حتى قمت،انظر النووي،محي الدين بن شرف، ت676هـ، صحيح مسلم بشرح النووي،86/4، مكتبة الايمان، المنصورة.

[2] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، ح1460. مسلم: صحيح مسلم،كتاب الزكاة ، ح990.

[3] مسلم: صحيح مسلم، كتاب الزكاة،ح 987.

[4] سورة آل عمران:آية 180

[5] البخاري: صحيح البخاري، كتاب الإيمان ،ح 1403.

ثانياً: العقوبة الدنيوية:

يترتب على منع الزكاة عقوبات كونية تصيب المجتمع الذي يمنع أفراده زكاة أموالهم، وعقوبات شرعية يتقلى تنفيذها الحاكم المسلم:

ا- العقوبات الربانية الكونية في الدنيا:

من يتجرأ على الله -عز وجل- بمنع حق المال والبخل بالزكاة وأدائها على الوجه الـذي أراده الله عز وجل يعرض ماله للهلاك، لأن الله عز وجل قادر على نزع البركة. فان نزعت البركـة هلك الحرث والنسل، وكذلك المجتمع الي لا يؤدي أفراده زكـاة أمـوالهم معـرض للكـوارث الطبيعية عقوبة كونية من الله تعالى. حيث يقول عليه السلام: {***ما منع قوم الزكـاة إلا ابـتلاهم الله بالسنين***}[1] جمع سنة، وهي المجاعة والقحط.وقال عليه السلام: { ***ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا مُنِعُوا القَطر من السماء، ولولا البهائم لم يُمطروا***} [2].فهذا الحديث يدعم الحديث الأول من ناحية المعنى وهو أن تذهب البركة ويقل الرزق عقاباً لمن تساهل في إيتاء الزكاة ومنع أدائها.

ب- العقوبة التعزيرية:

وتتمثل في أخذ شطر المال في العقوبة التعزيرية، قال القرضاوي: "إن العقوبة التعزيرية عقوبةٌ مفوضةٌ إلى تقدير الإمام ينفذها حيث يرى تَمادي الناس في منع الزكاة، ولم يجد سبيلا لزجرهم غير هذا " [3].

وما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم في شأن الزكاة : {***من أعطاها مؤتجراً فلـه أجـره، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة*** [4] ***من عزمـات ربنـا، لـيس لآل محمـد منهـا شيء***}[5].

---

[1] رواه الطبراني،أبو القاسم سليمان بن أحمد،ت360،العجم الوسيط، ح 4577. طبعة دار الحديث، القاهرة. حكم عليه الألباني وقال حديث حسن.

[2] ابن ماجه، سنن ابت ماجه، كتاب الفتن رقم (4019)، وصححه الألباني في سلسلة الأحدايث الصحيحة رقم 107، 219/1، الألباني محمد ناصر الدين سلسة الأحاديث الصحيحة. مكتبة المعارف، الرياض، 1415 هـ- 1995م.

[3] القرضاوي: فقه الزكاة 78/1.

[4] عزمة من عزمات ربنا: أي حق من حقوقه وواجب من واجباته،و فرض من الفرائض. الشوكاني، نيل الوطار ،124/4.

[5] السجتساني: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي،ت 275هـ، سنن أبو داود 103/2، دار الحديث، القاهرة، 1408هـ- 1988م. والنسائي، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن دينار، ت3 30،سن النسائي، كتاب الزكاة، باب سقوط الزكاة عن الإبل،ح 2451، دار بن حزم، ط1، 1420هـ- 1999م قال يحيى بن معين إسناده صحيح والحديث اختلف فيه إلا أن الراجح صحته. انظر الشوكاني: نيل الأوطار 122/4.

"تضمن هذا الحديث الكريم جملة مبادئ هامة في باب الزكاة:

1) أن على المسلم أن يقدم على إعطاء الزكاة طلباً للأجر والثواب من الله تعالى، لأنه يتعبد لله بأدائها، فمن فعل ذلك فله أجره، ومثوبته عنه ربه.

2) من غلب عليه الشح وحب الدنيا ومنع الزكاة لم يترك وشأنه، بل تؤخذ منه قهراً، بسلطان الشرع، وقوة الدولة وزيد على ذلك بأن يعرض نفسه لعقوبة السلطان والحاكم ويعاقب بأخذ نصف ماله تعزيراً وتأديباً عن كتم حق الله في ماله وردعاً لغيره أن يسلك سبيله.

3) في هذا الحديث تشديد على حق الفقراء والمساكين والمستحقين الذين فرض الله لهم الزكاة في مال الأغنياء."[1]

المطلب الثالث: قتال مانعي الزكاة:

من المعلوم في تاريخ المسلمين حروب الردة وسببها أنها كانت لرفض بعض القبائل أداء الزكاة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد كان فعل أبي بكر بقتال المرتدين الذين منعوا الزكاة مَحَل إجماع بين الصحابة، بعدما سمعوا قول أبي بكر: "لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ". وكأن أبا بكر -رضي الله عنه- أراد أن يقول: إن الله جمع في كتابه وقرن بين الصلاة التي هي عمود الدين، وبين الزكاة التي هي أساس قيام المجتمع وتماسكه المادي، فلن يتهاون في ردع من يريد هدم الدين وهدم المجتمع المسلم.

وقتال المتمردين عن الزكاة ثبت بالأحاديث الصحيحة وإجماع الصحابة رضي الله عنهم.

1- أما الأحاديث، فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **{أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله، وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله}**[(2)].

[1] القرضاوي: فقه الزكاة 1/77-78.

[2] سبق تخريجه ،ص12.

2- وعن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: { ***أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله تعالى***}. فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال. والله لو منعوني عَنَاقَاً كانوا يؤدونها لرسول الله لقاتلتهم على منعها. قال عمر: "فو الله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق". وفي رواية عقالاً بدل عَنَاقَاً [1].

تعلق الفاروق بظاهر الكلام دون أن ينظر في آخره ويتأمل شرائطه، فرأى أن الدخول في الإسلام يعصم الدم والمال كما هو عموم الحديث. "واحتج الصديق بأمرين:

الأول: نص الحديث الذي علّق هذه العصمة على شرط فقال: "إلا بحقها" والزكاة حق المال، وهذا لا يخالف فيه عمر ولا غيره.

الثاني: قياس الزكاة على الصلاة فهي قرينتها في كتاب الله وسنة رسوله.

ويبدو من احتجاج أبي بكر: أن عمر والصحابة كانوا مجمعين على قتال الممتنع جهرة عن الصلاة، فرد المُخْتَلَف فيه على المُتفق عليه. فلما استقر عند عمر صحة رأي أبي بكر، وتبين له صوابه تابعه على قتال القوم..."[2]." وبهذا صار قتال الممتنع عن الزكاة من مواضع الإجماع في شريعة الإسلام"[3].

---

[1] سبق تخريجه ص 12.

[2] أنظر الشوكاني: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار 119/4.

[3] القرضاوي: فقه الزكاة 81/1.

المبحث الرابع:

مصارف الزكاة:

جعل الله تعالى الزكاة حقاً للفقير في مال الغني. وهي فريضة اجتماعية تؤدي إلى تكافل اجتماعي بين الأغنياء والفقراء، تنظمها الدولة وتتولاها في الجمع والتوزيع. وهذا مفهوم من قوله تعالى لنبيه ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[1]. وهو أمر بالأخذ للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن بعده ممن تولى أمر المسلمين بأخذ حق الفقير من مال الغني. وقد حدد القرآن الكريم أولئك الذين جعل الله لهم حقاً في مال الأغنياء. وهو ما يعرف بمصارف الزكاة.

المطلب الأول: تعريف المصارف

المصارف: "مفردها المصرف بكسر الراء، والمصرف ومكان الصرف وبه سمي البنك مصرفاً وجمعها مصارف، وصَرَفَ المال أنفقه والصِرف صراف الدراهم. والصرّاف من يبدل نقداً بنقد"[2].والمراد بمصارف الزكاة: "أهل الزكاة ومستحقوها أي من تُصرف لهم الصدقات المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[3]. فالآية قصرت جنس الصدقات على الأصناف الثمانية المعدودة، فهي مختصة بالمصارف لاتتجاوز إلى غيرهم، كأنه قيل: إنما هي لهم لا لغيرهم. كقولك إنما الخلافة لقريش تريد: أن لا تتعداهم وتذهب لغيرهم" [4].

---

[1] سورة التوبة: آية (103).

[2] انظر: ابن منظور ، لسان العرب،باب الصاد،322/5.و إبراهيم أنيس ورفاقه، المعجم الوسيط، ص 538، باب صَرَفَ، ط2. القاهرة. 1392 هـ -1972م.

[3] سورة التوبة: آية (60).

[4] النسفي، عبد الله بن احمد بن محمود، تفسير النسفي، 131/2، دار الكتاب العربي، بيروت 1418 هـ-1998م.

المطلب الثاني: بيان مصارف الزكاة

الأول والثاني: الفقراء والمساكين:

"عن قتادة قال: الفقير الذي به زمانه[1] ، والمسكين المحتاج الذي ليس به زمانه. وعن عمر قال: الفقراء: هم زمنى أهل الكتاب"[2]."وعند الشافعي الفقير هو الذي يسأل والمسكين هو الذي لا يسأل"[3]. وذلك للحديث الذي رواه أبو هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم. قال: {***ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان" قالوا من المسكين يا رسول الله؟ قال: "الذي لا يجد غني فيغنيه، ولا يفطن له فيُتصدق عليه، ولا يسأل الناس شيئا***}[4].

أما أبو بكر الجصاص[5] "فقال في قوله تعالى: ﴿**يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاء مِنَ التَّعَفُّفِ**﴾[6]. يدل على أن الفقير قد يملك بعض ما يغنيه.... وفي قوله "مسكينا ذا متربة " أنه الذي قد لزق بالتراب وهو جائع عاري لايواريه عن التراب شيء، فدل ذلك أن المسكين في غاية الحاجة والعدم" [7]."وقيل الفقير: هو من ليس له مال ولاكسب يقع موقعا في كفايته. والمسكين: هو الذي يقدر على ما يقع موقعاً من بعض كفايته لكنه لا يكفيه"[8].

"وقيل الفقراء الذين لا حرفة لهم، وأهل الحرفة الضعيفة التي لا تقع حرفتهم من حاجتهم موقعاً"[9].

"والمسكين من الفعل الثلاثي سكن والمسكين من السكون والسكن فيه الطمأنينة وفيه الهدوء وقلة الحركة، والمسكنة تعنى الذلة والاستكانة الخضوع. والمسكين: هو الذي يجمع بين الفقر والمسكنة،

---

[1] الزمانه: العاهة. انظر :ابن منظور، لسان العرب، باب الزاي،408/4.

[2] الشوكاني، محمد بن علي،ت1255، تفسير فتح القدير، 473/2، تحقيق حسين إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، 1423هـ- 2003م، وانظر:الجصاص،أبو بكر الرازي،ت370، أحكام القرآن 180/3،181،دار الفكر،بيروت،1424-1993.

2 النسفي،تفسير النسفي 131/2، 132.

[4] البخاري: صحيح البخاري، كتاب الزكاة ،1479. مسلم: صحيح مسلم، كتاب الزكاة، 1039.

[5] هو احمد بن علي ابو بكر الفقيه الحنفي الرازي احد ائمة اصحاب ابي حنيفة صاحب كتاب أحكام القران وهو تلميذ ابي الحسن الكرخي، وكان عابدا زاهدا ورعا، انتهت اليه رئاسة الحنفية في وقته ورحل اليه الطلبة من الافاق، سمع الحديث من ابي العباس الاصم وابي القاسم الطبراني، توفي في ذي الحجة 370 هـ. انظر:إبن كثير ،إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، البداية والنهاية ،253/11، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ، 1979م. وانظر :ابن العماد الحنبلي،عبد الحي، شذرات الذهب في اخبار من ذهب ، مجلد 2، 71/3، بدون طبعة ، دار الفكر، بيروت.

[6] سورة البقرة، آية (273).

[7] أنظر، أحكام القرآن للجصاص 179، وما بعدها. وأنظر السرخسي شمس الدين،أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل،ت483 ،كتاب المبسوط 8/3، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1978.

[8] موقع بيت الزكاة الكويتي www.zakathouse.org.kw/

9 ابن منظور: لسان العرب،باب الفاء،فصل "ف ق ر" ، 7|138.

فقر الحال وفقر النفس أي (ذلتها ومهانتها). ويقال تمسكن إذا تشبه بالمساكين. وأصل المسكين في اللغة الخاضع وأصل الفقير المحتاج.

وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم ***{اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين}***[1]. أراد به التواضع والإخبات وأن لا يكون من الجبارين المتكبرين، أي خاضعاً لك يا رب ذليلاً غير متكبر. ولا يراد بالمسكين في الحديث الفقير المحتاج ذليل النفس للناس. فالمسكين والمساكين والمسكنة والتمسكن كلها يدور معناها على الخضوع والذلة وقلة المال والحال السيئة... وقد تقع المسكنة على الضعف... واستكان الرجل خضع وذلَّ... وتمسكن إذا خضع لله والمسكنة الذلة"[2]. فالمسكين فيه معاني الذلة والضعف والخضوع...فالفرق بين المسكين والفقير يعود لأمور تتعلق بشخصيتهما وليس بمن يملك أكثر أو أقل. من هنا اتجه الباحث للنظر في القرآن الكريم للتفريق بين الفقير والمسكين من خلال جمع الآيات التي تتحدث عنهما.

أولاً: الآيات التي تتحدث عن الفقر، وهي:

1- قال تعالى: ﴿**الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاء وَاللّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلاً وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾[3]
الشيطان يخوف الإنسان من الفقر ويزين له الفحشاء، والله يعده المغفرة والفضل وفضله سبحانه يسع عباده.

2- قوله تعالى: ﴿ **لِلْفُقَرَاء الَّذِينَ أُحصِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاء مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ** ﴾[4].

وهنا نرى أن هؤلاء الفقراء يريدون طلب الرزق، والمانع في ذلك هو الإحصارفي سبيل الله. ومن صفاتهم التعفف وعدم الإلحاح في طلب الصدقة. فالفقير قادر على العمل فيمنعه مانع من ذلك.

---

[1] . الحديث: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد ح 4126. والترمذي كتاب الزهد ح 2352. قال الترمذي حديث صحيح، وهو عند الترمذي. قال الألباني حديث صحيح. انظر سلسة الأحاديث الصحيحة 618/2 ح308.

[2] . انظر: ابن منظور، لسان العرب، باب سكن. ص630 وما بعدها.

[3] . سورة البقرة: آية 268.

[4] . سورة البقرة: آي 273.

وقد أمرالله تعالى بإعطاء الفقراء المجاهدين الذين يقاتلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرضى ولا عُميان.[1]

3- قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّـهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[2].

وفي هذه الآية أشار الله تعالى لعباده تزويج الصالحين من المؤمنين الفقراء فالله قادر على اغنائهم ولم يقل إن يكونوا مساكين.

4- لم يذكر لفظ إطعام في حق الفقير إلا في آية الحج في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[3].فعندما تحدث عن إطعام الفقير خصص هذا الطعام للبائس وليس لمطلق الفقراء.

وهذا دليل على أن الفقير الذي أرادته الآية هو من وصل به الفقر إلى حالة البؤس، بينما عندما تحدث عن المساكين كان الحض على إطعامهم مطلقاً كما سنرى.

5- قوله تعالى عن موسى: ﴿فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾[4].
هو فقير إلى نعمة الله .وفي نفس الوقت هو الذي سقى لهما، فهو قادر على العمل.

6- وفي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاء إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾[5]. فالخطاب عام لكل الناس والفقر هنا ليس مادياً فحسب بل هو فقر شامل عام إلى الله تعالى.

7- وفي قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاء الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّـهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾[6]. وهنا نجد أن الآية قرنت ابتغاء الفضل بالعمل ،وهو طلب الرزق من الله عز وجل، ونصرته سبحانه. ولا يكون ذلك إلا للقادر على العمل، وعنده الطاقات الكامنة التي تؤهله للعمل، ونصرة الله ورسوله بالجهاد والهجرة والأعمال الصالحة.
ومن مجمل هذه الآيات نستشف ان الفقراء هم الفئة من الناس التي تملك طاقات عمل وعندها قدره على العمل ولا تجده. فجعل القرآن مقياس الفقر هو الحاجة والقلة مع القدرة على العمل.

---

[1] . انظر: القرطبي: الجامع الأحكام القرآن: 2/ 382.
[2] . النور: آية 32.
[3] . الحج: آية 28.
[4] القصص:آية 24.
[5] . سورة فاطر: اية 15
[6] . سورة الحشر: آية 8.

ثانياً: الآيات التي تتحدث عن المساكين:

1. الأمر بالإحسان إلى المساكين بأخذ الميثاق على ذلك من بني إسرائيل.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ ﴾[1]

ولم يتحدث في ذلك عن الفقراء لأن الإحسان إلى المسكين قد يكون مادياً وقد يكون معنوياً، بالكلمة الطيبة ،وبالمواساة،والمسكين هو المحتاج لذلك ....

2. جعل من البر إيتاء المال إلى المساكين في قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَـكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ﴾[2]. نلاحظ أنه لم يذكر الفقراء

فجعل إيتاء المال وقت الحاجة إليه لطائفة المساكين مع الأقرباء واليتامى ،وعندما لا يُؤْثِر الإنسان على نفسه أحداً جعل من البِر إعطاء المسكين وإيتاءه من ماله دون الفقير القادر على الكسب.

3. وجعل الله عز وجل الإطعام خاصاً بالمساكين لأنهم لا يقدرون على الكسب الأدنى وليس الفقير كذلك قال تعالى في حديثه عن الفدية والصيام، ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[3].

4. وفي قوله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾[4].

فجعل للمسكين حقاً كما في قوله تعالى: ﴿فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[5]. فعطف المسكين في أكثر من آية على حق ذوي القربى.

5. نجد كثرة الآيات التي تتحدث عن الحض على طعام المسكين كما في قوله تعالى:-

﴿وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴾[6].

---

[1] . سورة البقرة: آية 83.

[2] . سورة البقرة: آية 177.

[3] . سورة البقرة: آية 184.

[4] . سورة الإسراء: آية 26.

[5] . سورة الروم: آية 38.

[6] . سورة الحاقة: آية 34.

﴿وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴾[1].

﴿وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴾[2].

﴿وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴾[3].

وجعل من كفارة الصيد للمحرم إطعام مساكين ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ﴾[4].

وجعل من كفارة الظهار الإطعام قال تعالى ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[5].

وجعل من كفارة اليمين كذلك إطعام عشرة مساكين ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ﴾[6].

6. وفي قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾[7]. جمع بين المسكين واليتيم والأسير لعدم قدرتهم على العمل فهم ضعفاء إما حكماً كالأسير وإما حقيقة كاليتيم.
7. ويستدل على أن المسكين هو الضعيف فالمقياس هو الضعف وليس المُلك فأصحاب السفينة كانوا يملكون وسماهم الله مساكين لضعفهم وعدم قدرتهم على رفع الظلم عن أنفسهم، ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾[8].

وما يدل على أن المسكين هو الضعيف ذي الحاجات الخاصة الذي لا يقدر على القيام بحاجته وعمله، قول الرسول صلى الله عليه وسلم { ***الساعي على المسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل الصائم النهار}***[9]. وقدم الله تعالى الفقير على المسكين لحاجته ولتحقيق مصلحة

---

[1] . سورةالمدثر: 44.
[2] . سورة الفجر: آية 18.
[3] . سورة الماعون: آية 3.
[4] . سورة المائدة: آية 95.
[5] . سورة المجادلة: آية 4.
[6] . سورة المائدة: آية 89.
[7] . سورة الإنسان: آية 8.
[8] . سورة الكهف: آية 79.
[9] البخاري: صحيح البخاري ،كتاب النفقات،ح5353.

عامة. وهي اغتناؤه ليكون منتجاً كونه قادراً على العمل. وهناك حِكَمٌ في تقديم الفقير على المسكين في آية الصدقات. منها:

1- حاجة الفقير أشد من حاجة المسكين. وحاجاته قد تكون متعددة، من الحاجات الأساسية، إلى حاجات العمل والتدريب والتعليم وغير ذلك، وليس كذلك المسكين الذي فيه معاني الضعف والذلة والخضوع.
2- الفقير يمكن أن يكون منتجاً وهذا فيه قضاء على الفقر في المجتمع إذا أعطي الفقير حقه في كافة المجالات.
3- المجتمع الإسلامي المفترض أن يكون مجتمعاً نشيطاً منتجاً عاملاً. وكل فرد فيه مسؤول مسؤولية مباشرة عن الرقي بهذا المجتمع كل في مجاله، والفقير القادر على الكسب والعمل والتعليم يجب أن تتاح له فرصة الانخراط في المجتمع الإسلامي الذي يعتبر المسؤول الأول عن الخلافة في الأرض.
4- إن فئة الفقراء هي فئة العاطلين عن العمل ،أي فئة من يملكون القدرة على الفساد إن أحسوا بالظلم الإجتماعي، فتقديمهم وحل مشاكلهم وحاجتهم حفظ للمجتمع من الفساد والجريمة.

ومن المعلوم ذكر الفضل في آيات القران الكريم عند إمكانية العمل ونجد ذلك في الآيات التي تتحدث عن الفقير وليس كذلك بالنسبة للآيات التي تتحدث عن المسكين.

وبالنظر وتفحص الآيات السابقة نستطيع الخروج بالنقاط التالية:

1. حاجات المسكين حاجات أساسية يغلب عليها حاجة الطعام.
2. حاجات الفقير تختلف عن حاجات المسكين.
3. خطر الفقير العاطل عن العمل عظيم على المجتمع لأن الغالب فيه أن يكون من عنصر الشباب القادر على الإنتاج.
4. الدعوة في الآيات تدور حول إعطاء الفقير بينما في حال المسكين هو الإطعام.
5. إذا تأكد معنى الفقير وأنه الإنسان القادر على العمل أو الطاقات التي تحتاج إلى تفعيل فإن لهذا الفهم لمعنى الفقير والمسكين أثراً كبيراً على التنمية الاقتصادية، وعلى خلق فرص عمل للفقراء وإمكانية الحد من الفقر كمرحلة أولى على طريق النهوض بالمجتمع.
6. أهمية عمل إحصاءات دقيقة للمجتمع لتحديد الأفراد العاطلين عن العمل، وتأهيلهم لإيجاد فرص عمل ، وتحويل هذه الطاقات الكامنة إلى طاقات منتجة ويمكن أن يكون للزكاة دورها الفاعل في التنمية بهذا الاتجاه.

7. الآية في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1]. قدمت الفقراء لخطورة هذا الصنف على المجتمع فالشباب تكمن فيه الطاقة والقدرة والقوة، فإما أن يكون فاعلاً ايجابياً إذا تحقق له ذلك ووُجِه بهذا الاتجاه، وإما أن يكون فاعلاًسلبياً إذا فقد الاهتمام به وبقي عاطلاًعن العمل، وهذا يفتح أبواب الفساد والجريمة في المجتمع، أما المساكين فهم الضعفاء والذين لا يقدرون على العمل ولا طاقة لديهم للعيش في حالة الفراغ لأنهم تغلب عليهم المسكنة ومثلهم لا يكونون مدعاة للفساد غالباً.

8. إن نسبة الفقراء في المجتمع مقياس لمدى نجاح التنمية من عدمه فأول اهتمامات التنمية خلق فرص عمل للعاطلين، ولا معنى للتنمية دون ذلك. والفقربهذا المعنى يمكن علاجه والحد منه لأن للفرد والمجتمع دوراً في وجوده، أما بالنسبة للفرد فلأنه يغلب عليه الجهل والكسل والتراخي عن عمل ما يصلح به حالُه، وأما دور المجتمع فلعدم عدالة التوزيع، ولإهمال الفرد وعدم العمل على إعداده علمياً ومهنياً.

والخلاصة فالفقير هو المحتاج القادر على العمل، والمسكين: هو الضعيف المحتاج، والضعف قد يكون من المرض أو الهرم أو العجز، وهي أمور توجب في مال الزكاة أمراً جديداً، وهي مداواته وهذا يشير إلى وجوب إنشاء مستشفيات من مال الزكاة ليعالج فيها مرضى الفقراء وملاجئ للعجزة[2].

<u>المصرف الثالث: العاملون عليها</u>

وهم الموظفون أو السعاة الذين يعينهم الإمام أو الجهة المسؤولة عن جمع الزكاة."ويعطون قدر الأجرة لأن البيان في تعديد الأصناف إنما كان للمحل لا للمستحق"[(3)].

و العامل يأخذ أجره كموظف يحدد قيمة ذلك بما يتناسب مع الجهد والحاجة ومستوى المعيشة. وهذا يتغير من بلد لآخر. فإذا تولى الرجل إخراج زكاته بنفسه سقط حق العامل منها [(4)].

---

[1]. سورة التوبة: آية 60.

[2] . أنظر: أبو زهرة،محمد: التكافل الاجتماعي، ص88،دار الفكر العربي.

[3] أنظرابن العربي: أحكام القرآن 950/2، والقرطبي :الجامع لأحكام القرآن 104/8/4.

[4]ابن قدامة: المغني 668/2.

والعاملون عليها يجب أن يكونوا على شكل مؤسسةٍ فرعيةٍ من مؤسسات الزكاة العامة. تضم طواقم إدارية وأقسام للتخطيط ،وعمل الإحصاءات والدراسات والمسح، سواء للأموال أو للمصارف وأدوات التنفيذ، ومقرات ومراكز توزيع ومشرفين وسيارات وأجهزة ومعدات... وهذا عمل إداري للزكاة، وجاءت كلمة عاملين بصيغة اسم الفاعل للتأكيد على أهمية وضرورة أن يكون عملها ضمن عمل مؤسسي منظم يساهم في تطوير وتنمية المجتمع والأمة الإسلامية.

المصرف الرابع: المؤلفة قُلوبهم

وهم الذين تؤلف قلوبهم على الإسلام وهم أقسام:

1. الذين دخلوا حديثا في الإسلام ويراد تثبيتهم عليه، ويعطون لتقوية إيمانهم وتأليف قلوبهم حتى يذهب الشك باليقين عندهم.
2. الذين مازالوا على الكفر ويرجى إسلامهم، فيعطون لاستمالة قلوبهم للإسلام، فإن الإنسان يميل إلى من يحسن إليه ويتقرب منه وتزول الحواجز من بينهم.
3. الذين أسلموا وحسن إسلامهم يعطون لاستمالة قلوب أمثالهم من قومهم، حيث يرون إخوانهم يرزقون ويُزادون ويَعطون، فيكون ذلك مدعاة لتأليف قلوبهم ليكون لهم من الحظ والنصيب ماكان لمن سبقهم.
4. من يعطى ليجبي الصدقات مما يليه، أو ليدفع عن حوزة المسلمين الضرر من أطراف البلاد[1].

هذه أقوال القدامى من العلماء. أما في هذه الأيام وفي ظل قوة التأثير الإعلامي، فأرى أنه لابد من استغلال وتوجيه هذا المصرف إلى الإعلاميين أيضاً، سواء المتعاطفين مع المسلمين او المعادين للمسلمين. ولابد أن ينظر في هذا السهم وأنه يمكن أن يؤدي دوراً عظيماً في تأليف قلوب كثير من رجال الإعلام، ونحن نرى أهمية الإعلام ودوره في توجيه الرأي العام وتكوينه.

فلا بد من تفعيل سهم المؤلفة قلوبهم في سبيل امتصاص غيظ الغائظين، وتقوية قلوب الضعفاء والمتشككين.

[1] انظر هذه الآقسام: ابن كثير،اسماعيل بن عمر القرشى ،ت774ه، تفسير القرآن العظيم ، 479/2،تحقيق كمال علي الجمل،دار الكلمة المنصورة ،ط1419،1-1998. وانظر قطب: في ظلال القرآن 1667/3.وانظر القرطبي: لجامع الأحكام القرآن ا 108/8/4. وانظر الشوكاني: تفسير فتح القدير 474/2.

فالمؤلفة قلوبهم يشمل الأفراد والجماعات والدول ،ويشمل كل عمل يؤدي إلى تأليف القلوب اتجاه الأمة والفكرة الإسلامية، ودفع ضرر الأمم والأفراد... وفي هذا المجال تطبيقات واسعة يمكن القيام بها على مستوى المؤلفة قلوبهم، من مراكز دعوية في بلاد إسلامية وغير إسلامية مقابل إعطاء هذه الدول أموالاً... ومنها دعم مؤسسات إعلامية واستقطابها لصالح الإسلام والمسلمين. وهذا يستدعي عمل مؤسسة إدارية عالمية إسلامية تضع الخطط والدراسات والأبحاث اللازمة والتعاون مع المؤسسات الأخرى لمصارف الزكاة.

المصرف الخامس: وفي الرقاب:

أي فك الرقاب: وهم المكاتبون يُعانون من الزكاة [1]. وقيل: المقصود بها تحرير العبيد والإماء من الرق الذي هو نقيض الحرية ويدخل في ذلك افتداء الأسرى.[2] وإذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادة، وجائزاً في الصدقة، فأولى وأحرى أن يكون ذلك في فك المسلم عن رقّ الكافر وذله[3].

وبما أن هذا العصر لم يعد فيه رقٌّ ففداء أسرى المسلمين لا يقل أهمية عن الرق، وخاصة ما يعانيه المسلمون في الأسر كما نرى في غوانتنامو وفلسطين وغيرها من بلاد المسلمين.

ومصرف "في الرقاب" يشمل كل من تعلق برقبته حقٌ أدى إلى سجنه أو تغيير حركته بالإقامة الجبرية، "وتشمل كل حالة وضائقة تحيط بإنسان ما،فتجعله مأسوراً مادياً لإنسان غيره، واقعاً تحت مراقبته،بحيث تكون نتيجة عمله لسداد الاستحقاق الذي عليه ،وبحيث لا يستطيع تخليص نفسه وانفكاكها من الضائقة،كأن يقع إنسانٌ فقير تحت إطار المراقبة والانتظار والعمل المحجوز أجره،لأنه لا يستطيع تسديد دين لإنسان ،أو دفع مستحقٍّ عليه لغيره كديةٍ أو غير ذلك...."[4].

---

[1] تفسير النسفي 132/2.

[2] الندوة الثامنة. - قطر- 1998 .14/3/2007. www.zakathouse.org,kw /zakat-Rules/zakat_a.htm.

[3] ابن العربي: أحكام القرآن 956/2.

[4] - الرفاعي،عدنان غازي، الحكمة المطلقة، ص240 ،دار الفكر،دمشق،ط1 ،1999 .

المصرف السادس: الغارمين

وهم المدينون الذين ركبتهم الديون. وسيأتي تفصيل ذلك في مباحث لاحقة.

المصرف السابع: وفي سبيل الله

اختلف العلماء في هذا السهم من حيث القصر والتعميم أي قصر السهم على أبواب الجهاد، أو هو عام لكل أبواب الخير. كما اختلفوا هل يعطى المجاهد الغني أم هي مقصورة على الفقراء من المجاهدين. والراجح أن يعطى الغازي ولو كان غنياً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ***((لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: وذكر "وغاز في سبيل الله))***[1].

قال مالك: سبل الله كثيرة، ولكن لا أعلم خلافا في أن المراد بسبيل الله هنا الغزو[2].

والذي يراه الباحث أن كل عمل يؤدي إلى نشر دين الله ورفع كلمته فهو في سبيل الله، خاصة وأن الدعوة لم تعد مقصورة على الجهاد وإن كان الجهاد، ذروة سنام الإسلام. فموضوع الإعلام وإعداد العلماء والدعاة. وبناء محطات الإذاعة والتلفاز حتى استخدام الأقمار الصناعية لبث الإعلام عبر العالم. كل ذلك لا يقل أهمية عن الجهاد والقتال. وهو الرافد للجهاد والأخطر على الأمة من مجرد القتال. وهذا ما ذهب إليه سيد قطب -رحمه الله- حين قال: "وذلك باب واسع يشمل كل مصلحة عامة تحقق كلمة الله"[3].

المصرف الثامن: وابن السبيل

وهو الذي انقطعت به الأسباب في سفره من بلده ومستقره وماله، فإنه يعطى منها وإن كان غنياً في بلده[4].

ويعطى ما يؤمن له عيشاً كريماً، وعَوْدةً إلى أهله وبلده، مهما بلغ ذلك من إقامة ومصاريف حياة وتذاكر سفر وغير ذلك من نفقات للعودة إلى أهله وبلده.

---

[1] ابن ماجه: سنن ابن ماجه ،كتاب الزكاة، ح 1841،ابو داود سنن ابو داود، كتاب الزكاة، ح1635، حكم على أحاديثه الالباني وقال حديث صحيح بما بعده.

[2] أنظر ابن العربي: انظر أحكام القرآن 957/2، 958. وانظر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن مج 111/8/4.

[3] قطب: في ظلال القرآن 1670/3.

[4] القرطبي: لجامع لأحكام القرآن 113/4/8. انظر ابن العربي: وأحكام القرآن 957/5-958. قطب: في ظلال القرآن 1670/3. الجصاص: أحكام القرآن 187/3.

ولابد من مراعاة تطور الحياة وتطوير مفهوم المصارف بما يتناسب مع واقع الحياة المتطورة. فمثلاً: لا بد من بناء أماكن الإقامة "الفنادق" والاستراحة بجانب المطارات، وعلى الطرق التي يسلكها المسافرون، فيجعل لكل مسافر مأوى ومطعم حتى يجد منزلاً، أو يقضي حاجته.وهذا المصرف يمكن أن يؤدي دوراً مهما في مجال الحد من التشرد الذي تعاني منه كثير من الدول الإسلامية. وهذا يدفعنا إلى القول أنه يجب أن يتطور المجتمع الإسلامي مؤسساتياً بحيث تكون هناك مؤسسات لمصارف الزكاة تحت المؤسسة الأم مؤسسة الزكاة لتطوير الخدمات المقدمة لكل من الأصناف الثمانية بما يضمن تطور المجتمع ورقي الأمة لتكون رائدة في كل المجالات الخدماتية لصالح الإنسان.

المطلب الثالث: استيعاب الأصناف

المقصود باستيعاب الأصناف: هل يجب على المزكي أن يوزع زكاته على الأصناف الثمانية الذين ذكرتهم آية الصدقات، أم يجوز له أن يعطي صنفاً دون الباقين؟

"اختلف العلماء في هذه الأصناف الثمانية. هل يجب استيعاب الدفع إليها أو إلى ما أمكن منها؟ على قولين:

الأول: أنه يجب ذلك: أي يجب أن تصرف الزكاة وتوزع على الأصناف الثمانية، وهذا قول الشافعي وعكرمة.

الثاني: أنه لايجب استيعابها بل يجوز الدفع إلى واحد منها ويعطي جميع الصدقة مع وجود الباقين. وهو قول مالك وجماعات السلف والخلف منهم عمر وحذيفة وابن عباس وأبو العالية وسعيد بن جبير.

"قال ابن جرير: وهو قول عامة أهل العلم. وعلى هذا فإنما ذكرت الأصناف ههنا لبيان المصرف لا لوجوب استيعاب الإعطاء... وإنما قدم الفقراء على البقية لأنهم أحوج من غيرهم على المشهور ولشدة فاقتهم وحاجتهم"[1].

[1] أنظر: ابن كثير، تفسير لقرآن العظيم، 480/2. وأنظر:ابن سلام أبو عبيدالقاسم،ت234، الأموال580،تحقيق محمد خليل هراس، دار الفكر،بيروت،1408-1988. وأنظر إبن قدامة: المغني، 668/2. وأنظر ابن العربي: أحكام القرآن ، 947/2، وما بعدها.

"وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: إن الآية في قوله تعالى(إنما الصدقات للفقراء)... تبين مصارف الصدقات والمحلّ؛ حتى لا تخرج عنهم، ثم الاختيار إلى من يقسم. كما يقال السرج للدابة والباب للدار. وقال الشافعي اللام لام التمليك، كقولك المال لزيد وعمر وبكر، فلا بد من التسوية بين المذكورين. وهذا كما لو أوصى لأصناف معينين أو لقوم معينين. واحتجوا بلفظ (إنما) وأنها تقضي الحصر في وقوف الصدقات على الأصناف الثمانية"[1]. واحتجوا بحديث ***{إن الله لم يرض في الصدقات بحكم نبي ولاغيره حتى جزأها ثمانية أجزاء فان كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتك}***[2].

والراجح: أن اللام في آية الصدقات ليست للتمليك على ماذهب إليه الشافعي وأصحابه بناء على حملهم (اللام) من حيث استعمالها لغة. وقول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة في أن اللام لام الأجل لبيان المصارف المستحقة للزكاة لا لبيان المستحقين.

---

[1] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 95/8/40.

[2] الحديث إسناد ضعيف رواه الدار قطني في الزكاة (137/2) رقم (9) وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وهو ضعيف، وقال الألباني حديث ضعيف، انظر سنن أبي داوود حديث (1630) حكم على أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

الفصل الثاني

مصرف الغارمين

المبحث الاول: تعريف مصرف الغارمين

المبحث الثاني: أنواع الغارمين

المبحث الثالث: قضاء الدين من سهم الغارمين

المبحث الرابع: القرض الحسن من مال الزكاة

الفصل الثاني

مصرف الغارمين

المبحث الأول

المطلب الأول: تعريف مصرف الغارمين

أولاً: ماهية مصرف الغارمين: هو المصرف السادس من مصارف الزكاة التي حددتها الآية الكريمة في سورة التوبة في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[1]، فالآية الكريمة حصرت الصدقات في أصناف ثمانية منها الغارمون. فمن هم الغارمون؟

[1]- سورة التوبة، آية (60).

ثانياً: الغارمون في اللغة:

الغارمون: جمع غارِم. وهو الذي تحمل الدين وتعين عليه أداؤه، فهو مثقل بالدين. والغريم هو الدائن، وتطلق على الدائن والمدين. فقد جاء في لسان العرب[1] تحت مادة "غرم": (غَرِمَ يَغرَمُ غرماً وغرامة، وأَغْرَمَه وغَرَّمَه. والغُرْم: الدّيْن. ورجل غارم: عليه دين. وقيل المَغْرَم كالغُرم: وهو الديّن ... والغارمون: هم الذين لزمهم الدّين في الحمالة، وقيل: هم الذين لزمهم الدين في غير معصية. والغرامَة: ما يلزم أداؤه وكذلك المَغْرَم والغُرْمُ ... والغريم : الذي له الدّين والذي عليه الدّين جميعاً، والجمع غرماء.....

والغريمان: سواءٌ المُغْرِمُ والغارمُ، وفي الحديث قال صلى الله عليه وسلم :{العارية مؤداةٌ، والمنحة مردودةٌ، الدين مقضي والزعيم غارم} [2]. والغارم الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به، والغرماء أصحاب الدين)[3] وقوله تعالى: "﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾[4] أي ملحاً لازماً ملازماً ... يقال فلان مُغْرَم بكذا: أي لازم له مولع به. وسمي الغريم غريماً لأنه يطلب حقه ويلح حتى يقبضه. والغارم: الكفيل، ومن علاه دين في غير معصية ولا إسراف وإنما أنفقه في وجهه"[5].

فالغارم في اللغة نوعان:فالفعل الثلاثي غَرُمَ: فعل لازم فيه دين ومدين ولا يوجد دائن.واسم المفعول لهذا الفعل هو كلمة مغروم، والمغروم: هو الغارم، ولا علاقة لغير الإنسان الغـــارم بهـــذا الغـــرم. فالغرامة المستحقة على الإنسان المغروم (الغارم) التي لايستطيع دفعها، وهي ليست لإنســـان آخـــر

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، 6/613-614.

[2]- الترمذي، محمد ابن عيسى، ت279هـــ سنن الترمذي، كتاب الزكاة ، ح2120 ، حكم على أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني وقال حديث صحيح، ط1، مكتبة المعارف، الرياض وأخردجه ابن ماجه في سننه، كتاب الوصايا ح2713.

[3]- ابن منظور، لسان العرب ، 6/613-614،. وانظر: الزمخشري، اساس البلاغة، ص 449، جارالله بن قاسم محمود بن عمر، بدون طبعة، 1409هـــ-1989، دار الفكر، بيروت. وانظر :الزبيدي،مرتضى الحسيني الوسطي الحنفي، تاج العروس من جواهر القاموس 17/517، ، تحقيق علي شيري بدون طبعة، دار الفكر بيروت،1414هـــ - 1994م.

[4] سورة الفرقان:آية 65.

[5]- الجرزي، المبارك بن محمد بن الاثير، جامع الاصول في احاديث الرسول ، ، 4/663 تحقيق عبد القادر الارناؤوط ، دار الفكر بيروت، 1390هـــ، 1970 م.

وإنما هي لمصيبة لا علاقة للآخرين بها،كالمرض المستعصي الذي يحتاج علاجه مبلغاً كبيراً من المال. واسم الفاعل من غرم هو غارم. والفعل الرباعي أَغْرَمَ: فعلٌ متعدٍّ فيه دَينٌ ومَدينٌ ودائن.واسم الفاعل لهذا الفعل(أغرم) هوكلمة ألمُغْرِمين،واسم المفعول هو كلمة الْمُغْرَمين .ٌقال تعالى:﴿ لَوْ نَشَاء لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ إِنَّا لَمُغْرَمُونَ﴾[1].

وصورة الغارم من غَرُمَ أن يكون إنسان بحاجة إلى زواج لكنه لا يملك، أو أنه بحاجة إلى بيت أو عملية جراحية، أو طالب علم أو أصابته جائحة ذهبت بماله. فمثل هؤلاء لا يملك المبلغ المطلوب لحاجته وليس له مطالب بالدين[2]. وأما الغارم من مُغرَم فهو المدين الذي عليه دين مطالب به، كأن يكون قد انفق على نفسه ولحق به دين، او تعلم علماً ولحقه دين، أو تحمل حمالة وغير ذلك مما يكون له مطالب به، والغارمون من الفعل أغرَمَ: فيه دائن ومدين ودين. والغارمُ الذي يأخذ المبلغ الذي يحتاجه فيصبح مُغرَم... فالطالب أو المريض إن استدان يصبحُ مُغرَماً. فالآية جمعت بين نوعين من أنواع الدين، دين حاصل محقق، ودين غير حاصل وغير محقق.فالطالب الذي حصل على التوجيهي وحصل على معدل يؤهله لدخول الجامعة ولا يملك قسط الجامعة هو في حكم المدين، إلّا أن دينه غير حاصل وخير متحقق ما لم يدفع القسط للجامعة .وهذا ما أعنيه بالدين غير الحاصل وغير المحقق. فهوالغارِم من غَرُمَ: وهو صاحب الحاجة الغير مقضية، والمُغرَمْ: هو الذي قضى حاجته بالاستدانة من غيره. أي الذي ذمته مشغولة بالدين.

وقد يقول قائل جعلت الغارم من غَرُمَ مثل الفقير، فأقول أن الفقير أشد حاجة من الغارم ويختلف عنه أنه طاقة غير مفعلة وتنقصه الحاجات الضرورية فهو محتاج. أما الغارم فقد تكون حاجته إلى

[1] سورة الواقعة: آية 65-67.

[2] أنظر: الرفاعي، الحكمة المطلقة، ص242.

الضروريات مقضية.وقد يكون غرمه خارجاً عن حاجته.فقد يكون بسبب جائحةٍ ذهبت بماله، أوخسارةٍ في تجارته، أوبسبب ضمان أو إصلاح بين الناس ..

ثالثاً: المراد بالغارمين في آية الصدقات عند المفسرين:

اتفق المفسرون على أن الغارمين: هم المدينون. وان اختلفوا في سبب الدين ومقدار الدين وفيما يلي أقوالهم:

قال أبو بكر الجصاص في تفسيره للغارمين: (لم يختلفوا أنهم المدينون وفي هذا دليل على أنه إذا لم يملك فضلاً عن دينه مائتي درهم فانه فقير تحل له الصدقة "والآية خاصة في بعض الغارمين دون بعض ... فالمراد بالغريم الذي لا يَفْضُلُ له عما في يده بعد قضاء دينه... وقال سعيد[1] في قوله :"والغارمين"، قال: "ناس عليهم دين من غير فساد ولا إتلاف ولا تبذير فجعل الله لهم فيها سهما" ... وعن مجاهد[2] قال: "والغارم من ذهب السيل بماله، أو أصابه حريق فأذهب ماله، أو رجل له عيال لا يجد ما ينفق عليهم فيستدين" قال أبو بكر: أما من ذهب ماله وليس عليه دين فلا يسمى غريماً، لان الغرم: هو اللزوم والمطالبة)[3].

---

[1]- هو سعيد بن جبير بن هشام الاسدي مولى بني والبه من بني سعد ويكنى ابا عبدالله، كوفي احد اعلام التابعين وكان اسود اللون قتله الحجاج سنة 94 للهجرة او 95 كما ذكر ابن العماد الحنبلي، وكان يراه في المنام يأخذ من مجامع ثوبه يقول يا عدو الله فيما قتلتني؟ فيقول الحجاج ، مالي ولسعيد بن جبير مالي ولسعيد بن جبير. وذكر عن الامام احمد انه قال: قتل سعيد بن جبير وما على وجه الارض احد الا وهو محتاج لعلمه. كان رحمه الله يؤم الناس في رمضان فيقرأ ليلة بقراءة ابن مسعود، وليلة بقراءة زيد بن ثابت واخرى بقراءة غيرهما، وهكذا ابدا. وكان اعلم التابعين. انظر:ابن كثير، البداية والنهاية ، 85/9. وانظر :ابن عماد الحنبلي، شذرات الذهب 108/1، دار الفكر، بيروت، 1988-1409هـ.

[2]- هومجاهد بن جبير ويكنى ابا الحجاج ،مولى ابن السائد المخزومي أحد ائمة التابعين والمفسرين. كان تابعيا جليلا عالما بالتفسير والحديث والفقه، كان أعلم أهل زمانه بالتفسير حتى قيل انه لم يكن يريد بالعلم وجه الله الا مجاهد وطاووس.اسند مجاهد عن عدد من الصحابة،وحدث عن عائشة الا ان حديثه عنها مرسل لعدم سماعه منها. وحدث عنه عدد من أعلام التابعين.توفي سنة 103هـ. انظر: ابن الجوزي، جمال الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن علي ،(ت597هـ)، صفوة الصفوة، 140/2-141، ط1، دار الكتب العلمية،بيروت، 1409هـ-1989م.وانظر:ابن كثير،البداية والنهاية،189/9-193.

[3]- الجصاص ،أحكام القران، 185/3-186.

وقيل الغارمون الذين ركبتهم الديون[1] .وقال آخرون: أما الغارمون فهم من تحمل حمالة أو ضمن دينا فلزمه فأجحف بماله أو غرم في أداء دينه أو في معصية ثم تاب[2]. وأما صاحب الجامع لأحكام القران فقال في قوله تعالى:" والغارمين" : "هم الذين ركبهم الدين ولا وفاء عندهم به. ولا خلاف فيه[3].

وقيل الغارم هو الذي يسأل في دم أو جائحة تصيبه[4]. ويقول صاحب الظلال في قوله تعالى: "والغارمين": "هم المدينون في غير معصية، يعطون من الزكاة ليوفوا ديونهم بدلا من إعلان إفلاسهم كما تصنع الحضارة المادية بالمدينين من التجار مهما تكن الأسباب! فالإسلام نظام تكافلي، لا يسقط فيه الشريف، ولا يضيع فيه الأمين، ولا يأكل الناس بعضهم بعضاً في صورة قوانين نظامية، كما يقع في شرائع الأرض أو شرائع الغاب!" [5]. وجاء في روح المعاني "والغارمين: أي الذين عليهم دين. والدفع إليهم أولى من الدفع إلى الفقير. وقيدوا الدَّين بكونه في غير معصية كالخمر والإسراف فيما لا يعنيه"[6].

وقال صاحب تفسير التحرير والتنوير: "الغارمون هم المدينون الذين ضاقت أموالهم عن أداء ما عليهم من الديون. بحيث يرزأ دائنوهم شيئاً من أموالهم، أو يرزأ المدينون ما يبقى لهم من مال لإقامة أود الحياة، فيكون صرف أموالٍ من الصدقات في ذلك رحمة للدائن والمدين"[7]. فخلاصة قول المفسرين: أن الغارم من تحمّل ديناً: سواءٌ أكان الدّين في نفقةٍ من غير إسراف أو معصية،

---

[1]- النفسي: تفسير النسفي 132/2.

[2]- ابن كثير: تفسير القران العظيم، 482/2. وانظر : الشوكاني ، تفسير فتح القدير، 472/2.

[3]- القرطبي: الجامع لأحكام القران، 110/8/4.

[4]- السيوطي، عبد الرحمن جلال الدين: الدر المنثور في التفسير المأثور، 225/4، دار الفكر، بيروت، 1414هـ- 1993م.

[5]- قطب : في ظلال القرآن، 1690/3.

[6]- الألوسي: محمود البغدادي، ت 127هـ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، 312/5، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1415هـ، 1994م.

[7] ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، 237/10، ط10، دار سحنون، تونس.

أوبسبب جائحةٍ أو كارثةٍ تصيبه في ماله، أو بسبب حمالةٍ تحمّلها في إصلاحٍ أو دفع فسادٍ بين النّاس.

رابعاً: المراد بالغارمين عند الفقهاء:

الغارم في مذهب الحنفية : هو الذي عليه دين أكثر من المال الذي بيده، أو مثله، أو اقل منه، لكن ما وراءه ليس بنصاب، ويشترط أن يكون الدين في غير معصية[1]. أو هو من لزمه دين ولا يملك نصاباً فاضلا عن دينه. وقال بعضهم: الغارم هو الذي له مال غائب وديون[2].

وبذلك نجد أن الحنفية اشترطوا الفقر مع الغرم. فإن غرم وكان غنيا فلا يعطى الغني الغارم عندهم.

أما المالكية فقالوا: "أن الغارم هو المدين يعطى من الزكاة ما يوفي به دينه واشترط ان يكون حرا مسلما غير هاشمي ما لم يكن سبب الدين معصية أو إسرافاً"[3].

وفي الذخيرة: "الغارم هو من إدَّان في غير سفه ولا فساد. ولا يجد وفاءً، أو معه أموالاً لا تفي دينه، فيعطى من الزكاة قضاء دَينه وإن لم يكن له مال فهو فقير غارم يُعطَى بالوصفين"[4].

---

[1]- الكاساني، أبو بكر ابن مسعود الحنفي، ت587، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،471/2 تحقيق علي محمد معوض واخرين، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1418هـ-1998م. وانظر ابا السعود محمد بن محمد بن مصطفى الحنفي، ت 982هـ تفسير ابي السعود، 162/3، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1419هـ-1999 م. و الجصاص :أحكام القران، 185/3.

[2]- السرخسي، ابو بكر محمد بن احمد بن سهل السرخسي الحنفي، المبسوط ، 12/3، تحقيق محمد حسن اسماعيل الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1424هـ-2001. وانظر االعيني محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، 533/3، ط2، دار الفكر بيروت، 1411هـ-1990م. وشرح فتح القدير على الهداية ، 263/2. دار الفكر ، بيروت.

[3]- الدسوقي ، حاشية لدسوقي على الشرح الكبير، 496/1.و الصاوي، احمد الدودير الشيخ أحمد،بلغة السالك لاقرب المسالك، 428/1، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ-1995م.

[4] القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، ت684هـ، الذخيرة، 153/3، تحقيق محمد ابو حيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.

وقال الشافعي[1]: "الغارم من تحمل غرامة في اصلاح ذات البين واطفاء الثائرة[2] بين القبيلتين. او من غَرُم لمصلحة نفسه دونما معصية أو أسراف"[3]. وقال ابن حزم[4]: "الغارمون هم الذين عليهم ديون لا تفي أموالهم بها، أو من تحمل بحمالة وان كان في ماله وفاء بها فأما من له وفاء بدَينه فلا يسمى باللغة غارما!"[5].

وقال الحنابلة: "والغارمون هم المدينون العاجزون عن الوفاء"[6]. يقول ابن قدامه[7]: وبهذا قال مالك والشافعي وغيرهما[8]. والنتيجة ان مذهب الحنفيه اعتبر الغارم من عليه دين ولا يملك نصابا فاضلاً عن دَيْنِه. وعند المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية جعلوا الغارمين نوعين: غارم لمصلحة نفسه وغارم لمصحلة المجتمع.

1- هو الامام ابو عبد الله بن ادريس الشافعي ، ينتهي نسبه الى عبد المناف جد النبي – صلى الله عليه وسلم- ولد بغزة سنة 150هـ، وتلقى العلم بمكة والمدينة، وهو امام المذهب الشافعي، وتتلمذ على يديه علماء اجلاء، منهم الامام احمد بن حنبل ، وابو ثور ، ابراهيم بن خالد الكلبي، وغيرهما. وكان له مآثر جليلة ومناقب عظيمة. توفي رحمه الله بمصر، برجب بسنة 204هـ، من مؤلفاته الام والرسالة. انظر البداية والنهاية لابن كثير، مجلد 5، 201/10. وانظر :الأندلسي،أبن عمر يوسف بن عبدالبر، الالتقاء في فضاء الائمة الثلاثة الفقهاء ، مجلد1، 115/2، 117 ، ط1، دار البشائر الاسلامية، بيروت، 1417هـ ، 1998م. وانظر: الأسنوي ،جمال الدين عبدالرحيم، طبقات الشافعية،ت213، 18/1- 19، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت. وانظر:ابن الجوزي، صفوة الصفوة مجلد 1، 165/2-171.

2- إطفاء الثائرة: القضاء على الفتنة.المجموع192/6.

3-النووي، محي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب للشيرازي 190/6، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي،1415هـ-1995م .

4- هو الإمام أبو محمد علي بن احمد بن سعيد الأموي المعروف بابن حزم الأندلسي-ينتهي نسبه إلى صخر بن حرب بن أمية جد بني أمية، ولد بقرطبة سنة 383 هـ، وكان حافظا عالما لعلوم الحديث وفقهه، شاعرا اديبا، اعتمد مذهب داود بن علي الظاهري توفي في رجب سنة 456هـ، وله مصنفات منها: المحلى، الفصل في الملل والنحل، مراتب الإجماع. انظر:ابن خلكان،أحمدبن محمد، وفيات الأعيان وأنباء الزمان، ج325/3-329، تحقيق إحسان عبد القدوس، دار الثقافة، بيروت.وانظر: الحموي، ياقوت، ومعجم الأدباء، 1650/4-1655، تحقيق إحسان بن عبد القدوس، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1993م. وشذرات الذهب لابن عماد الحنبلي، 299/2.

5- ابن حزم الأندلسي، على بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، 74/4، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان.

6- ابن قدامه، المغني، 342/6.

7- هو الامام ابو محمد عبدالله بن احمد بن قدامه المقدسي، ولد بجماعيل واظنها بجماعين بالشام سنة 521هـ وكان اماما في فنون عديدة وهو شيخ الحنابله في عصره وله مصنفات كثيرة منها: المغني، الكافي، المقنع، توفي رحمه الله سنة 620هـ. انظر:الحافظ بن رجب الحنبلي،ت795، الذيل على طبقات الحنابلة ، 281/3، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثميين، ط1، الرياض، 1425هـ-2005م. وشذرات الذهب 88/3، 89.

8- المغني، 107/4.

المطلب الثاني: الاحاديث الوارده في اعطاء الغارمين من الزكاة:

1- "عن أبي سعيد الخدري[1] -رضي الله عنه- **قال: أُصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:تصدقوا عليه. فتصدق الناس عليه. فلم يبلغ ذلك وفاء دينه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه: خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك**[2]".

2- "عن قبيصة[3] بن مخارق الهلالي قال: **{تحملت حمالة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها. فقال: أقم حتى تأتينا صدقة، فنأمر لك بها. قال: ثمَّ قال : يا قبيصة ! إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة[4] فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش"او قال سداداً من عيش. ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او (قال سدادًا من عيش) فما سواهن من المسألة، يا قبيصة! سحتا يأكلها صاحبها سحتًا}**[5].

---

[1]- هو سعد بن مالك بن سنان الانصاري الخزرجي، المشهور بابي سعيد الخدري –رضي الله عنه-، صحابي جليل من فقهاء الصحابة، كان ملازما للرسول –صلى الله عليه وسلم- وروى عنه احاديث كثيرة، شهد= =الخندق وبيعة الرضوان وغيرهما، روى احاديث عن جمع من الصحابة وحدث عنه خلق من التابعين وجماعة من الصحابة. انظر شذرات الذهب 81/1. والبداية والنهاية 4/5.

[2]- مسلم: صحيح مسلم ،كتاب المساقاة،ح1556.

[3]- هو قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد بن معاوية بن ابي ربيعة بن نهبك بن هلال بن صعصعة الهلالي ابو بشر، روى عن النبير – صلى الله عليه وسلم- روى عنه ولده قطن، وكنانه بن نعيم، وابو عثمان وغيرهم. له صحبة سكن البصرة. انظر أسد الغابة في تمييز الصحابة علي بن محمد الجرزي ابن الاثير، 469/3. تحقيق خليل مأمون شيحة ، ط1، دار المعرفة ، بيروت، 1418هـ-1997م. وابن حجر العسقلاني، الاصابة في تمييز الصحابة ، 410/5، ط1، دار الجليل ، بيروت، 1412هـ-1992م.

[4]- الحمالة بفتح الحاء: هو ما يتحمله الانسان عن غيره من دية او غرامه او نحو ذلك.

[5]- مسلم: صحيح مسلم، ت 261، كتاب الزكاة، باب 36،ح 1044.

3-عن حبشي بن جُنَاده السَّلوَليّ[1] قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع، وهو واقف بعرفة اتاه أعرابي فأخذ بطرف ردائه فسألهُ إياه، فأعطاه وذهب، فعند ذلك حُرِّمت المسألة. فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم :{ **ان المسألة لا تحل لغني ولا لذي مِرَّة سوي[2]، الا لذي فقر مدقع[3] ، او غرم مفظع[4]، ومن سأل الناس ليثري به مَالَهُ، كان خُمُوشاً في وجهه يوم القيامه، ورضفاً[5] يأكله من جهنم، ومن شاء فليقلل، ومن شاء فليكثر**}[6] .

4- عن أنس بن مالك[7] –رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {**إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع**}[8].

5-عن عطاء بن يسار[1]: ان رسول الله – صلى الله عليه وسلم- قال :{ **لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة، لغاز في سبيل الله، او لعامل عليها، او لغارم، او لرجل اشتراها بماله او لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين للغني**}[2].

---

[1]- هو حبشي بن جناده السلولي، صحابي شهد حجة الوداع ويعد في الكوفيين، روى عن النبي –صلى الله عليه وسلم-، شهد حجة الوداع وروى عنه ابو اسحاق والشعبي وابنه عبد الرحمن، وقال العسكري، شهد مع علي مشاهده. وروى في فضله احاديث. انظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، 13/2 دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ-1992م. وانظر: ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب ، 346/1. ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 14161996م.

[2]- ذي قوة على الكسب. سوي صحيح سليم الاعضاء. انظر الشوكاني، نيل الاوطار، 159/4.

[3]- فقر مدقع: الفقر الشديد الملصق صاحبه بالدقعاء، وهي الارض التي لا نبات فيها. المرجع نفسه.

[4]- غرم مفظع: وهو ما يلزم اداؤه تكلفا لا في مقابلة عوض والمفظع الشديد الشنيع الذي جاوز المد. المرجع نفسه.

[5]- خموشا رضفا: حجرا محميا.المبارك فوري، تحفة الاحوذي شرح جامع الترمذي، 360/3.

[6]- الترمذي، سنن الترمذي حديث 652 بلفظ: "إن الصدقة لا تحل..." قال الترمذي حديث صحيح والحديث من الترمذي رقم 653 حديث ضعيف. قال المباركفوري :حديث ضعيف لأن في سنده مجالدا وهو ضعيف.انظر الحكم على الحديث تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي 360/3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1998 م. والحديث رواه أبو داوود في كتاب الزكاة، ، ح/1641.و ابن ماجه في كتاب التجارات، باب المزايدة، ح2198).

[7]- هوأنس بن مالك بن النضربن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عمام بن النجار،أبو حمزة الأنصاري الخزري، خادم رسول الله-صلى الله عليه وسلم- وأحد المكثرين من الرواية عنه،أتت به أمه أم سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهوابن عشر سنين ،فقالت له:هذا أنس غلام يخدمك، ودعى له رسول الله :اللهم أكثرماله وولده ،وبارك له فيه.قال أنس-رضى الله عنه-:فلقد دفنت من صلبي سوى ولد ولدي مائة وخمسة وعشرين ، وان أرضي لتثمر في السنة مرتين.شهد بدرا وهو غلام .وغزا مع رسول الله ثماني غزوات وكان اخر الصحابة موتا بالبصرة سنة90 وقيل 91،وكان عمره(99).أنظر: ابن حجر العسقلاني، الاصابة في تمييز الصحابة،126/1-129.وابن عماد الحنبلي،شذرات الذهب،100/1

[8]-رواه أبوداود في سننه ، ح1641، ابي داوود سليمان بن الأشعث السجتاني الازدي، دار الفكر، بيروت، 1414هـ1994م. واخرجه الترمذي ، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع من يزيد، ح 1218.. قال الالباني حديث ضعيف. سنن الترمذي تعليق الالباني، ص 290، ح 1218.

بالنظر في الأحاديث السابقة يتضح لنا أن الغارم يحل له أخذ الصدقة لقضاء ما عليه من دين. فحديث أبي سعيد الخدري يتحدث عن تاجر خسر في تجارته فأجاز له الرسول صلى الله عليه وسلم أن يأخذ من الصدقة لسداد دينه. وأما حديث قبيصة فيتحدث عن رجل تحمل دية أو ما شابه فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث من تحق له المسألة: الأول من تحمل ديناً في دية أو غيرها والثاني: من يفقد ماله لحادثٍ أو غيره. وهؤلاء جميعاً أجاز لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سؤال الناس لقضاء ما عليهم. وأما حديث أنس وحديث حبشي مع ضعفهما إلا أن معناهما صحيح ويقوي أحدهما الآخر، ويدعمهما الحديثان السابقان الصحيحان وحديث عطاء الذي يتحدث عن عدم جواز دفع الصدقة إلا لخمسة ذكر منها الغارم.

---

[1]- عطاء بن يسار المدني الفقيه مولى ميمونة أم المؤمنين. ثقة امام كان قاضيا في المدينة، روى عن كبار الصحابة، سمع من ابن مسعود توفي سنة 103هجري وعمره 84عاما.أنظر سير أعلام النبلاء، للامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، 448/4، تحقيق مأمون الصاغرجي،ط7، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1410ه-1990م.وأنظر: شذرات الذهب،125/1.

[2]- هذا الحديث اخرجه ابن ماجه مسندا في الزكاة: باب من تحل له الصدقة ، ح 1481. ورواه ابو داود، سنن ابي داوود، كتاب الزكاة ، ح 1635. قال الالباني: حديث صحيح. ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الالباني، 377/3، ح 870، ط2، المكتب الاسلامي بيروت. 1405هـ - 1985م.

المبحث الثاني

أنواع الغارمين

تحدث العلماء عن أنواع مختلفه من الغارمين فالجمهور من المالكية وبعض الشافعية والحنابلة قسموا الغارمين الى قسمين:

الأول : الغارم لمصلحة نفسه.

الثاني: الغارم لمصلحة غيره.

واعتبر الشافعي أن الغارم بسبب الضمان نوعٌ ثالثٌ من أنواع الغارمين وهو: ما التزمه بضمان. فيعطى ما يقضي به الدين إذا كان كل من الضامن والمضمون عنه معسراً[1]. ووضعوا شروطاً سيأتي بحثها لاحقاً. وأما في هذا البحث فسيقسم الباحث الغارمين الى قسمين اثنين:

الأول : الغارم لمصلحة نفسه وهو قسمان:

1- الغارم لحاجته وبإرادته، كأن يكون قد استدان لشراء طعام، أو لباس، أو نفقة، أو بناء بيت، أو في سبيل صدقة جارية - كبناء مسجد أو مستشفى- أو إقراء ضيف.

2- الغارم بسبب خارج عن إرادته. مثل أن يصيبه سيل يذهب بماله أو زلزال يهدم بيته أو كارثة تحل به، خارجة عن إرادته تؤدي إلى وقوعه في الغرم.

والثاني: الغارم لمصلحة غيره وينقسم الى قسمين:

1- الغارم لاصلاح ذات البين.
2- الغارم بسبب الضمان لغيره.

[1]- أنظر : الشافعي، محمد بن ادريس، الام مج 79/2/1، دار الفكر، بيروت ، ط1، 1422هـ -2002م . والعمراني ، ت 588هـ، البيان في فقه الشافعي، 434/3. وانظر: الشيرازي ، ابو اسحاق ، المهذب في فكر الامام الشافعي، 569/1، تحقيق محمد الزحيلي ، دار القلم، دمشق، ط2، 1422هـ-2001م. والماوردي، علي بن محمد البصري البغدادي، الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، ص 157، دار الكتب العلمية ، بيروت.

المطلب الأول: الغارم لمصلحة نفسه:

من المعروف أن الناس يتفاوتون في مكانتهم الاجتماعية، ومن ثمَّ في حاجاتهم الأساسية. فربما يستطيع الإنسان العيش بمبلغ 500 دينار، ويكون حاله ميسوراً، وعنده فائض عن حاجته، وفي نفس الوقت قد يوجد آخر لا يكفيه 500 دينار وذلك لاختلاف أحواله وبيئته ومكانته الاجتماعية. ومن هنا قد يتوسع البعض في النفقة بما لا يعد لمثله إسرافاً. ويقع في حبال الدّين دونما تجاوز منه في إسراف أو معصية.

فكان أن وضع الإسلام لمثل هؤلاء نصيباً من الزكاة من مصرف الغارمين وتفصيله فيما يأتي:

أولاً: أقسام الغارم لمصلحة نفسه:

ا- الغارم لحاجته وبإرادته

وهو من استدان لحاجته دونما سرف أو مخيلة أو معصية . كمن يستدين لشراء طعام، أو شراب، أو لباس، أو استدان لنفقة عياله أو لعلاج من مرض، أو استدان لمصلحة عمله، أو شراء أثاث وما إلى ذلك. فمثل هذا يعتبر غارماً لمصلحة نفسه "ويعطى من مصرف الغارمين إن لم يكن عنده ما يفي لسداد دينه". [1]

قال علماء اللجنة الدائمة: "إذا استدان إنسان مبلغاً مضطراً إليه ، لبناء بيت لسكناه، أو لشراء ملابس مناسبة، أو لمن تلزمه نفقة كأبيه وأولاده أو لزوجته، أو سيارة يكد (يعمل عليها) لينفق من كسبه منها على نفسه ومن تلزمه نفقته مثلاً ، وليس عنده ما يُسدِّد به الدين استحق أن يعطى من الزكاة ما يستعين به على قضاء دينه.

أما إذا كانت استدانته لشراء أرض تكون مصدر ثراء له، أو لشراء سيارة ليكون من أهل السعة أو الترف، فلا يستحق أن يعطى من الزكاة"[2].

---

[1]- انظر العمراني: البيان في فقه الشافعي 434/3. الشيرازي: المهذب 569/1. أبو عبيد: الأموال ص 574. الماوردي: الأحكام السلطانية 157. والشنقيطي؛أحمدبن أحمد المختار الجكني، مواهب الجليل من أدلة خليل، 427/1،المكتبة العلمية،بيروت،ط 2004،1.

[2]- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء (958/10) اولي النهى، للانتاج الاعلامي، القاهرة، ط4، 1424- 2003م. وانظر موقع. سؤال 32468 www.islam-qa-com.

ويدخل في هذا القسم من الغارمين لمصلحة أنفسهم من استدان لطاعة؛ كبناء مسجد أو إقراء ضيف أو ما شابه من أعمال البر. فاعتبر الشافعية أن من استدان في عمل من أعمال البر يعتبر من الغارمين لمصلحة أنفسهم، ويعطى من الزكاة ما دام لا يملك من النقد ما يسد به دينه. وقالوا إنه يعطى مع الغنى بالعقار ولا يعطى مع الغنى بالنقد. [1]

ب- الغارم بسبب خارج عن ارادته وحاجته

وهم أصحاب الكوارث. كمن ذهب السيل بماله، أو هدم بيته، أو اصطدمت سيارته أو أصابته جائحة، أو خسر في تجارته وأثقله الدين، أو احترق بيته أو تجارته، أو غرق ماله، وما إلى ذلك من مصائب الحياة التي لا إرادة له فيها.

عن مجاهد في قوله: "والغارمين" هو "من احترق بيته، وذهب السيل بماله، وادّان على عياله"[2]. فهذا الصنف من الغارمين هو غارم لمصلحة نفسه وبسبب خارج عن ارادته وحاجته، فهو من الذين يستحقون الأخذ من الزكاة من مصرف الغارمين.

ثانياً: شروط إعطاء الغارم لحاجة نفسه من مصرف الغارمين

اتفق العلماء على إعطاء الغارم لنفسه من الزكاة، ووضعوا لذلك شروطاً هي[3]:

1- أن يكون الغارم مسلماً.
2- أن لا يكون من آل البيت. وعند الحنابلة قول بجواز إعطاء المدين من آل البيت.
3- أن لا يكون قد استدان ليأخذ من الزكاة. كأن يكون عنده ما يكفيه وتوسع في الانفاق بالدين لأجل أن يأخذ منها، بخلاف فقير استدان للضرورة ناوياً الأخذ منها.

---

[1]- النووي: روضة الطالبين 212/2، بيروت، المكتب الاسلامي 1376هـ- 1969م. وانظر الأنصاري، أبو يحيى زكريا الشافعي، اسنى المطالب 513/2، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ-2001م.

[2]- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القران، 211/10، دار الفكر، بيروت، 1415-1995.

[3]- انظر هذه الشروط :التميمي، مبارك بن علي بن أحمد،ت1230هـ،تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك،754/3، 755 ، تحقيق عبد الحميد مبارك، دار ابن حزم، بيروت، ط2، 1422هـ- 2001م.754/3، 755. والنووي:روضة الطالبين 211/2،210. والنووي: المجموع 192/6 وما بعدها، وابن قدامة: المغني 433/6 ونهاية المحتاج 155/6.

4- أن يكون الغارم ممن ينجبر حاله بأخذ الزكاة، ويفسد بتركها؛ بأن تكون لـــه أصـــول يســـتغلها فيلجئه الدين إلى بيعها فيفسد حاله فيؤدي ذلك من الزكاة، وأما إن كان يتـــدين أمـــوال النـــاس ليكون غارماً فلا، لأن الدفع يديمه على عادته الردية، والمنع يردعه[1].

5- اشترط المالكية ان يكون الدين بما يحبس فيه ويدخل فيه دين الولد على والده، والـــدين علـــى المعسر، ويخرج دين الكفارات والزكاة[2].

6- أن لا يكون دينه في معصية. وهو شرط المالكية والشافعية والحنابلة، كأن يكون بسبب خمر أو قمار إلى غير ذلك. ولا يعطى في معصية لأن في إعطائه إعانة له عليهـــا، واغـــراء لغيـــره بمتابعته في عصيانه. فإن تاب أعطي من الزكاة لأن التوبة تَجُب ما قبلها. واشـــترط الجمهـــور ان تمضي عليه مدة بعد إعلان توبته، يظهر فيها صلاحه واستقامة أمره. فان تاب مـــع بقائـــه فقيراً ففيه خلاف:" فالمالكية قالوا بجواز الدفع على الراجح. واعتبر الشـــافعية الاســـراف فـــي النفقة من باب المعصية التي تمنع الإعطاء من الزكاة"[3].

7- أن يكون الدين حالاً، وبه قال الشافعية، فإن كان الدين مؤجلاً ينظر في الأجل، فإن كان في تلك السنة أعطي، وإلا فلا يعطى من صدقات تلك السنة.

والقول: أن ينظر في الأولويات ومقدار الزكاة الموجودة وهذا يتطلب تقنـــين الزكـــاة لتنظيمهـــا وإدارتها بما يخدم المصلحة وينظمها.

8- أن لا يكون قادراً على السداد من مال عنده زائد عن كفايته، فلو كان له دار يســـكنها تســـاوي مائة وعليه مائة وتكفيه دار بخمسين فلا يعطى حتى تباع ويدفع الزائد في دينه على ما صـــرح به المالكية[4].

ولو وجد ما يقضي به بعض الدين أعطي البقية فقط، وإن كان قادراً على وفاء الـــدين بعـــد زمـــن بالاكتساب فعند الشافعية قولان في جواز إعطائه منها[5].

والذي يراه الباحث جواز إعطاء الغارم لمصلحة نفسه من مصرف الغارمين، ما دام غير قادر على سداد دينه، دون أن يضطر إلى بيع سكناه وشراء مسكن بسعر أقل، بشرط أن يكون ســـكنه عاديـــاً ليس فيه بذخٌ أو إسراف.

---

[1]- القرافي: الذخيرة 148/3.

[2]- المصدر السابق.

[3]- أنظر: النووي: روضة الطالبين 210/2 ، الأنصاري: اسنى المطالب في شروح روض الطالب 511/2. الشافعي: الأم 79/5/1. العمراني: البيان في فقه الشافعي 437/3. ابن رشد:بداية المجتهد ونهاية المقصد 545/2.الماوردي: الأحكام السلطانية، 157.والشنقيطي: مواهب الجليل، 427/1.

[4]- ابن رشد، أبو الوليد محمدبن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي،ت595، بداية المجتهد ونهاية المقتصد 545/2 تحقيق ماجد الحموي ،دار أبن حزم ،ط1،بيروت،1416ه-1995م. الماوردي: الاحكام السلطانية ص 157و الشنقيطي: مواهب الجليل 427/1.

[5]- العمراني: البيان في فقه الشافعي 437/3. الشافعي: الأم مج79/2/1.

ثالثاً: مقدار ما يعطى الغارم لمصلحة نفسه

يعطى الغارم على قدر دينه فان قدر على بعضه، أعطي الباقي. فلو كان تاجراً وذهبت تجارته في سيل أو حريق أو سرقة ونحوها. جاز إعطاؤه رأس مال ليشتغل بالتجارة من جديد بقدر ما يفي ربحه بكفايته غالباً [1].

ويعطى الغارم على قدر حاجته، ولو ملك الأشياء الضرورية من الخادم والمركوب إن اقتضاهما حاله، وقيل لو ملك قدر كفايته يعطى ولو كان قضاء دينه يؤدي إلى نقص ماله عن كفايته، وترك معه ما يكفيه وأعطي ما يقضي به الباقي[2] .

وفي هذا الرأي من الشمولية التي تنظر إلى الغارم نظرة تختلف عن الفقير المعدم. فالغارم ممكن أن ينقلب حاله بين عشية وضحاها فينظر إلى هذه الحال فينظر إلى حاله قبل الغرم وقبل المصيبة ليواسى بالقدر الذي يكفل له عزته وكرامته، ومكانته في المجتمع، ومشاركته في بناء المجتمع المسلم القوي المتين، الذي إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر.

وقال ابن قدامة: "أربعة أصناف يأخذون أخذاً مُراعى وهم: الغارمون ،وفي الرقاب ،وفي سبيل الله، وابن السبيل. فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها وإلا استرجع منهم لاستغنائهم عنه"[3]. فهؤلاء اختلفوا عن الفقراء والمساكين الذين ياخذون الزكاة لحاجتهم الخاصة للفقر. أما هؤلاء الأربعة أصناف فأخذهم للزكاة لسبب الغرم أو الانقطاع فإذا زال السبب استرجع، هذا ما قاله الجمهور.

---

[1]- النووي: روضة الطالبين 216/2.

[2]- الحصيني، أبو بكر تقي الدين بن محمد الحسيني الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار 283/1. تحقيق أبي عبدالله النعماني الأثري ، دار الفكر للطباعة ، عمان الأردن، ط1 1422هـ/2001 م.

[3]- ابن قدامة، أبو عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، ت620هـ، المغني مع الشرح الكبير 505/3، تحقيق محمد شرف الدين وآخرون، دار الحديث، القاهرة: ط1، 1416هـ- 1996م.

المطلب الثاني: الغارم لمصلحه غيره

الإسلام يربي المسلم ليكون لبنة صالحة في المجتمع، ولا يقبل الإسلام من المسلم أن يكون سلبياً، غير مبال بما يحدث في مجتمعه، بل يربي أبناءه على مكرمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإصلاح بين الناس، والسعي من أجل ذلك كله.

والإسلام دين عملي واقعي. ويريد من المسلم أن ينظر إلى الواقع فيصلحه على نور وهدى من الإسلام. وليس الإسلام فكرة مثالية لا وجود لها في الواقع، بل هو مثالي واقعي، ولذلك فهو يربي أبناءه على هذا المنطق، فإذا أراد المسلم أن يكون آمراً بمعروف ناهياً عن منكر مصلحاً في مجتمعه، فقد جعل الإسلام له السبل والتشريعات، ما يُسَّهِلُ عليه هذه الأمانة العظيمة، أمانة الإصلاح بين الناس، فجعل للإصلاح نصيباً معيناً له، ولم يتركه يتحمل أعباء هذا الإصلاح وحده دون معين، فيثقل الحمل ويَكِلُ الحامل بل جعل من الزكاة -وهي من أسس الإسلام العظيم- مصرفاً خاصاً سماه مصرف الغارمين، ومنه الغارم لمصلحة غيره.وهو النوع الثاني من أنواع الغارمين: وهم صنف من الناس أبت مروءَتُهم وأخلاقُهم إلا أن يكونوا سَباقين لما فيه وحدة الجماعة، وتأليف قلوبها، وتوحيد صفوفها، فيأخذون على عاتقهم وعلى حسابهم الخاص مسؤولية توحيد الصف، وتوحيد الكلمة وإصلاح ذات البين، بما يضمن للبناء الاجتماعي التماسك والتلاحم، كما أخبر رب العزة في قوله عن خيريه هذه الأمة ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ**﴾[1] فتجاوز هؤلاء مجرد الأمر والنهي إلى الإصلاح والتأليف بين الناس، فكانوا ممن يستحق أن يفرد لهم سهم من الزكاة يكفل لهم البقاء على هذه الأخلاق الكريمة، بإعانتهم وإسنادهم بما يكون عوناً لهم على ذلك.

أولاً: أقسام الغارم لمصلحة غيره:

ا- غارم لإصلاح ذات البين. ب- غارم بسبب الضمان .

[1]- سورة آل عمران، آية (110).

ا- الغارم لإصلاح ذات البين:

وهم فئة من أصحاب المروءة والمكرمات، والهمم العالية، أخلاق وجدت وترعرعت في محضن الرسالة المحمدية في المجتمع الإسلامي، فهم يدفعون من مالهم ووقتهم لإصلاح ذات البين، ولجمع الشمل وتوحيد الكلمة، ورص الصفوف، وتماسك وقوة المجتمع. وصورة هذه الأفعال أن يقع خلاف، أو شجار، أو قتال بين جماعتين، أو قبيلتين، ويحدث شحناء وعداوة، فيقوم رجل صاحب مروءة، فيتوسط بين الجماعتين للصلح بينهما، ويلتزم في ذمته مالاً عوضاً عما بينهم، ليطفئ الثائرة. فهذا عمل عظيم لابد أن يُعان عليه، ولا يترك وحده ليتحمل العبء الثقيل وهو الغُرم بسبب الإصلاح، فجعل الشرع له ولمثله، نصيباً من مال الزكاة وهو مصرف الغارمين. ففي الروضة: "من استدان لإصلاح ذات البين، مثل أن يخاف فتنة بين قبيلتين أو شخصين، فيستدين طلباً للإصلاح، وإسكان الثائرة، فينظر إن كان ذلك في دم تنازع فيه قبيلتان ولم يظهر القاتل، فتحمل الدية، قضي دينه من سهم الغارمين، إن كان فقيراً أو غنياً بعقار قطعاً، وكذا إن كان غنياً بنقدٍ على الصحيح، والغني بالعروض، كالغني بالعقار على المذهب، ولو تحمل قيمة مال مُتلَف أعطى مع الغنى على الأصح"[1].

1- شروط إعطاء الغارم لإصلاح ذات البين:

ذكر العلماء شروطاً لإعطاء الغارم لإصلاح ذات البين وهي:

1- أن لا يكون قد وفى من ماله الخاص، بحيث تبقى ذمته مشغولة.
2- إذا وفي من ماله بنية الرجوع على أهل الزكاة، لأجل ألا نسد باب الإصلاح[2].
3- أن يكون الإصلاح في دية مقتول عن قاتل غير معروف فيعطى مع الفقر والغنى وان كان القاتل معروفا فلا يعطى مع الغنى [3].
4- أن لا يكون الغارم طرفاً من المتخاصمين معتدياً أو سبباً في التخاصم.

---

[1]- النووي: روضه الطالبين 211/2. وانظر الحصيني: كفاية الاخيار (283/1). و الانصاري: اسنى المطالب 512/2.

[2]- العثمين، محمد بن صالح الشرح الممتع على زاد المستقنع 148/5، تحقيق هاني الحاج، المكتبة التوفيقية، القاهرة. وأنظر الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي 569/1، تحقيق محمد الزحيلي، دار العلم،دمشق، ط2، 1422هـ- 2001م.

[3]- العمراني: البيان في فقه الشافعي 437/3.

وهذا شرط يردع من في نفسه توجه للعدوان وانتظار المعونه على عدوانه، وبذلك يكون مجمل هذه الشروط يساعد على مكرمة الإصلاح بين الناس ويحث عليه بما يحفظ للمجتمع تماسكه ونبذ الفتنة من بين أفراده.ومما يذكر أنّ الغارم لإصلاح ذات البين يُعطى من الزكاة لسداد غُرمه، ولو كان هذا الإصلاح بين جماعتين غير مسلمتين لأن الله غز وجل أمر بالإصلاح مطلقاً.

2- حكم إعطاء الغارم لإصلاح ذات البين

في هذه المسألة نبحث حكم الغارم الغني لإصلاح ذات البين، أما الغارم الغني لمصلحة نفسه فلا يعطى مع الغنى عند الجمهور كما تقدم حيث اشترط أن يكون فقيراً. وقد اختلف الفقهاء في الغارم لاصلاح ذات البين هل يعطى مع الغنى؟ على قولين اثنين:

القول الأول: وهو قول الجمهور الشافعية والحنابلة والمالكية وقول المعاصرين مثل القرضاوي[1]. "يعطى من الزكاة سواء كان غنياً أو فقيراً. فمن استدان لإصلاح ذات البين في غير دم، كمن تحمل قيمة مال متلف، فيأخذ وإن كان غنياً بنقد أو غيره[2]. وفي المواهب: "وقسم إدَّانوا في إصلاح ذات البين فإنهم يعطون ولو كانوا أغنياء"[3]. وفي الجامع لأحكام القرآن: "ويجوز للمتحمل في صلاح وبرّ أن يعطى من الصدقة ما يؤدي ما تحمّل به إذا وجب عليه وإن كان غنياً، إذا كان ذلك يجحف بماله كالغريم "[4] .

وقال الشافعية باعطائه مع الغنى مطلقاً، بل نص النووي في روضة الطالبين على أنه يُعطى ولو كان غنياً يملك عقاراً، فقال ما نصه: "إن الغارم إذا استدان لإصلاح ذات البين مثل أن يخاف فتنة بين قبيلتين أو شخصين فيستدين طلباً للإصلاح وإسكان الثائرة؛ فينظر إن كان ذلك في دم تنازع فيه قبيلتان. ولم يظهر القاتل فتحمل الدية قضى دينه من سهم الغارمين إن كان فقيراً أو غنياً بعقارٍ قطعاً[5]. وجاء في المجموع: "إن الغارم لإصلاح ذات البين يصرف إليه من سهم الغارمين من الزكاة، سواء كان غنياً أو فقيراً، ولا فرق بين غناه بالنقد والعقار وغيرهما، هذا هو المذهب، وبه

---

[1]- القرضاوي، فقه الزكاة 630/2.

[2]- العمراني: البيان في فقه الامام الشافعي 434/3. وانظر الشيرازي: المهذب 569/1، الأنصاري: اسنى المطالب 512/2. الحصني: كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار 283/1. والنووي: روضة الطالبين 211/2.

[3]- الشنقيطي: مواهب الجليل 427/1

[4]- القرطبي :الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 610/7/4.

[5]- النووي: روضة الطالبين 211/2.

قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين"[1]. وفي المغني: "ومن الغارمين صنف يعطون مع الغنى، وهو الغرم لإصلاح ذات البين، وهو ما يسمى الحمالة، فان أدى ذلك من ماله لم يكن له أن يأخذ، وإن استدان وأداها جاز له الأخذ من الزكاة"[2].

حجة القائلين بالجواز:

وقد احتج أصحاب الرأي الأول فيما ذهبوا اليه من جواز أخذ الغارم لإصلاح ذات البين في الزكاة ولو كان غنياً بما يلي:

1- عموم حديث قبيصه بن مخارق. "قال : تحملت حمالة، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم- أسأله فيها. فقال: {**أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها- ثم قال- يا قبيصة أن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة، حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسأله، حتى يصيب قواماً من عيش- أو قال سداداً من عيش- ورجل أصابته فاقة، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة، حتى يصيب قواماً من عيش – أو سداداً من عيش- فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتا**}[3]، "فقوله ثم يمسك" دليل على أنه غني، لأن الفقير ليس عليه أن يمسك[4]. فبذلك فإن هذا يشمل كل من تحمل حمالة سواء كان غنياً أو فقيراً.

2- ومن حديث أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: {***إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة ذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع***}.[5]

3- وعن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :{***لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة، لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم..***}[6].

4- ولأنه من المصالح العامة فأشبه المُؤلَف والعامِل. ولأنه لو اعتبر الفقر فيه لقلت الرغبة في هذه المكرمة[7].

---

[1]- النووي :المجموع 192/6.

[2]- ابن قدامة المقدسي: المغني، 433/6.

[3]- سبق تخريجه، ص 44.

[4]- القرطبي: الجامع لأحكام القران مج 111/8/4.

[5]- سبق تخريجه، ص 44.

[6]- سبق تخريجه، ص45.

[7]أنظر أبو زكريا الأنصاري: اسنى المطالب 512/2، 513.

القول الثاني: وهو قول الحنفية أنه لا يعطى مع الغنى[1]. ولأن الفقر شرط في الأصناف كلها غـــلا العامل، فالغارم في مذهب أبي حنيفة هو من عليه دين ولا يملك نصابا فاضلاً عن دينه[2]. وإلـــى هذا الرأي ذهب أيضاً ابن القاسم من المالكية وهو أحد قولي الشافعية[3].

أما حجة أصحاب هذا القول:

1- قوله -صلى الله عليه وسلم- لمعاذ: {***أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم***}[4]. فهذا يدل على أن الصدقة لا تعطى إلا للفقراء، وهم مـــن لا يملكـــون مائتي درهم عند الاحناف. قالوا وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الناس قسمين: قسم يؤخذ منهم، وقسم يصرف اليهم، فلو جاز صرف الصدقة الى الغني لبطلت القسمة وهذا لا يجوز[5].

2- إن المراد بالغارم من عليه دين ولا يجد قضاء، فالفقر شرط في الأصناف كلها إلا العامل وابن السبيل اذا كان في وطنه مال[6].

وقد أجيب على الحنفية بما يلي:

1- انه -صلى الله عليه وسلم- خص الفقراء في حديث معاذ لكونهم الغالب، ولأنهم أكثر مـــن تدفع إليهم الصدقة وحقهم أكبر من غيرهم [7].

2- إن حديث "تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم" عام، مخصوص بقولـــه صـــلى الله عليـــه وسلم: {***لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة... أو لغارم***}[8] فذكر منهم الغارم. وقد نفى في هذا الحديث حل الصدقة للغني، واستثنى الغارم ومن معه، والاستثناء من النفي اثبات.

3- إن تقييد إعطاء كل من يأخذ الزكاة بالفقر ابطال لحق بقية الأصناف المنصوص عليها فـــي آية الصدقات.

---

[1]- ابن عابدين رد المختار على الدر المختار، (حاشية ابن عابدين) 289/3. الكاساني، علاء الدين ابي بكر بن مسعود الحنفي، ت 587هـــ، بدائع الصناع في ترتيب الشرائع 495/2، تحقيق علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـــ- 1997م. النسفي: ، البحر الرائق 422/2.

[2]- السرخسي، كتاب المبسوط 10/3، دار المعرفة، ط3، 1398هـــ- 1978م. الشيخ نظام الهمام، الفتاوى الهندية 207/1، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـــ- 2000م.

[3]-انظر :الشيرازي:المهذب في فقه الامام الشافعي570/1.

[4]- البخاري: صحيح البخاري كتاب الزكاة،ح 1395. ومسلم: صحيح مسلم،كتاب الإيمان ح(19).

[5]- الجصاص: أحكام القرآن 189/3. وانظر الكاساني: بدائع الصنائع 465/2 ما بعدها.و ابن الهمام: وشرح فتح القدير 263/2.

[6]-المصادر السابقة.

[7]- الصنعاني، محمد بن اسماعيل، ت 1182هـــ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام 248/20 ،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 148هـــ- 1998م.

[8]- سبق تخريجه،ص45

4- إن قوله صلى الله عليه وسلم في حديث قبيصة المتقدم: {***لا تحل الصدقة إلا لأحد ثلاثة - وذكر منهم - رجلاً تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك***}[1] دليل على أنه غني لأن الفقير ليس عليه أن يمسك[(2)].

5- إن الغارم يأخذ من الزكاة لحاجتنا إليه فأشبه العامل والمُؤَلَفْ في جواز أخذهم من الزكاة وإن كانوا أغنياء. ولأننا نعطي الغارم هنا لحاجتنا إليه، ومن أعطي للحاجة إليه فإنه لا يشترط أن يكون فقيراً[(3)].

6- إن الغارم لإصلاح ذات البين إنما يوثق بضمانه إذا كان مليئاً ولا ملاءة مع الفقر[(4)].

الترجيح: والذي يرجحه الباحث أن الغارم لمصلحة غيره، أو للمصلحة العامة ومنها إصلاح ذات البين أنه يُعطى من الزكاة ولو كان غنياً بنص الآية فهي عامة، وبنص حديث قبيصه وذلك تشجيعاً للناس على الإقدام على عمل الخير والإصلاح والقضاء على الفتنة من المجتمع المسلم.

"انها لروعة من الإسلام أن يمد بالمال كل غارم لإصلاح ذات البين واقرار السلام والوئام.. وروعة منه أن يمد بالمال والمعونة أصحاب الكوارث والجوانح، ويأخذ بأيدهم لينهضوا قبل أن تعرف الدنيا بقرون نظام التأمين على الأشياء والممتلكات ضد الحوادث والأخطار..وروعة منه أن يفتح ذراعيه بالمعونة للفقير الذي يشهد ثلاثة من ذوي الحجا من قومه أنه قد أصابته فاقه. لا لكل من يظهر الفاقه ويدعي المسكنة. وروعة ثم روعة أن يجعل الغاية من إعطاء هذا أو ذاك أن يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش أي ما يقوم بمعيشته ويسد خلته لا مجرد لقيمات يقيم بها صلبه"[(5)].

---

[1] سبق تخريجه ص44.

[2] - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 111/8/4.

[3] -ا بن عثميين: الشرح الممتع على زاد المستقنع، (149/5)

[4] - ابن قدامة: الشرح الكبير مع المغني ، 704/2.

[5] - القرضاوي ، العبادة في الإسلام،ص 225،26.

ب- الغارم بسبب الضمان

الإسلام دين عظيم ومنهج حياة قويم، يربي أبناءه على المروءة والأخلاق الحسنة، ومن هنا جعل الإسلام لهؤلاء أصحاب المروءة نصيباً من الزكاة من سهم الغارمين. فلو وجد مدين لا يستطيع أداء دينه، ووقع خلاف بينه وبين صاحب الدين، فجاء ثالث فاطلع على الأمر، وهو يعرف صدق المدين فقام بضمان الدين أمام الدائن. وجاء وقت السداد ولم يؤد الضامن ولا المضمون عنه هذا الدين، لعدم القدرة على ذلك. فجعل الإسلام لهؤلاء نصيباً من الزكاة تشجيعاً لهم على المضي في شهامتهم ومروءتهم ونخوتهم الشريفة الكريمة.

ومن ذلك أن يتحمل قوم ضمان مال بأن يُتلَف مال رجل، ولا يدري من أتلفه، وكاد أن يقع بسببه فتنة. وقد يقع الخلاف بين دائن ومدين. دائن لحوح ومدين معسر. فيأتي من يحاول الإصلاح بينهم فيضمن للدائن ما على المدين لإنهاء الأزمة بينهما.

وهذا الغارم بسبب الضمان له حالات[1]:

الحالة الاولى: أن يكون الضامن والمضمون عنه معسرين فيعطى الضامن ما يقضي به الدين، ويجوز اعطاء المضمون عنه.

الحالة الثانية: أن يكون الضامن والمضمون عنه موسرين فلا يعطى الضامن لأنه إذا غرم رجع على المضمون عنه.

الحالة الثالثة: أن يكون المضمون عنه موسراً والضامن معسراً، فإن ضمن بأذنه لم يعط، وإن ضمن بغير إذنه أعطي على الصحيح لأنه لا يرجع إليه.

الحالة الرابعة: أن يكون المضمون عنه معسراً. فيعطى المضمون عنه ولا يعطى الضامن على الأصح.

الحالة الخامسة: أن يكون الضامن موسراً والمضمون عنه معسراً.

[1]- أنظر : الحصني: كفاية الأخيار 283/1، والنووي: روضة الطالبين 212/2، الأنصاري:أسنى المطالب 512/2، النووي: المجموع شرح المهذب 195/6.

ومن هذه الحالات الخمس يمكن أن تستنبط شروط إعطاء الغارم بسبب الضمان من سهم الغـــارمين وهي[1]:

1- أن يكون المضمون عنه فقيراً أو معسراً.
2- أن يكون الضامن قد ضمن بإذن المدين المضمون عنه.
3- إذا كان المضمون عنه موسراً فليس للضامن أخذ الصدقة بل يرجع إلى المضمون عنه.
4- أن يكون المضمون عنه فقيراً، وإن كان الضامن موسراً يأخذ من الزكاة على الأرجح.
5- أن يكون الدّين باقيا فان دفعه الضامن فلا يعطى لانه لم يبق غارما وكذا لو بذل ماله ابتداء لـــم يعط.

ثانياً: مقدار ما يعطى الغارم لمصلحة غيره

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، على أن الغـــارم يعطـــى مـــن الزكاة بقدر ما عليه من الدين إذا كان في طاعة، وفي غير سرف بل في أمر ضروري[2]. "فيُعطي ما يقضي به دَينه" وقيل : يعطى منها ما يوفي به دينه إن كان حراً مسلماً غير هاشمي"[3].

فالغارم يعطى من الزكاة عند المذاهب الأربعة، سواء كان غارماً لمصلحة نفسه، أو لمصلحة غيره، يعطى من الزكاة على قدر حاجته، والتي هي قضاء دَينه، فيأخذ المبلغ كبيراً كان أو صـــغيراً دون نقص لإبراء ذمته من الدين، فالواجب هو تفريغ ذمة المدين من الدين ليفرج كربه، ويـــذهب همـــه، فالدين هم في الليل ذل في النهار؛ وإعطاء الغارم بهذا يعتمد على سبب غرمه وحالته، فـــإن كـــان حاملاً حمالة يعطى ما يفي بها، وإن كان عليه دين أُعطي ما يسد به دينه، وإن أصابته جائحة فـــي ماله وتجارته أعطى ما تقوم به تجارته، ويعود كما كان فرداً مفيداً نشطاً في المجتمع، لأن في ذلك مصلحة وإصلاحاً له وللمجتمع المسلم بتقوية أفراده.

---

[1]- أنظر هذه الشروط الشيرازي: المهذب في فقه الشافعي 569/1.و الحصني : كفاية الأخيار 283/1.و العمراني: البيان في فقه الشافعي 434/3. وانظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء 32/10، فتوى رقم (2531).

[2] الشيرازي: المهذب 570/1. الأموال للداوودي 297. البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس شرح منتهى الإرادات ، 316/2، تحقيق عبد الله تركي، ط1، مؤسسة الرسالة421/5- 2000م. الأنصاري محمد بن المنذر، إرشاد المسترشد، 251/1، ط أولى، مكتبة العبيكان، الرياض 1419هـــ-1998/، وابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد 245/2.

[3] - الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 496/1 ،.

المطلب الثالث: حكم إعطاء القادر على الكسب

اتفق الحنفية والشافعية على جواز إعطاء الزكاة للغارم القادر على الكسب.

ففي قوله تعالى: ﴿**وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾[1] يقتضي وجوب الحق للسائل القوي المكتسب لأنه قد يكون في حاجة ولا يكفيه عمله، وفي جعله الصدقة للغارمين دليل أيضاً على أن الغارم إذا كان قوياً مكتسباً فإن الصدقة تحل له إذ لم تفرق بين القادر على الكسب والعاجز عنه[2].

وفي كفاية الأخيار من الشافعية: "ولو كان يقدر على الاكتساب فالأصح أنه يعطى لأنه لا يقدر على الوفاء إلا بعد زمن، وقد يعرض ما يمنعه من القضاء وفيه ضرر له ولصاحب الدين"[3].

وهذا الرأي تدعمه مقاصد الشريعة حيث ان اعطاء القادر على الكسب يفتح باب الإصلاح. وفيه تحقيق للمصلحة التي يسعى أو يحرص عليها الإسلام. وحيث ان رأي الجمهور هو إعطاء الغارم الغني: فكذلك يعطى من هو قادر على الكسب ولا يملك ما يسد به دينه.

---

[1] - سورة الذاريات، آية (19).

[2] - الجصاص: أحكام القرآن 185/3.

[3] - الحصني: كفاية الأخيار 283/1.

المبحث الثالث:

قضاء الدين من سهم الغارمين

المطلب الأول: قضاء الإمام دين الفقراء

إن الإسلام ضمن للمسلم حياة كريمة والإمام هو المسؤول عن تحقيق ذلك للمجتمع فعلى الإمـــام أن يقضي من بيت المال ديون الفقراء اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والإمام خليفة عن رســـول الله صلى الله عليه وسلم يجب عليه قضاء ديون الفقراء من المسلمين[1]، ولقوله تعالى: ﴿**النَّبِـــيُّ أَوْلَـــى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ....**﴾ [2]، فعلى الدولة أن ترعـــى أمـــور الفقـــراء وتكفـــل مصالحهم وترعى شؤونهم وشؤون ذرياتهم يؤيده قول الرسول صلى الله عليه وسلم عندما فـــتح الله عليه الفتوح: { ***أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دين. فعلينآ قضاؤه، ومـــن تـــرك مالاً فلورثته***}[3].

كتب عمر بن عبد العزيز إلى ولاته: أن اقضوا عن الغارمين فكتب إليه:

"إنا نجد الرجل له المسكن والخادم، وله الفراش، وله الأثاث في بيته، فكتب عمر، لابد للرجل مـــن المسلمين من مسكن يأوي إليه رأسه، وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، وأثاث في بيته، ومع ذلك فهو غارم فاقضوا عنه ما عليه من الدين[4].

ومن هنا نجد أن الإسلام لم يكتف بسهم الغارمين لسداد دين الفقراء، بل جعل الحاكم المسلم مسؤولاً عن رعيته يوفر لهم حاجاتهم وتقضى عنهم ديونهم.

فالديون قد تؤدي إلى ضرر بالغ على المجتمع في تفكيك روابطه الاجتماعية، مـــن خـــلال النقمـــة والحقد الاجتماعي، من الفقير المدين العاجز اتجاه الغني المبذِّر، مما يؤدي إلى وقوع جـــرائم مثـــل القتل، والسرقة، والاختلاس، والتزوير، والاعتداء، والنصب والاحتيال. كل ذلك بسبب تفاوت بعض

---

[1]- انظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 115/14/7. وانظر التميمي: التسهيل- تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك 753/7.

[2] - سورة الأحزاب، آية (6).

[3] - البخاري: صحيح البخاري،كتاب الفرائض، ح 6731. ومسلم :صحيح مسلم،كتاب الفرائض، ح1619.

[4] - ابن عبدالحكم، أبومحمد عبدالله: سيرة عمر بن عبد العزيز على ما راه الإمام مالك بن انس، 96،مكتبة وهبة، القاهرة.

الأفراد عن بعض، فجعل الإسلام من سهم الغارمين ومن الحاكم المسلم مانعاً يحـــول دون وصـــول المجتمع إلى حافة الهاوية وذلك بتجاهل مشاكله وحاجياته وضرورياته.

المطلب الثاني: حكم احتساب الدين من سهم الغارمين

احتساب الدين من الزكاة: هو إسقاط الدين عن المعسر على أنه من الزكاة.ومسالة احتســـاب الـــدّين من الزكاة مسألة خلافية بين العلماء القدامى والمعاصرين. وأقوال العلماء في حكم احتساب الـــدين هي:

القول الأول: عدم جوازاحتساب الدين من سهم الغارمين.وهو قول جماهير أهل العلم مـــن الحنفيـــة والمالكية والحنابلة وأصح القولين في مذهب الشافعية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو قـــول أبي عبيد القاسم بن سلام وسفيان الثوري. وهذه أقوالهم:

قال الإمام النووي: إذا كان لرجل على معسر دين، فأراد أن يجعله من زكاته وقال له جعلتـــه عـــن زكاتي فوجهان: أصحُها لا يجزئه، وبه قطع الصيمري، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد، لأن الزكـــاة في ذمته فلا يبرأ إلا بإقباضها [1].

وقال الإمام القرافي "لا يجزىء في زكاته إسقاط دينه عن الفقير لأنه مستهلك عند الفقير"[2]. ســـئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن إسقاط الدين عن المعسر، هل يجوز أن يحسبه من الزكاة؟ فأجاب: "وأما إسقاط الدين عن المعسر فلا يجزىء عن زكاة العين بلا نزاع"[3].

وفي الأموال: " هو عندي غير مجزئ عن صاحبه، لخلال اجتمعت فيه:

1. فإن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة كانت على خلاف هذا الفعل، لأنه إنما كان يأخذها في أعيان المال عن ظهر الأغنياء ثم يردها في الفقراء، وكذلك كانت الخلفاء بعده، ولـــم يأتنا عن أحد منهم أنه أذن لأحد في احتساب دين من الزكاة، وقد علمنا أن الناس كانوا يـــدانون به في دهرهم.

---

[1] - النووي: المجموع، 197/6. وأنظر مسألة للنقاش 226/ www.assabed.onto/inside

[2] - القرافي: الذخيرة 153/3.

[3] - ابن تيمية: الفتاوى، 84/25.

2. أن هذا المال ثاوٍ - أي هالك ضائع- غير موجود، قد خرج من يد صاحبه على معنى القرض والدين، ثم هو يريد تحويله بعد التواء إلى غيره بالنية، فهذا ليس بجائز في معاملات الناس فيما بينهم حتى يقبض ذلك الدين ثم يستأنف الوجه الآخر؛ فكيف يجوز فيما بين العباد وبين الله - عز وجل-.
3. أني لا آمن أن يكون إنما أراد أن يقي ماله بهذا الدين قد يئس منه، فيجعله ردءاً لماله يقيه به إذا كان منه يائساً... وليس يقبل الله تبارك وتعالى إلا ما كان له خالصاً"[1].

وقال بعض المالكية: لا يجزىء.... لأن المال في حكم الهالك الذي لا قيمة له، ولا يسقط عن المدين ما حسبه[2]، وقال مالك: "لا يعجبني"[3].

حجة أصحاب القول الأول:

1- أن الزكاة في ذمته فلا تبرأ إلا بإقباضها، ولم يوجد القبض في هذه الحالة.
2- إن إعطاء الزكاة ودفعها للمدين من غير قبضها مخالفة للسنة.
3- لأنها ليست إيتاء، وقد قال تعالى: "وآتوا الزكاة".
4- ولأن شرط الزكاة تمليك المعطى له[4].

القول الثاني: القائلون بجواز احتساب الدين من الزكاة:

وهو قول الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح، وجماعة من المالكية، وبعض الشافعية وأحمد في أحد القولين عنه، والظاهرية[5].وجاء في الشرح الكبير: "يجزىء أن يحسب دينه الكائن على مدين عديم ليس عنده ما يجعله في الدين، بأن يقول له أسقطت ما عليك من زكاتي لأنه هالك لا قيمة له أو له قيمة دون. وقال أشهب[6] يجوز. وقال المالكية: متى عُلم من حال من تجب عليه الزكاة أنه إن

---

[1] - ابن سلام، ت 224، الأموال، ص533-534.

[2] - المصدر نفسه.

[3] - الإمام مالك بن أنس الأصبحي،ت179: المدونة الكبرى، 347/1،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1415،1-1994م.

[4] -العاني: خالد عبد الرزاق، مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، 485 ،دار أسامة، عمان، ط1، 1999م.

[5] - انظر:النووي المجموع 197/6. وأنظر ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار 105/6، دار الآفاق الجديدة، بيروت. وأنظر كفاية الأخبار 284. الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،394/1. وأنظر العمراني: البيان في فقه الشافعي 438/3.

[6]هوأشهب بن عبد العزيز بن أشهب بن عبد اعزيز بن داود بن إبراهيم القيسي، مفتي مصر،(140- 204)قال فيه الشافعي:ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه.كان فقيها حسن النظر، انتهت اليه رياسة المذهب المالكي بعد ابن القاسم .انظر ابن كثير،البداية والنهاية،213/10.

لم يحسب ما على الغريم من زكاته لم يزل، فإنه ينبغي العمل بما قاله أشهب لأن إخراج الزكاة على قول أحسن من لزومها له على كل قول[1].

وقال الشافعية: لو قال للمديون ملكتك ما في ذمتك صح، وبرئت ذمته من غير نية وقرينة ولولا أنه تمليك يفتقر إلى نية أو قرينة كما إذا قال لعبده: ملكتك رقبتك أو لزوجته ملكتك نفسك فإنه يحتاج إلى نية[2].

وعند الحنابلة رأي وهو أنه: "إذا أراد الرجل أن يدفع زكاته إلى الغارم فله أن يسلمها إليه ليدفعها إلى دائنه، وإن أحب أن يدفعها إلى دائنه قضاء عن دينه ففي جواز ذلك عن أحمد روايتان: أحدهما يجوز ذلك، وصورته: رجل عليه ألف وكان على رجل زكاة ماله ألف، فأداها عن هذا الذي عليه الدين، يجوز هذا من زكاته؟ قال: نعم ما أرى بذلك بأساً، وذلك لأنه دفع الزكاة في قضاء دينه فأشبه ما لو دفعها إليه يقضي بها دينه"[3].

وقال ابن حزم: من كان له دين على بعض أهل الصدقات فتصدق عليه بدينه قبله ونوى بذلك أنه من الزكاة أجزأه ذلك، وكذلك لو تصدق بذلك الدين على من يستحقه، وأحاله به على من هو له عنده ونوى بذلك الزكاة فإنه يجزئه. وبرهان ذلك لأنه لو دفعه إليه، ثم رده عليه جاز،فكذلك إذا لم يقبضه منه كما لو كانت عنده وديعة، ودفعها إليه، فإنه لا فرق، بين أن يقضيها منه، وبين أن يحتسبها من زكاته من غير اقباض[4].

حجة أصحاب القول الثاني:

1. حديث أبي سعيد الخدري في صحيح مسلم، قال: "أصيب رجل عَلى عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم- في ثمار أبتاعها، فكثر دينه" فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ***{تصدقوا عليه}***[5].... فقالوا: من التصدق عليه احتسابه من الديون.

---

[1] - الشرح الكبير على الدسوقي 394/1.

[2] - النووي: روضة الطالبين 216/2.

[3] - ابن قدامة: المغني 435/6، استدل بهذا الدكتور العاني في كتابه مصارف الزكاة ص 483، ولا أرى استدلاله صحيحاً لأنه حول أداء الدين للغريم من الغارم وليس إسقاط دينه.

[4] أنظر: ابن حزم، المحلى 105/6

[5] - وانظر تخريجه ص43.

2. عن الحسن: "أنه كان لا يرى بأساً بذلك إذا كان ذلك من قرض قال: فأما بيوعكم هذه فــلا"[1] ، أي إذا كان الدين ثمناً لسلعة كما هو الشأن في ديون التجار فلا يراه الحسن مجزياً، أما إذا كان قرضاً فيراه- مجزياً وهو حسن.
3. ولأنه لو دفعه الفقير المدين إلى الغني ثم أخذه منه بالزكاة جاز؛ فكذا إذا لم يقبضه كما لو كــان عنده دراهم وديعة ودفعها عن الزكاة فإنه يجزئه إن شاء الله سواء قبضها أم لا.
4. ولأنه دفع الزكاة في قضاء دينه فأشبه ما لو دفعها إليه يقضي بها دينــه[2]. بعــد اســتعراض الأقوال المختلفة نجد أنّ سبب الخلاف أمران:

أ- أن من قال بعدم جوازالاحتساب، اعتبر مسألة القبض والتمليك للفقير شــرطاً للزكــاة.وهــذا لايتحقق باحتساب الدين ،لاحتمال أن يكون غير مقرّ به.

ب- اعتبارأن جُلّ الدّين في حكم الميؤوس منه.فيكون احتساب الدين من الزكاة مصلحةٌ للمزكــي. وليس للمزّكى له أو الغارم .

الترجيح:

إن القبض والتمليك في مصارف الزكاة يشترط للفقراء والمساكين والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وأما سهم الغارمين وهو موضوعنا فعلى الأرجح لا يشترط فيه القبض والتمليك للغارم، لأنه يجوز دفعه لغريمه والغريم هنا هو المزكي ما دام في ذلك مصلحة للمدين وحفظاً لكرامته، وراحة له من هم الدين.

وأما اعتبار المال ميؤوساً منه وفيه مصلحة للمزكي، ففيه نظر لأن المصلحة الأولى تكون للمــدين الغارم، حيث فيه خلاص له من هم الدين، ومصلحة لصون عرضه من الألســن، وراحــة لنفســه وتطيباً لها .وفيه تحقيق لمقاصد الشريعة من تحقيق مصالح الناس والتخفيف عنهم، وإشــعاراً لهــم بكرامتهم، واستعادة لثقتهم بأنفسهم، وحمايةً لهم من تسرب اليأس إلى نفوسهم. وفي ذلــك شــروط هي:

1- أن يكون الدين مؤكداً مقراً به من قبل المدين الغارم.

---

[1] -أبو عبيد: الأموال 533.

[2] - العاني: مصارف الزكاة 484.

2- أن يُعلم المدين من قبل المزكي بذلك ويؤخذ إذنه بحساب الدين من الزكاة وبهذا تكون النية للمزكي متحققة عملياً ومصلحة الغارم متحققة بذلك أيضاً، والله تعالى أعلم.

3- أن يكون الدفع من سهم الغارمين، حيث لا يشترط التمليك.

4- أن يكون الغارم ممن تنطبق عليه صفات الغارمين، والشروط التي تحدث عنها الفقهاء ،ومنها أن لا يكون الدين في معصية أو إسراف....

المطلب الثالث: حكم إعطاء المدين بشروط

قال القفال: لو قال المدين للدائن: ادفع إلي عن زكاتك حتى أقضيك دينك، أجزأه عن الزكاة ولا يلزم المدين الدفع إليه عن دينه، ولو قال صاحب الدين اقضي ما عليك لأرده عليك من زكاتي ففعل، صح القضاء ولا يلزمه رده[1]قال النووي وهذا متفق عليه[2].

وإن دفعها لمديونه وشرط أن يعطيه إياها عن دينه لم يجزه، ولا يصح قضاء الدين بها لما صرح به ...فإن لم يشترطاه فإنه يجزىء، ويصح القضاء بها... (وإن وعده الفقير بلا شرط من المالك)،بأن قال له أعطني من زكاتك حتى أقضيك دينك (وأعطاه) المالك(أجزأه) عنها ولا يلزمه الوفاء.[3].

ويرى الباحث: أن في دفع الزكاة للمدين بشروط هو إذلال للفقير فلا يجوز ذلك إنما يجوز أن يستأذن صاحب الزكاة: الفقير استئذاناً لا يرى فيه الفقير شرطاً لمذلةٍ أو انتقاصاً لشخصه، لأن الزكاة حق للفقير لا يجوز للغني امتهانه بها، والله أعلم.

المطلب الرابع:

قضاء دين الميت من سهم الغارمين:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين[4]:

---

[1] - النووي: روضة الطالبين 302/2، الحصني: كفاية الأخيار 284.

[2] - النووي: المجموع 197/6.

[3] - الأنصاري: أسنى المطالب 514/2.

[4] - النووي: المجموع 197/6. وانظر العمراني: البيان في فقه الشافعي 438/3.

القول الأول: "لا يجوز وهو أحد قولي الشافعي وقول الصيمري ومذهب النخعي وأبي حنيفة وأحمد، قال أحمد إنه لا يجوز دفع الزكاة: "في قضاء دين الميت، لأن الغارم هو الميت، ولا يمكن الدفع إليه، وإن دفعها إلى غريمه وهو الدائن صار الدفع إلى الغريم لا إلى الغارم"[1].

القول الثاني: " يجوز لعموم الآية، وهي تشمل كل غارم حياً او ميتاً، ولأنه يصح التبرع بقضاء دينه كالحي، وبه قال مالك وأبو ثور"[2].

قال الخرشي في شرحه على متن خليل: "ولا فرق في المدين بين كونه حياً أو ميتاً، فأخذ منها السلطان ليقضي بها دين الميت بل قال بعضهم: دين الميت أحق من دين الحي في أخذه من الزكاة، لأنه لا يرجى قضاؤه بخلاف الحي"[3]. "ولو مات المدين فيوفى دينه منها، فمن قال لا يقضى دين الميت من الزكاة فلوجوب وفائه من بيت المال. ولا تعارض. بل قال بعضهم دين الميت أحق من دين الحي في أخذه من الزكاة لأنه لا يُرجى قضاؤه بخلاف دين الحي"[4].

وقال القرطبي[5]: "يُقضَى منها دين الميت، لأنه من (الغارمين). قال صلى الله عليه وسلم: ***{أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك ضياعاً[6] فإلي وعلي}***[7] .

وقال القرضاوي[8]: "إن نصوص الشريعة وروحها لا تمنع قضاء دين الميت من الزكاة، لأن الله تعالى جعل مصرف الزكاة نوعين: نوع عبر عنه استحقاقهم باللام التي تفيد التمليك وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم (وهؤلاء هم الذين يُمّلكون). ونوع عبر عنه بـِ (في) وهم بقية الأصناف (في الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) فكأنه قال: الصدقات في الغارمين ولم يقل: للغارمين... فالغارم عن هذا لا يشترط تمليكه وبهذا يجوز الوفاء عنه". وهذا ما

---

[1] - ابن قدامة: المغني: 667/2.

[2] - المصدر السابق.

[3] - الخرشي: حاشية الخرشي: علي مختصر سيدي خليل 517/2. وأنظر حاشية الدسوقي 496/1. وأنظر فتاوى هيئة الفتاوي والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي فتوى رقم (79).http://moamlet.atislam.com/ Display.asp

[4] - الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير1\496 .

[5] - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن،4\8\111.

[6] - الضياع- بفتح الضاد- العيال، وأضله مصدر ضاع، والمعنى ترك صغاراً ضائعين لفقرهم.

[7] سبق تخريجه، ص60.واللفظ لمسلم

[8] - القرضاوي: فقه الزكاة 633/2.

أفتى به شيخ الإسلام ابن تيمية"[1]، "وبه أفتت هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي"[2]. "ويمكن قضاء دين الميت من الزكاة باعتبار صاحبه من الغارمين إذا لم يكن في ميراثه ما يفي بذلك، ولم يسدد ورثته عنه، وفي ذلك أمانٌ لأصحاب الديون، ودعمٌ للتكافل الاجتماعي ،وحث على القرض الحسن والذي يطمئن صاحبه إلى سداده من المدين"[3]. "وقضاء الدين من الحاجات الأصلية التي ترعاها الزكاة سواء كان الغارم حياً أو ميّتاً،لأن المديون محتاج إلى قضائه"[4]. فعن جابر بن عبدالله قال:{كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلّي على رجلٍ عليه دينٌ، فأُتي بميِّتٍ فسأل :هل عليه دين ؟قالوا: نعم ديناران، قال صلوا على صاحبكم.فقال أبو قتادة : هما عليّ يا رسول الله ، فصلى عليه ،فلما فتح الله عزّ وجلّ على رسول الله قال:**{أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ،من ترك ديناً فعليَّ ،ومن ترك مالاً فلورثته}**[5].

الراجح: جواز قضاء دين الميت من الزكاة (سهم الغارمين) لعموم الآية "و الغارمين". ولأن من لم يُجزْ على اعتبار أن تمليك الزكاة شرط في الأصناف كلها وهذا ما عرفنا أنّ فيه نظراً وليس مسّلماً به. ولأن الغارم لا يشترط تمليكه على الأرجح. ولأن الله تعالى جعل الزكاة فيهم ولم يجعلها لهم أي الأربعة أصناف الأخيرة من آية الصدقات وهم: وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل)، وقال ابن العربي "فإن كان ميتاً قُضي منها دينه،لأنه من الغارمين "[6] .واحتج بما رواه البخاري ومسلم ،قال عليه السلام: ***{ما من مؤمن إلا أنا أولى به في الدنيا والآخرة،اقرؤوا إن شئتم: ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾[7]. فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عَصَبته من كانوا، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه}***[8]. وهذا ما رجحه صاحب كتاب مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة[9].

---

[1] - انظر ابن تيمية، تقي الدين أحمدبن محمد ، ت628، مجموعة الفتاوى 49/25، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1421 هـ- 2001م.

[2]- فتوى رقم (79) WWW.MOAMALAT.AL- ISLAM.COM

[3]- الرماني ، زيد محمد،من مقال :الزكاة فريضة شرعية،مجلة العالم الإسلامي،ص 5 ،مجلة اسبوعية جامعة،عدد 1812-29\9\2003 .من موقع www.muslimworldleague.org/.

4 محمد عثمان شبير، التمليك والمصلحة،الجلسة الثالثة من أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ص230 ،الكويت ، 1413هـ-1992

[5] أحمد، مسند الإمام أحمد ،ح 14206.وراه البخاري و مسلم دون زيادة:انظر:ص60

[6] -ابن العربي: أحكام القرآن 956/2.

[7]- سورة الأحزاب: آية 6.

[8]- البخاري:صحيح البخاري،كتاب الكفالة ،2298 ومسلم :صحيح مسلم،كتاب الفرائض،ح1619

[9] - العاني: مصارف الزكاة وتمليكها، ص526.

والميت الغارم إما أن يكون دينه لقضاء حاجاته من مأكل ومشرب ولبس ومسكن وزواج أو غيــره مما اعتبره الفقهاء من الضروريات التي بدونها يعيش المرء في حرج وضيق، وهو بذلك يســتحق الزكاة لأنه من الفقراء قبل أن يكون غارماً، ويستحقها بعد الغُرم بنصِ الكتاب وهي حق له .فإذا ما توفي قبل سداد دينه، كيف لنا أن نحكم بعدم أحقيته في سهم الفقراء ثمّ في سهم الغارمين؟ وإذا كان الغرم بسبب إصلاح أو ضمان فحقه في سهم الغارمين لا يلغيه موته .كما أنه تبقى ذمتــه مشــغولة بالدين، وحقه أن تُبرء ذمته على المجتمع إما من مال الزكاة وهو الأولى ،وإما من بيت المال الــذي من موارده الزكاة نفسها. لذلك أرى أن من حق الميت قضاء دينه من الزكاة ولأن حقه تعلّــق بهــا قبل موته ولا يسقط به.

المبحث الرابع

القرض الحسن من مال الزكاة

القرض الحسن قربة من أعظم القربات جعلها الله –عز وجل- من الأعمال التي يتقرب بها إليه سبحانه، ويجازي عليها أحسن الجزاء.

وذلك أنه يعتبر باباً من أبواب المساهمة في تفريج الكربات، وتخفيف الهموم عن الناس المحتاجين وأصحاب النكبات، ويعتبر القرض الحسن من المندوبات التي حث عليها الإسلام، وأرشد إليها الرسول صلى الله عليه وسلم في سنته عندما قال: ***{من نفس عن مؤمن كربةً من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه...}*** [1].

ويعتبر القرض من الأعمال الصالحة والقربات النافعة، التي يتقرب بها العبد المؤمن لربه، ومن السنن المستحبة التي يؤجر عليها فاعلها، وطريق من طرق البر، قال تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [2].

والفقر والعسر والضيق له آثار مدمرة للأسر والمجتمعات، والتكيف معه صعب على النفس. وليس بغريب أن يؤدي الفقر بالإنسان إلى التخلي عن الدين لأجل العيش، خصوصاً في زمن بات المال فيه كل شيء، حيث سيطرت المادة على عقل الإنسان، فلم يعد للقيم وجودٌ إلا عند تلك الفئة القليلة التي لا تزال تعيش تحت كنف رحمة الله تعالى.

"فالقرض الحسن عمل إنساني وتكافلي في المجتمع ويحقق نوعاً من الرخاء الاقتصادي والسعة على الفقراء مما ينشر جوّ المحبة والألفة وتوثيق الوشائح الإنسانية، وهو أيضاً مانع من الكثير من الجرائم والمشكلات، لان المحتاج –غالباً-إذا لبى حاجاته لا يفكر بالطرق الملتوية-إلا إذا كان منحرفاً- للحصول على المال إذا ما حصلها من طرقها الصحيحة، إضافة إلى رضا رب العالمين.

---

[1] - مسلم: صحيح مسلم:كتاب الذكر والدعاء، ح2699.

[2] - سورة المائدة، آية 2.

وما يحصل عليه من الثواب المضاعف وزيادة الرزق، بل ربما فضل الإقراض على الصدقة لحفظ ماء وجه الإنسان وصون كرامته وعزة نفسه"[1].

وفي المقابل نجد من الناس من لا يكترث بسداد ما عليه من دين، بل ويتهاون في قضائه مع قدرته على ذلك. فيقع في ذنب عظيم وإثم كبير، عظّم من شأنه الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال: ***{من أخذ أموال الناس، يريد أداءه،ا أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله}***[2]. وقال: ***{مطل الغني ظلم..}*** [3]. والظلم ظلمات يوم القيامة، فان أردنا أن نُساهم في فعل الخيرات ومساندة الآخرين ممن وقعوا في ديون عظيمة، وإقالة عثراتهم والوقوف بجانبهم، يجب علينا ألا نهمل الجانب الآخر وهو سداد الديون وإرجاع الأموال إلى أصحابها وعدم مماطلتهم، لئلا يقع في المحظور، ويقع في الظلم وأكل أموال الناس بالباطل.

فبالنسبة للمديون فمن باب الوفاء وجزاء عمل الخير بأحسن منه، أن لا يماطل في تسديد ما عليه من القروض.

المطلب الأول: تعريف القرض

القرض لغة: هو القطع: يقال قَرضَهُ يقرِضُه قَرضاً وقرضه: قطعه[4].

واصطلاحاً: القرض هو المال الذي يعطيه المقرض للمقترض ليرد مثله إليه عند قدرته عليه. وهو في أصل اللغة القطع، وسمي المال الذي يأخذه المقترض بالقرض لأن المقرض يُقطِعُهُ قطعة من ماله[5]. وقيل القرض: دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله[6].

المطلب الثاني: حكم القرض في الشريعة

القرض عمل من أعمال البر والإحسان، فهو من المندوبات والمستحبات التي دعا إليها الشرع

---

[1] - انظر: القرض الحسن والتكافل الاجتماعي، ص1، www.balagh.com.

[2] - البخاري: صحيح البخاري، (2387).

[3] - المصدر نفسه (2400).

[4] - ابن منظور: لسان العرب، مادة قرض 314/9.

[5] - الحصيني: كفاية الاخبار 301/1.

[6] - www.said.net/book.

الحكيم. وحث على فعلها والقرض نوع من السلف، وهو جائز بالسنة والإجماع[1].

ففي السنة:

1. روى أبو رافع[2] :أن النبي صلى الله عليه وسلم استلف من رجل بَكَرَاً (جمل فتىً قوي). فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بَكَرَهُ، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً[3]، فقال:{ **أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاءً**}[4].

2. وعن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:{ **رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنة مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ فقال: لأن السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة**}[5].

وأما الإجماع: قال في المغني: "وأجمع المسلمون على جواز القرض.... والقرض مندوب إليه في حق المقرض مباح للمقترض. ولأن فيه تفريجاً عن أخيه المسلم وقضاء حاجته فيه وعوناً له، فكان مندوباً إليه كالصدقة وليس بواجب. قال أحمد: لا إثم على من سُئِلَ القرض فلم يُقرض.. وليس القرض مكروهاً لأن الرسول – صلى الله عليه وسلّم- كان يستقرض"[6].

<u>المطلب الثالث: القرض الحسن من سهم الغارمين:</u>

مسألة القرض الحسن من الزكاة مسألة حديثة لم يبحثها الفقهاء القدامى. وهي مسألة خلافية بين العلماء المعاصرين، فمنهم من أجازها، ومنهم من لم يجزها باعتبار أن القرض ليس تمليكاً عند من ذهب إلى أن الزكاة في جميع المصارف تمليك للمؤدى إليه. ويأتي هذا الخلاف بناء على الاختلاف في وجوب تمليك الزكاة عند البعض، وعدم وجوبه في بعض المصارف عند البعض الآخر من

---

[1]- انظر: ابن قدامة: المغنى 346/4.

[2] - هو: إبراهيم مولى رسول الله صلىالله عليه وسلم،تزوج سلمى قابلة إبراهيم بن النبي عليه السلام،كان قبطياً ،أسلم فبل بدر، شهدأحداً والخندق وما بعدهما ،اختلف في وفاته ،فقيل توفي سنة أربعين للهجرة في المدينة قبل مقتل عثمان ،وقيل توفي في عهد علي رضي الله عنه.انظر :إبن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجرزي،ت630هـ،أسد الغابةفي معرفة الصحابة.ص48/1،تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا،دار المعرفة، بيروت، 1418هـ-1997م.

[3]رباعياً: أي ذكر من الجمال ثبتت رباعيته وهي رابعة اسنانه من الامام، المغنى 347/4.

[4] - رواه مسلم كتاب المساقاة، ح 1600.

[5] - رواه ابن ماجة، سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، ح 2431. وقال الالباني : حديث ضعيف جداً.

[6]- انظر ابن قدامة: المغني 347/4.

العلماء[1]. فجمهور العلماء قالوا أن التمليك شرط في الأصناف الأربعة الأولى، وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم.

قال ابن قدامة المقدسي: "وأربعة أصناف يأخذون أخذاً مستقراً ولا يراعى حالهم بعد الدفع، وهم الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة. فمتى أخذوها ملكوها ملكاً دائماً مستقراً لا يجب عليهم ردها بحال. وأربعة منهم وهم: الغارمون، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، فإنهم يأخذون أخذاً مراعى، فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها وإلا استرجع منهم.والفرق بين هذه الأصناف والتي قبلها أن هؤلاء أخذوا لمعنى لم يحصل بأخذهم للزكاة، والأولون حصل المقصود بأخذهم وهو غنى الفقراء والمساكين وتأليف المؤلفين وأداء أجر العاملين"[2].

وقال الألوسي: "العدول عن اللام إلى (في) في الأربعة الأخيرة -على ما قاله الزمخشري- للإيذان بأنهم أرسخ في استحقاق الصدقة ممن سبق ذكره. كما أن (في) للظرفية المبنية عن إحاطتهم بها وكونهم محلها ومركزها، وعليه فاللام لمجرد الاختصاص، ثم إن هنالك سراً آخر هو أظهر وأقرب، وذلك أن الأصناف الأوائل ملاّك لما عساه أن يدفع إليهم، وإنما يأخذونه تملكاً فكان دخول اللام لائقاً بهم، وأما الأربعة الأواخر فلا يملكون لما يصرف نحوهم بل ولا يصرف إليهم ولكن يصرف في مصالح تتعلق بهم، فالمال الذي يصرف في الرقاب إنما يتناوله السادة المكاتبون أو البائعون فليس نصيبهم مصروفاً إلى أيديهم حتى يُعَبِّر عن ذلك باللام المُشعِرةِ بملكهم لما يصرف نحوهم، وإنما هم مَحَالٌ لهذا الصرف ولمصالحه المتعلق به، وكذلك الغارمون إنما يصرف نصيبهم لأرباب ديونهم تخليصاً لذممهم لا لهم، وأما في سبيل الله فواضح فيه ذلك، وأما ابن السبيل فكأنه كان مندرجاً في سبيل الله، وإنما أُفرد بالذكر تنبيهاً على خصوصيته مع أنه مجرد من الحرفين جميعاً"[3].

وأما القرضاوي فقال: "إن القياس الصحيح والمقاصد العامة للإسلام في باب الزكاة تجيز لنا القول بإقراض المحتاجين من سهم الغارمين على أن ينظم ذلك وينشأ له صندوق خاص. وبذلك تساهم الزكاة مساهمة عملية في محاربة الربا والقضاء على الفوائد الربوية"[4]. وهذا ما ذهب إليه أبو

---

[1]- انظر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن مج 95/8/4. ابن العربي: أحكام القرآن 947/2.

[2] - ابن قدامة: المغني 671/2.

[3] - الألوسي: روح المعاني، 314/5.

[4] القرضاوي: فقه الزكاة،634/2.

زهرة[1] في بحثه عن الزكاة، معللاً ذلك:" بأنه إذا كانت الديون تؤدى من مال الزكاة فأولى أن تعطى منه القروض الحسنة الخالية من الربا لترد إلى بيت المال"[2].

وقد عارض ذلك حسام الدين عفانة وقال: "إنه لا يجوز تحويل أموال الزكاة إلى قروض حسنة تسترجع مستقبلاً لان هذا يعني أن الزكاة لم توضع في مصارفها الشرعية، فهذه الأموال المقرضة ستستمر في الدوران... وبالتالي لا تكون الزكاة قد وقعت في أيدي متسحقيها، وقد علل ذلك باعتبار أن اللام في آية الصدقات للتمليك، والقرض لا يؤدي إلى التمليك، لان الصندوق لا مالك حقيقي له[(3)].

وأما صاحب كتاب مصارف الزكاة فقال: "وأرى أنه لا مانع من دخول القرض الحسن في صنف الغارمين قياساً بالأولى، وقد عمل به بيت الزكاة في الكويت"[(4)].

والباحث مع تقديره لآراء العلماء وخاصة لرأي أستاذه المشرف فإنه يرى:

أن إنشاء صندوق للقرض الحسن من سهم الغارمين جائز لأسباب وهي:

1. "إن اشتراط التمليك في الزكاة محل نظر .فقد ذهب بعض العلماء إلى عدم اشتراطه إذا دعت الحاجة لذلك ،وعلى فرض اشتراط التمليك فإن التمليك حاصل في إنشاء صندوق القرض الحسن الذي هو ملك لبيت المال أو للمؤسسة الزكوية وبيت المال شخصيّة اعتبارية أو حكمية تَملِك وتُمَلك"[5].

إن الراجح في الإسلام أن اللام في آية الصدقات للاختصاص وليست للتمليك، ولايستطيع أحد أن يقول إنه لا يجوز إنشاء مؤسسات تعنى بأحوال الفقراء والمساكين مثل المستشفيات أو المؤسسات التعليمية والتأهيلية المجانية لصالح الفقراء والمساكين، وفي هذه الحال لا يوجد تمليك ظاهر، فدل على أن اللام للإختصاص.فإن كان ذلك فمن باب أولى أن لا يشترط في سهم الغارمين التمليك.

---

[1] أبو زهرة هو:محمدأحمد مصطفى،(1898-1974) مصري أستاذ الشريعة الإسلامية في الأزهر،وعضو مجمع البحوث الإسلامية ،ألف نحو 30 كتاباً في مختلف العلوم الشرعية.

[2] www.zakatfund>ae/vb/search>php بحث حول الزكاة ،هذا القول لأبي زهرة ذكره القرضاوي في فقه الزكاة635/2.وبحثت عنه و لم أجده.

[3] - عفانة، حسام الدين بن موسى، يسألونك عن الزكاة 154، من منشورات لجنة زكاة القدس، ط1 القدس، 1428 هـ. 2007م. وانظر www.islamonline.net.

[4] - العاني: مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة 331.

[5] أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص40 ،المنعقدة في الكويت 1992

2. إن صندوق القرض الحسن يساهم مساهمة عظيمة في محاربة الربا الذي انتشر انتشار النار في الهشيم، وبما أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، فيرى الباحث أن هذا يؤيد ما يذهب إليه من جواز ذلك.
3. إن صندوق القرض الحسن يؤدي خدمة اجتماعية، قد تفوق صدقة التمليك، فيرعى ويساهم في تأسيس الأسر والأفراد من النواحي العلمية، وتقديم قروض لإنشاء المصانع، والورش الصغيرة، التي تكون مصدر رزق ثابت، وبدورها تساهم في دعم الصندوق مستقبلاً.
4. يؤدي هذا الصندوق مقصداً عظيماً وهو سد حاجة ذوي الدخل المحدود للأمور الطارئة آخذين بعين الاعتبار أن كثيراً منهم لا يقبل الأخذ من الصدقة أو الزكاة.
5. وجود مثل هذا الصندوق يُرَبي الأفراد على تحمل المسؤولية وعدم الاتكال على المجتمع بل والمساهمة في تنمية مجتمعه والشعور بالرضا النفسي والأمان المعنوي.
6. يقدم الصندوق لمن لا تسمح له عزته وكرامته من قبول الصدقة، ما يحقق له طموحه وحاجاته، فيجد فيه ضالته مع الاحتفاظ بكرامته واندماجه في المجتمع، دونما تعريض لشخصيته للامتهان وذل السؤال، أو طلب المعونة من الغير.
7. إنَّ في تحويل جزء من أموال الزكاة إلى صندوق القرض الحسن سيساعد في محاربة الفقر من خلال تأهيل الطلاب والعاطلين عن العمل. وهذا مقصد شرعي فيه مصلحة مزدوجة للفقير والمجتمع من كافة النواحي الاجتماعية والاقتصادية.
8. إن مثل هذا الصندوق يعتبر أداة لعلاج اقتصادي واجتماعي، من خلال تحوله الى أداة لتمويل المشاريع الإنتاجية، وأداة لتوفير اليد العاملة،ومحاربة البطالة، وتنمية اقتصاد الفرد والمجتمع، ما من شأنه الحد من الفقر، وهذا فيه مصلحة شرعية حقيقية.

10. بما أن الزكاة من مسؤولية الدولة جمعاً وصرفاً، فإنها مخيرة في صرفها لمصلحة صنف من الأصناف الثمانية. قال ابن حجر"للإمام أن يخص بمنفعة مال الزكاة دون الرقبة صنفاً دون صنف بحسب الإحتياج"[1]. وهذا يعني جواز صرف جزء منها قروضاً لينتفع بها وتبقى رقبتها ملكاً لبيت المال.

11. "جواز تأخير القسمة لأموال الزكاة من قبل الإمام"[2] دليل على جواز القرض الذي فيه منفعة للمقترض.

[1] - ابن حجرالعسقلاني، أحمد بن علي، ت 852ه،فتح الباري في شرح صحيح البخاري 3\ 526 ،دار مصر للطباعة ،ط1، 1421 ه-2001م
2 - المصدر نفسه ،ص527.

ضوابط إعطاء القروض الحسنة من مصرف الغارمين:

مع ترجيح الباحث جواز إنشاء صندوق القرض الحسن لابد من الحديث عن محددات وضوابط إنشاء مثل هذا الصندوق وأن الأمر ليس على إطلاقه. ومن هذه المحددات:

1. أن لا يوجد رصيد كاف لحاجات المصارف الزكوية.
2. أن توجد حاجة عاجلة للمستفيدين من المصرف.
3. أن تتحقق مصلحة حقيقية للمقترض.
4. أن لا يكون المقترض من المستحقين فعلاً. فإن كان كذلك فلا يعطى قرضاً وإنما يعطى لسد حاجته دون استرداد منه لما يأخذ لحاجته. كأن يكون طالباً لا يجد كفايته فمثله لا يعطى قرضاً وإنما هبة، فإن كان يجد كفاية حاجاته وأراد القرض لأمور تحسينية فلا بأس.
5. أن يكون القرض في أمور مشروعة وفيها مصلحة للمقترض وللأمة.
6. أن لا يكون المقرض شخصاً بل موسسة الزكاة التابعة لبيت المال بحيث يتحقق ملكها للقرض وتتأكد من وجود المصلحة الحقيقية للفرد والأمة.

الفصل الثالث

التكافل الاجتماعي في الاسلام

المبحث الاول:تعريف التكافل الاجتماعي الاسلامي ومميزاته

المبحث الثاني:أسس التكافل الاجتماعي في الاسلام

المبحث الثالث:أنواع التكافل الاجتماعي في الاسلام

المبحث الرابع: وسائل التكافل الاجتماعي في الاسلام

البحث الخامس:مجالات التكافل الاجتماعي

الفصل الثالث

التكافل الاجتماعي في الإسلام

توطئة

يعد التكافل الإجتماعي في الإسلام من أهم الأسس التي يقوم عليها المجتمع، والتي تضمن سعادته وبقاءه في إطار المودة والأمن والوحدة والسلام.

إن التصور الإسلامي للمجتمع البشري أن يكون مجتمعاً يسوده التعارف والتكافل والتراحم، فالإنسان خليفة الله في أرضه استخلفه فيها ومكّنه مما ادخر له في الأرض من أرزاق وقوى وطاقات، قال سبحانه: ﴿ **وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهَارَ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَآئِبَيْنَ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ** ﴾[1].

كل هذه النعم والتسخير للكون من الله تعالى من أجل الإنسان بشرط واحد :هو أن سلوكه في أعماله وحركته في الحياة ، ينبغي أن يكون ذلك كله وفق شريعة الله وحسب أوامر سبحانه، ومن هنا" فإن جوهر العلاقات الإنسانية في الاسلام هو إعطاء كل ذي حق حقه، ورحمة الضعيف، واقتضاء حق المجتمع من المقتدر"[2]، وهذا هو المعنى الشامل للعبادة في الإسلام، فالعبادة في الإسلام ليست مجرد

1 سورة ابراهيم: آية 33.

[2] انظر المصري، عبد السميع، مقومات الاقتصاد الإسلامي ص 161، مكتبة وهبة، دار التوفيق- القاهرة، ط3، 1403 هـ، 1982م.

إقامة الشعائر، إنما هي الحياة كلها، متوجهاً بكل نشاط فيها إلى الله، ومن ثم تُعد كل خدمة اجتماعية، وكل عمل من أعمال الخير فيه عبادة، قال صلى الله عليه وسلم:{ **مثل الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل، الصائم النهار**}[1]. وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم حريصاً على تربية جيل الصحابة على معاني العمل الاجتماعي، وخدمة المجتمع، والتكافل الاجتماعي بين أفراده،وبيان منزلة العمل الاجتماعي ومكانته في الإسلام، فعن أنس رضي الله عنه قال:(كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم، فمنا الصائم ومنا المفطر، قال فنزلنا منزلاً في يومٍ حارٍ، أكثرنا ظلاً صاحب الكساء، فمنا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصوام، وقام المفطرون فضربوا الأبنية، وسقوا الركاب. فقال الرسول صلى الله عليه وسلم:{ **ذهب المفطرون اليوم بالأجر كله**})[2].

"فالمجتمع الإسلامي يقوم على التكافل، ولا يكون مجتمع إسلامي بغير تكافل، لأن المجتمع يشمل الأفراد والنظام الذي يحكمهم، والعادات والأعراف التي تسودهم، فالنظام الذي يشملهم مهما اختلفت أجناسهم هو الإسلام، والحاكمية فيه لله سبحانه وتعالى، والعبودية له، لا لفرد من البشر، ولا لدولة من الدول، باعتباره فرداً أو دولة. والعادات والأعراف إنما ترجع إلى مفاهيم الإسلام عن الحياة وأفكاره عنها، ونظام الإسلام وأعرافه تقرر التضامن والتكافل في المجتمع"[3].

[1] البخاري: صحيح البخاري، كتاب النفقات، ح 5353. ومسلم: صحيح مسلم، كتاب الزهد، ح 2982.

[2] البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، ح2890، ومسلم: صحيح مسلم: كتاب الصيام، ح 1119.

3 الخياط، عبد العزيز: المجتمع المتكافل في الإسلام، ص62، دار السلام، القاهرة، ط 3.

المبحث الأول:

تعريف التكافل الاجتماعي

المطلب الأول: المعنى اللغوي للتكافل الاجتماعي:

أولاً: معنى التكافل لغة

التكافل من كفل وجاء في لسان العرب[1] تحت مادة كفل: "والكِفْل ما اكتَفَل به الراكب وهو أن يدار الكساء حول سنام البعير ثم يركب، والكِفل كساء يُجعل تحت الرحْل. والكِفْل: ما يحفظ الراكب من خلفه. والكِفْل النصيب. والكِفْل: هو الذي لا يقدر على الركوب والنهوض في شيء فهو لازم بيته. والكِفْل الحظ والنصيب، والضعف في الأجر والإثم، والكِفْل المثل، قال تعالى: ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ﴾[2]. قيل معناه يؤتكم ضعفين، وقيل مثلين وفيه: ﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾[3]. والكِفْل هنا الحظ، وقيل: يؤتكم كفلين أي حظّين. وقيل ضِعفين. والكِفْل بالكسر: الحظ والنصيب...من قولهم اكْتَفَلْت البعير إذا أدرت على سنامه أو على موضع من ظهره كساء وركبت عليه، وقيل له كفل لانه لم يستعمل الظهر كله إنما استعمل نصيباً من الظهر. ويقال: تَكفّلت البعير واكتَفلْته إذا أدرت حول سنامه كساء ثم ركبته، وذلك الكساء الكِفْل. والكافل: العائل، كَفَلَه يَكْفله وكفَّله إياه، والكافِل: القائم بأمر اليتيم المربّي له. وهو من الكفيل الضمين... والكافل والكفيل: الضامن، والأنثى كفيل، وجمع الكافل: كُفّل. وجمع الكَفيل: كفلاء، {وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا}[4]: أي ضمّنها إياه حتى تكفل بحضانتها، ومن قرأ:{وكَفَلَها زكريا} بمعنى: ضمِن القيام بأمرها. وكَفِل المال وبالمال، ضَمِنَه. وكفل بالرجل يَكفُل ويكفِل كفلاً وكُفولاً وكفالة وكَفُل وكَفِل.وتَكَفّل به: ضَمِنَه. وأكْفَله اياه وكَفّله: ضمّنه...وكَفيل وكافل وضمين وضامن بمعنى واحد، وأما الكافل: فهو الذي كَفَل إنساناً يعوله وينفق عليه. والمُكافل: المجاور المحالف: وهو أيضاً المعاقد والمعاهد"[5].

من هذا نجد أن مادة كَفَل لها اشتقاقات ومعان لغوية منها:

---

[1] ابن منظور: مادة كفل 7/698.

[2] سورة الحديد: آية 28.

[3] سورة النساء: آية 85

4 سورة آل عمران: آية 37

[5] ابن منظور. لسان العرب. 7/699.

1. الكِفْل: بمعنى الضعف والنصيب والمثل. ومنه قوله تعالى : ﴿**أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ**﴾[1]. أي ضعفين ونصيبين من الأجر. وفي قوله تعالى: ﴿**وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا**﴾[2]. كِفْل: تحمل معاني الجزئية والتماثل في نتيجة الشفاعة السيئة، وليس صحيحاً أن كِفل هنا تعنى نصيب. لأن الآية جعلت النصيب لصاحب الشفاعة الحسنة. وإن قلنا أن الكفل هو النصيب فيعنى ذلك أن هناك ترادف في القرآن وهذا فيه نظر.والكفل هنا تعني أن صاحب الشفاعة يشارك بضمان السوء لفاعله ، فالكفيل لها معنى عميق يؤخذ منه أن نتيجة الشفاعة السيئة تعود على صاحبها بمثل ما يكون فيها من سوء.
2. الكفيل بمعنى الشاهد والرقيب، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً**﴾[3]. أي شاهداً ورقيباً.
3. والكفيل بمعنى الضامن: ومنه قوله تعالى ﴿**وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا**﴾[4] أي ضمنه إياها من تكفل بحضانتها.

والكافل بمعنى العائل: ومنه قوله تعالى : ﴿**إِذْ يُلْقُون أَقْلاَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ**﴾[5]. أي ايهم يعيلها ويضمن معيشتها.

4. والكافل القائم بأمر اليتيم والمربي له، وهو من الكفيل أي الضمين.

فالتكافل يحمل معاني الإحاطة والحفظ والرقابة،والمضاعفة وكأن الكافل يضاعف من جهده ونفعه للمكفول. أو أن حظ المكفول يتضاعف بتكافل الكافل معه، وفي التكافل معاني الضمان والقيام بأمر المكفول، وكلها معان اجتماعية.

ثانياً: معنى الاجتماعي لغة:

جاء معنى الاجتماعي في اللغة تحت مادة "جمع":" جَمَع الشيء من تفرقهِ يَجمَعُهُ جمعاً وجَمّعَه وأجْمَعَه فاجتمع... واستجمع السيل: اجتمع من كل موضع. وجمعت الشيء إذا جئت به من ههنا وههنا. وتجمّع القوم: اجتمعوا.. والجَمْع: اسم لجماعة الناس. وفي أسماء الله الجامع: وهو الذي يجمع الخلائق يوم الحساب، وقيل: هو المؤلف بين المتماثلات والمتضادات في الوجود.. والجميع: الحي المجتمع، والمَجْمعة: ما اجتمع من الرجال.. وجِماع الشيء: جَمْعَه، والرجل المُجْتمِع: الذي بلغ أشده ولا يقال ذلك للنساء، واجْتَمَع الرجل: استوت لحيته، وبلغ غاية شبابه، ويقال للرجل إذا

[1] سورة الحديد: آية 28.
[2] سورة النساء: آية 85.
[3] سورة النحل: آية 91.
[4] سورة آل عمران: آية 37.
[5] سورة آل عمران: آية 44.

اتصلت لحيته: مُجْتَمِعٌ ثم كَهْلٌ بعد ذلك... رجل جميعٌ: مُجْتَمِع الخَلْق، قوي لم يهرم ولم يَضْعُف... والمسجد الجامع: الذي يَجْمع أهله، نعت له لأنه علامة اجتماع. والجمع وأن تجْمِع الشيء المتفرّق جميعاً، فإذا جعلته جميعاً بقي جميعاً ولم يكد يتفرق كالرأي المعزوم عليه المُمضى"[1].

من هذه المعاني الموجودة تحت مادة جمع، الأصل اللغوي للفظ الاجتماعي نجد أنها تحوي معاني فيها الالتقاء والتجمع المؤدي إلى القوة والشدة والتساند والمُعاضّة والالتحام.

وهي معانٍ تكون في المجتمع الإسلامي المتكافل الذي يحرص الإسلام على بنائه، ليصل به إلى هذه المعاني من الاجتماع والوحدة والتكافل والتضامن والقوة والمنعة.

فالتكافل الإجتماعي لغة :يعني المشاركة المجتمعية بين الأفراد التي ترفع الفرد وتقويه وتشد من أزره وترفع من همته ليواجه الحياة وليكون عضواً فاعلاً في مجتمعه بمؤازرة إخوانه.فالتكافل مشاركة ومفاعلة بين أفراد المجتمع للنهوض بهم وتحقيق المعاني الإنسانية بينهم ،مما يعود على المجتمع بالقوة والمنعة والرفعة وعلى الفرد بالطمأنينة والسعادة.

المطلب الثاني: المعنى الاصطلاحي للتكافل الاجتماعي:

تعددت تعريفات التكافل الاجتماعي الاصطلاحية اذكر منها:

1. "التكافل الاجتماعي هو أن يتساند المجتمع أفراده وجماعاته، بحيث لا تطغى مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة ، ولا تذوب مصلحة الفرد بمصلحة الجماعة، وإنما يبقى للفرد كيانه وإبداعه ومميزاته، وللجماعة هيئتها وسيطرتها فيعيش الأفراد في كفالة الجماعة كما تكون الجماعة متلاقية في مصالح الآحاد ودفع الضرر عنهم"[2].
2. "والتكافل الاجتماعي: نظام يقيم علاقة التفاعل "التضامن والإعالة" بين أعضاء الاجتماع الإنساني في مجتمع من المجتمعات"[3].
3. " التزام الأفراد بعضهم نحو بعض، فكل فرد واجب عليه رعاية المجتمع ومصالحه. وليس المقصود به مجرد التعاطف المعنوي من شعور الحب والمودة، بل يتضمن بالإضافة إلى هذه

[1] ابن منظور: لسان العرب مادة جمع2\ 200-205.

[2] الخياط: المجتمع المتكافل في الاسلام، ص61.

[3] عمارة، محمد، التكافل الاسلامي يعني التوازن الاجتماعي/www.shargalawsat.com/print

المعاني- العمل الفعلي الإيجابي الذي يصل مداه إلى حد المساعدة المادية للمحتاج وتأمين حاجته بما يحقق له حد الكفاية"[1].

4. ومن معاني التكافل الاجتماعي: "أن يكون أفراد المجتمع مشاركين في المحافظة على المصالح العامة والخاصة، ودفع المفاسد والأضرار المادية والمعنوية وبحيث يشعر كل فرد أنه إلى جانب الحقوق التي له فإن عليه واجبات للآخرين، وخاصة الذين ليس باستطاعتهم أن يحققوا حاجاتهم الخاصة، وذلك بإيصال المنافع لهم ودفع الضرر عنهم"[2].
5. وفي تعريف آخر: "يقصد بالتكافل الاجتماعي في معناه اللفظي أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلاً في مجتمعه يمدُه بالخير. وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد، ودفع الضررعنهم. ثم في المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي، وإقامته على أسس سليمة"[3].
6. "والتكافل الاجتماعي في مغزاه ومؤداه أن يحس كل واحد في المجتمع بأن عليه واجبات لهذا المجتمع يجب عليه أداؤها، وأنه إن قَصرَ في أدائها فقد يؤدي ذلك إلى انهيار البناء عليه وعلى غيره، وأن للفرد حقوقاً في هذا المجتمع يجب على القوامين عليه أن يعطوا كل ذي حق حقه من غير تقصير ولا إهمال، وأن يُدفع الضرر عن الضعفاء. ويسد خلل العاجزين، وأنه إن لم يكن ذلك تآكلت لبنات البناء، ولابد أن يخر منهاراً بعد حين.

وإن التكافل الاجتماعي يوجب على القوامين عليه توزيع الأعمال بمقدار المواهب والقوى، وتعرف قوة كل ذي قوة، ومواهب ذوي المواهب ليعمل الجميع في اتساق، ويقوم المجتمع على ميزان ثابت يبين به عمل العاملين، من غير إهمال لقوة عاملة، ولا إغفال لمقدرة خاملة، إن التكافل الاجتماعي يوجب أن يكون الناس جميعاً متساوين في أصل الحقوق والواجبات.

إن التكافل الاجتماعي يعني سد حاجة المحتاجين ممن لا يستطيعون القيام بعمل يسد حاجتهم، ويهيئ العمل للقادرين ويربي النشء تربية تظهر القوى والمواهب. إن التكافل يعني رعاية وتعهد الأفراد الذين يخرجون إلى الحياة ممن فقدوا الآباء الذين يعولونهم، ليكونوا لبنات صالحة لبناء المجتمع الصالح. إن التكافل يعني أن تسهل وتيسرسبل الحياة أمام العاملين، الذين أصابهم العجز بعد القدرة والاستطاعة، مقابل ما قدموا لمجتمعهم من خدمات.

---

[1] انظر: قطب ، سيد، العدالة الاجتماعية في الاسلام، ص59، دار احياء الكتب العربية، ط5، 1377هـ-1959م.

[2] www.islamtoday.net..coiscan/14/14، 1-c-fm

[3] أبو زهرة. التكافل الاجتماعي في الإسلام. ص5. دار الفكر العربي.

إن التكافل الاجتماعي يعني وجوب العمل على سلامة كل قوى الآحاد لتسير في قافلة المجتمع العاملة "[1].

فالمعنى الاصطلاحي للتكافل الاجتماعي من مجمل هذه التعريفات السابقة هو:" أن يتضامن أبناء المجتمع ويتساندوا فيما بينهم سواء كانوا أفراداً أو جماعات، حكاماً أو محكومين على اتخاذ مواقف إيجابية معنوية كانت أو مادية اتجاه بعضهم البعض، واتجاه الضعفاء والمحتاجين وأصحاب الحاجات الخاصة في المجتمع كرعاية اليتيم وإغاثة الملهوف ومساعدة المحتاج والحفاظ على المصلحة العامة والخاصة.ايجابية كانت أو سلبية كترك المحرمات التي تخالف هذه المعاني مثل الربا والاحتكار، بدافع من شعور وجداني عميق ينبع من أصل العقيدة الإسلامية ليعيش الفرد في كفالة المجتمع.وتعيش الجماعة بمؤازرة الفرد، حيث يتعاون الجميع ويتضامنون لإيجاد المجتمع الأفضل والأقوى، المجتمع المتحاب المتماسك، المجتمع الذي يدفع الضرر عن أفراده".[2]

والأفراد الذين يشعرون بعمق الانتماء لهذا المجتمع يتكافلون فيما بينهم للحفاظ على مجتمعهم، وهذا المعنى للتكافل نجده في قوله تعالى :﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[3].

ونجده أيضاً في قول الرسول صلى الله عليه وسلم حين مثل المجتمع المتكافل بكل المعاني الايجابية من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى العمل الجاد والمسؤول للحفاظ على المجتمع سليماً معافىً من كل ما يهدده. قال عليه السلام:{**مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا من نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وان أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً**}[4].

"إن التكافل- تفاعل- أو كفالة متبادلة يتداعى بها أفراد المجموع للتعاون في المنشط والمكره على تحقيق مصلحة او دفع مضرة... ويقال "تكافل القوم: أي كفل بعضهم بعضاً" فلا يكون لفريق في

---

[1] المصدر نفسه ص6.

[2] انظر: علوان، عبد الله ناجح: التكافل الاجتماعي في الإسلام. ص9-10، دار السلام، القاهرة، ط7، 1428هـ -2007م.

[3] سورة المائدة: آية 2.

[4] البخاري: صحيح البخاري، كتاب الشركة ح 2493.

هذا التكافل فضل على فريق آخر... إذ العبء فيه موزع على كافة الأفراد... والفائدة منه عائدة على الجميع... فالتكافل تفاعل مستمر يتضمن مسؤولية متبادلة بين الأفراد على رعاية الصالح العام وتنميته، بحيث يحس كل منهم- وجدانياً وعملياً- أن هذا الصالح العام موصول بحياته الخاصة، وان ما ينال أخاه من خير أو شر عائد عليه لا محالة..."[1].

المطلب الثالث: مكانة التكافل الاجتماعي في الإسلام وأدلته:

نجد مكانة التكافل الاجتماعي في الإسلام ظاهرة في القرآن والسنة وإجماع الأمةعليه وقيامها به على مر العصور.

أولاً: الأدلة في القرآن الكريم:

1. قال تعالى : ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾[2]. ففي هذه الآية الكريمة نجد أن ما يوجب التكافل بين أفراد المجتمع هو هذا الإعلان الرباني عن الأخوة في العقيدة بين المسلمين وهذه الأخوة لا توجب التكافل في الطعام والشراب وحاجات الجسم فحسب، بل في كل حاجة من حاجات الحياة، فالأخ لا يحرص على طعام أخيه الجائع وكسائه وسقائه فحسب، بل يحرص على حياته وحريته وثقافته وكرامته ومكانته الاجتماعية، فهو يحزن لحزنه، ويضطرب لحاضره ومستقبله... إن تقرير الأخوة بين اثنين هو تقرير للتكافل والتضامن بينهما في المشاعر والأحاسيس، وفي المطالب والحاجيات، وفي المنازل والكرامات، هذه هي حقيقة التكافل[3].
وتقرير الأخوة لفظ عام كما هي ألفاظ القرآن التي تؤسس لقواعد وأصول تتسع سعة اللفظ القرآني اللا محدود.

2. قوله تعالى :﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[4].وهذه الآية دعوة إلى التعاون المطلق على البر والتقوى .والبِرُ في القرآن يحمل معاني عظيمة من حسن المعاملة، وطيب العشرة، ومكارم الأخلاق، والبعد عن أعمال الشقاوة والطغيان...قال تعالى: ﴿**وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا**﴾[5]. والبر يعني كذلك الإنفاق والبذل في سبيل الله،قال تعالى: ﴿**لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا**

[1] الخولي، البهي، الثروة في ظل الإسلام، ص236، دار بو سلامة للطباعة والنشر والتوزيع- تونس.
[2] سورة الحجرات: آية 10.
[3] انظر: السباعي، مصطفى،ت1384ه، التكافل الاجتماعي في الإسلام. ص176، دار الوراق، بيروت. ط1. 1419هـ- 1998م.
[4] سورة المائدة: آية 2
[5] سورة مريم: آية 32.

تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾[1]. والبر يأتي بمعنى العبادة في الصلاة والزكاة: **﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ﴾**[2].

والبر مجموعة من الفضائل النفسية والاعتقادية والخلقية: **﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَـكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ والملائكة وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَـئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَـئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾**[3].

وكذلك نجد أن التقوى تحمل معانيَ إنسانية عظيمة من الفضائل الاعتقادية والنفسية والخلقية، فالعفو والتسامح والعدل ومجانبة الظلم، وقول الصدق والحق، والوفاء بالعهد، والجهاد بالنفس وبذل المال، والخشية لله والإنابة إليه، وعدم الطغيان والفساد في الأرض والقيام بشؤون المحرومين والمحتاجين، وإيتائهم حقوقهم.

كل هذه معانٍ للتقوى التي طلبت الآية التعاون من أجلها، فهي تشمل كافة مجالات الحياة الإنسانية.وتراقب كافة تصرفات الفرد وتوجهها بما يرضي الله عز وجل، ويحقق غاية ومقصد الشريعة في التكافل والتعاون الإنساني عامة والإسلامي خاصة.

3. نجد كذلك في كتاب الله من الآيات الكثيرة التي تحض على التكافل المادي:

أ. قوله تعالى:**﴿ مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ وَاللّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاء ﴾**[4].

ب. قوله تعالى: **﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلاَنِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾**[5].

ج. وفي قوله تعالى:**﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾**[6]. فسمى إعطاء الفقير والمحتاج قرضاً وذلك يعني أن صاحب القرض سوف يسترد ما آتى أضعافاً مضاعفة ممن يملك الأرض والسموات العلى.

---

[1] سورة آل عمران: آية 92.

[2] سورة البقرة: آية 44.

[3] المصدر نفسه :آية 177.

[4] سورة البقرة: آية 261.

[5] سورة البقرة: آية 274.

[6] سورة البقرة: الآية 245.

ح. والقرآن يدعو المؤمن للتكافل المطلق دون انتظارللأجر من الآخرين أو الإعطاء بشروط كما في قوله ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُوْلِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

خ. آيات تتحدث عن التكافل بمعناه الشامل،المادي والمعنوي .قال تعالى: ﴿وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا﴾[2].

والناظر في كتاب الله يجد العديد من الآيات التي تحض على التكافل بمعناه الواسع. كل ذلك يؤكد أن من مقاصد الإسلام العظمى تحقيق التكافل العام بين أفراد الأمة، وأبناء المجتمع بل والإنسانية جمعاء ليعيش الجميع تحت راية الإسلام في أمن ورخاء وتعاون وعيش كريم.

ثانياً: الأدلةفي السنة النبوية :

إن الأحاديث التي تتحدث عن التكافل الاجتماعي كثيرة منها:

1. قال صلى الله عليه وسلم واصفاً المؤمنين ومشاعرهم وأحاسيسهم اتجاه بعضهم البعض: ***{ترى المؤمنين في تراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا ا شتكى منه عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى}***[3].

فالمشاعر والأحاسيس تنتقل بين الأخوة ويشعر الأخ بأخيه شعور الجسم الذي يشكو منه أي عضو من أعضائه.

2. وفي الصحيح ***{والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه}***[4]، فالإنسان يحب لنفسه كل الخير ويحب قبل ذلك الحياة الكريمة والحرية والعزة والكرامة، وكل ما يتحقق به سعادته وهذا مقياس للإيمان وهو أن يتجاوز حب الأخ المؤمن لنفسه إلى حبه لأخيه. فالمعاني التي يؤكدها هذا الحديث شاملة عامة لكل سبل الخير سواء المادية منها والمعنوية.
3. قوله صلى الله عليه وسلم ***{المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً}***[5].

---

[1] سورة النور: آية 22.

[2] النساء:36

[3] سبق تخريجه ص5.

[4] البخاري:صحيح البخاري، كتاب الإيمان، ح 13. ومسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، ح 45.

[5] البخاري: صحيح البخاري، كتاب المظالم 2446. ومسلم: صحيح مسلم، كتاب البر والصلة ح2585.

وهذا يعني أن العلاقة بين المؤمنين علاقة عضوية يساند بعضهم بعضاً، ويقوي بعضهم بعضاً ويشد بعضهم أزر بعض. فالمؤمنون تتلاقى صفاتهم وتحكمهم الاستقامة اتجاه غيرهم. ألا ترى أن الاستقامة والاستواء شرط لشدة البنيان وقوته، وبقائه منتصباً.

4. ويحذر الرسول صلى الله عليه وسلم من الأنانية وعدم الاهتمام بشؤون أفراد المجتمع وأحوالهم فيقول:{***من كان يؤمن بالله واليوم الآخرفليحسن إلى جاره...***}[1]. ومن الإحسان إلى الجارالإهتمام بأحواله. لذلك قال عليه السلام:{**والله لا يؤمن، من بات شبعان وجاره جائع،وهو يعلم**}[2].

لأن وصول الأمور بين أفراد المجتمع من عدم المبالاة إلى درجة وجود الجوع، فهذا يعني أن كل عرى الأخوة الإيمانية قد فقدت في هذا المجتمع، فاستحق أفراده التبرئة من ذمة الله وحفظه وعونه. فلا غرابة في أن تتقطع أواصر المجتمع، ويتهتك نسيجه، ويأكل القوي فيه الضعيف. وبذلك ينهار هذا المجتمع عند أول محنة تواجهه. وهذا الذي عانت منه الأمة ألاسلامية حين ابتعدت عن منهج الله في حياتها فتقطعت عراها وتمكن منها أعداؤها.

5. والتكافل الاجتماعي واجب على كل فرد في المجتمع اتجاه الآخرين فالنبي صلى الله عليه وسلم يعطي للصدقة معنى يتجاوز فيه الإمكانات المادية، وتفسير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: {***على كل مسلم صدقة، قالوا: فإن لم يجد، قال: فيعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق. قالوا: فإن لم يستطع أن يفعل"، قال: فيعين ذا الحاجة الملهوف. قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: فيأمر بالخير، أوقال: بالمعروف، قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: فيمسك عن الشر فإنه له صدقة***}[3]. وهكذا نجد هذا المفهوم الشامل لمعنى التكافل الذي أراده الرسول صلى الله عليه وسلم من تكافل المرء مع نفسه_ بنفعها بالعمل_ إلى تكافله مع المجتمع بالإعانة لمن يحتاجها، حتى الإمساك عن الشر، فإنه معنى من معاني التكافل مع المجتمع. وهكذايستوي الناس جميعاً في البذل، كل على قدر ما يملك، وقدر استطاعته.

---

[1] مسلم:صحيح مسلم،كتاب الإيمان،ح48، يث من الراوي

[2] رواه الطبراني،أبو القاسم سليمان بن أحمد،(ت360هـ)،المعجم الكبير259/1ح(751)،تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء الثراث العربي،بيروت، لبنان،1414هـ-1993م.وقال المنذري إسناده حسن.المنذري، الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي، الترغيب والترهيب290/3،(ح3918)،تحقيق سعيد محمد اللحام، دار الفكر،بيروت، 1418هـ-1998م.

[3] البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأدب ح 6022. ومسلم: صحيح مسلم كتاب الزكاة، ح1008.

ثالثاً: دليل الإجماع في الأمة:

ودليل ذلك أن اتفاق الأمة على تعاونهم، وتساندهم وحمايتهم للضعيف ورأفتهم بالمحتاج، ومساعدتهم الفقير، واستحسان أفرادها في تعاونهم للصالح العام، وتكافلهم في الرخاء والشدة، لهو دليل على موقع التكافل الاجتماعي، وأهميته للأمة، بل ومكانة من يقوم به في المجتمع وبين أفراده.ومن هنا أجمعت الأمةعلى استحسانه والعمل به.

وأما المعقول: "فإن المجتمع السليم هو الذي يكون بين أفراده تعاون وتفاهم ومودة ورحمة، وهو الذي يسوده الإخاء والعدالة، وينظمه التساند وتشمله القوة والنهضة، ...فإذا انحل المجتمع وفقد تماسكه، انحلت الأمة، وضاعت هيبتها، وتلاشت قوتها، وتفرقت كلمتها، وسادها النزاع والشقاق، وسيرتها مفاهيم الفرقة والأعراف السيئة، وكان ذلك وبالاً عليها وعلى حضارتها ومجدها وأفرادها"[1].

ومن المعقول أن غياب التكافل بين أفراد المجتمع سبب لانحلاله وانهياره، وسيادة هذا المبدأ الاجتماعي هو سبيل قوة وتماسك وترابط للمجتمع.

ومن البداهة أن من مقاصد الإسلام تحقيق حاجات كل فرد في الأمة بما يكفل له العيش الكريم من غذاء وكساء وصحة وملبس وسكن. والشعور بالانتماء والمحبة لهذه الأمة.

ومن المقاصد في الشريعة دفع الضرر ويكون ذلك بتوفير أسباب السعادة والرخاء والمودة بين أفراد المجتمع. فيشعر الفرد بأهميته وقيمته فيعزز ذلك الانتماء اتجاه المجتمع. والشعور بالرضى مما يؤدي إلى الأمن والأمان، وحفظ الفرد من الوقوع في حالات اليأس المؤدي إلى الانتحار في كثير من الأحيان، أو ارتكاب الجرائم واللجوء إلى أوكار الرذيلة والفساد. كل ذلك يؤكد مكانة التكافل ومشروعيته ووجوبه على الأمة.

[1] الخياط: المجتمع المتكافل ص63.

المطلب الرابع: من مظاهر التكافل التي دعا إليها الإسلام في القرآن الكريم:

للتكافل الاجتماعي في الإسلام مظاهره المتعددة التي يصعب حصرها وسأذكر منها على سبيل المثال لا الحصر عدداً من الآيات التي تُبرز هذه المظاهر التكافلية المطلوبة من المسلمين. وهي:

1. الحض على تكافل الولد مع والديه والإحسان إليهما والدعوة لهما بالخير والاستغفار ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا**﴾[1].
2. مظهر التكافل السياسي من الحاكم والمسؤول اتجاه الأمة هو شعوره بالمسؤولية اتجاه أمن وسلامة المجتمع وذلك بارز في قصة ذي القرنين في قوله تعالى :﴿ **حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوْمًا لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا قالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا**﴾[2].فطلب منهم الإعانة الجسدية بالقوة ، بدل الإعانة المادية التي عرضت عليه .وفي هذا من معاني الدعوة إلى المشاركة في تحمل المسؤولية السياسية والأمنية اتجاه الجماعة والمجتمع. وإبرازاً لأهمية الحركة الجماعية لدى المجتمع. وهو الدرس الذي أعطاه ذو القرنين لأولئك القوم.
3. مظهر الدعوات المتكررة في القرآن والحض على إطعام المسكين، وقد تتطور هذه الدعوة في الوقت المعاصر إلى قيام المؤسسات الاجتماعية لرعاية المساكين ﴿**أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ**﴾[3].
4. مظهر الحض على إعطاء ذوي القربى واليتامى والمساكين...وهم الفئات الضعيفة في المجتمع ﴿**وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُوْلِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[4].

---

[1] سورة الاسراء: آية 23، 24

[2] سورة الكهف: آية 93-95

[3] سورة الماعون: آية 1-3

[4] سورة النور: آية 22

5. مظهر الحض المتكرر على إعطاء الفقير والمحتاج سراً حفاظاً على ماء وجهه قال تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاء فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[1]. والحض المطلق على الانفاق في كل وقت وفي كل حين سراً وعلانية... كما في قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلاَنِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[2].

6. مظهر الدعوة إلى تزويج من لا يجدون القدرة على النكاح. وهي قمة التكافل الاجتماعي والبناء الأسري ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[3].

7. الحض على إطعام البائس الفقير من الأضاحي والنسك والهدي ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[4].

8. مظهر اعتبار أن لذوي القربى والمساكين.... حقاً عند الذي يريدون وجه الله، قال تعالى: ﴿**فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[5]. والإسلام كان أول من اهتم بالمساكين(ذوي الاحتياجات الخاصة) وحفظ لهم حقوقهم،وقد تكفل النبي صلى الله عليه وسلم بذوي الاحتياجات الخاصة بصفته نبياً وبصفته حاكماً ورئيساً للدولة.فعن أنسٍ- رضي الله عنه – :{جاءتَّ **امرأةٌ إلى رسول الله(ص) فقالت: يا رسول الله إن لي إليك حاجة!فقال:"يا أمّ فلان! انظري أي السّكَكِ شِئْتِ، حتى أجلس إليك.قال: فجلست، فجلس النبي (ص)إليها حتى قضت حاجتها** }[6].ولقد استجاب خلفاؤه لهذا المنهج النبوي، فالخليفة عمر بن عبد العزيز أصدر قراراً إلى وُلاته :"أن ارفعوا إليّ كُلّ أعمى في الديوان(السِّجلات)أو مُقْعدٍ أو من به زَمانة تحول بينه وبين القيام إلى الصلاة.فرفعوا إليه وأمر لكل كفيفٍ بموظفٍ يقوده ويرعاه، وأمر لكل اثنين من المرضى ــ من ذوي الاحتياجات الخاصةــ بخادم يخدمه ويرعاه"[7]. وعلى نفس الدرب سار الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك -رحمه الله تعالى-، فهو صاحب فكرة إنشاء معاهد أو مراكز رعاية لذوي الاحتياجات الخاصة، فأنشأ (عام 707م-

---

[1] سورة البقرة: آية 271

[2] نفس المصدر: آية 274

[3] سورة النور: آية 32

[4] سورة الحج: آية 28

[5] سورة الروم: آية 38

[6] - راه ابو داود في سننه،كتاب الادب،ح4818،حكم على أحاديثه الالباني وقال حديث صحيح.

[7]. انظر: ابن الجوزي: سيرة عمر بن عبد العزيز ، 130.

88هـ) مؤسسة متخصصة في رعايتهم، فهو أول من أنشأ المستشفات،ووظّف فيها الأطباء والخدام وأجرى لهم الرواتب، ومنح راتبًا دوريًّا لذوي الاحتياجات الخاصة، وقال لهم: "لا تسألوا الناس"، وبذلك أغناهم عن سؤال الناس، وعين موظفًا لخدمة كل مقعد أو كسيح أو ضرير[1].

9. مَقْتُ الله عز وجل لطائفةٍ انتفى عندهم الخير حتى بالمشاعر والأحاسيس اتجاه المجتمع المسلم.

والشح هو: انتفاء الخير من النفس وهو عام. والبخل خاص بالمعنى المادي. قال تعالى:﴿ **قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَاء الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ أُوْلَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا** ﴾[2].

10. مظهر الدعوة إلى التواصي بالحق والصبر بين أفراد المجتمع وهو قمة التكافل المعنوي، قال تعالى: ﴿ **وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ**﴾[3].

11. تقرير الإسلام أن الفقر والحرمان ليس أمراً لازماً لا يمكن الخلاص منه، وإنما هو نتيجة سوء التوزيع والانحراف في العلاقات الصالحة التي يجب أن تربط الأغنياء بالفقراء.

فالله عز وجل خلق الخلق وسخّر لهم ما في السموات والأرض وهو سبحانه الذي قَدر في الأرض أرزاقها فكيف يعقل أن يكون هناك نقص بعد أن تكفل سبحانه برزق عباده.قال تعالى: ﴿**وَفِي السَّمَاء رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ** "[4]. وقال تعالى :" **اللّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهَارَ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنَ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ**﴾[5].فمن الظلم حرمان الآخرين من نعم الله، كما أنّ من الظلم جحود فضل المُنعِمِ على المُنعَمِ عليه.

---

[1] انظر: ابن كثير : البداية والنهاية، 9/ 140.وانظر: الطبري،محمد بن جرير،ت310،تاريخ الطبري،17/8،دار الفكر،بيروت،ط1423،2هـ- 2002م.

[2] سورة الأحزاب: آية 18-19.

[3] سورة العصر: آية 1-3.

[4] سورة الذاريات: آية 22.

[5] سورة ابراهيم: آية 32-34.

12 - قوله تعالى: ﴿ **لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِن نجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتَغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾ [1] . فالآية جمعت أنواع التكافل المادي والعنوي.

المطلب الخامس: مميزات التكافل الاجتماعي في الإسلام:

يمتاز التكافل الاجتماعي في الإسلام بمميزات عديدة نذكر منها:

1. الميزة الأولى: الشمولية:

ومعنى الشمولية هو شمولية التكافل لمجالات عامة من تكافل الفرد مع نفسه إلى تكافل الإنسانية، وشامل لمناحٍ شتى من الحياة المادية منها والمعنوية، دينية ودنيوية، أخلاقية وتشريعية، فالتكافل في الإسلام يشمل تربية عقيدة الفرد وضميره، وتكوين شخصيته وسلوكه الاجتماعي، ويشمل ارتباط الأسرة وتنظيمها ورعايتها وتماسكها، ويشمل تنظيم العلاقات الاجتماعية بين الفرد والأمة، وبين الفرد والدولة، وبين الجماعة والدولة، ويربط الأسرة بذوي القربى، ويربط الناس بعضهم ببعض...

ويشمل التكافل تنظيم المعاملات المالية ، والضوابط الخلقية، فنظام التكافل يكاد يحتوي التشريع الإسلامي كله، لأن غاية التكافل هو إصلاح أحوال الناس، وتحقيق الأمن والأمان- ليعيش الإنسان - مطمئناً على عقيدته، ونفسه وماله وعرضه... وأن يتحقق له ضمانات الاستقرار والسلام، وأسباب العيش الأفضل...

"ومن الشمولية التكافلية في الإسلام التكافل العلمي والمعرفي، فإن الإسلام يدعو إلى التعاون والتكافل في التعليم والتعلم ونشر المعرفة، إلى حد جعل المسلمين في عصور ازدهارهم أن كانوا أئمة للعلم والثقافة على مستوى العالم.

وفي محيط التعامل بين الأفراد والجماعات فإن الإسلام يدعو إلى الوفاء بالعقود والعهود، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ** ﴾[2] . وقال عليه السلام:{ **من قتل معاهداً لم يَرِحْ رائحة**

[1]- سورة النساء:آية114.
[2]- سورة المائدة: آية1.

الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً}[1]. وجعل أساس التعامل بين الناس الرضا، فقال سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ﴾[2].

وفي محيط العمل يدعو الإسلام إلى العناية بالعاملين وإعطائهم جميع مالهم من حقوق نظير ما يقومون به من واجبات.قال عليه السلام:{... **هم اخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فأطعموهم مما تأكلون،وألبسوهم مما تلبسون، ولا تكلفوهم ما يغلبهم،فإن كلفتموهم فأعينوهم}**[3]. وإن كان الحديث في حق الرقيق الا أنّ للعامل حقوقاً ،فالإعانة للعامل مثلاً تكون بزيادة الأجر...

وفي مستوى المسؤوليات والتبعات جعل الإسلام كل شخص مسؤولاً عما يحقق مصلحة الجماعة في دائرة عمله. وفي مستوى المال فإن الإسلام منع أن يكون دولة بين الأغنياء خاصة، وجعل حق التملك لكل فرد من الطرق المشروعة، وقيد ذلك بقيود تتحقق مع مراعاتها صالح الجماعة، فألزم من هيأت لهم مواهبهم، الحصول على المال وجمعه أن يقوموا بسداد حاجات الآخرين لا فضلاً منهم ومِنة، بل حق الفقير والمحتاج في مال الغني..."[4]، والآيات أكثر من أن تحصى في هذا المجال ولم تذكر هنا تجنباً للتكراروالإطالة. ويكفي هنا ذكر الحديث الصحيح: **{كافل اليتيم أنا وهو كهاتين في الجنة وأشار بالسبابة والوسطى}**[5].

إن التكافل الاجتماعي في الإسلام من أهم مقاصد الشريعة، ويكاد يشمل التشريع الإسلامي كله، فكل ما قرره الإسلام من أحكام، وما أنزل من تشريعات ، غايته من ذلك أن يصلح أحوال الناس، وأن يعيشوا مطمئنين، عقائدهم سليمة، وأهواؤهم مستقيمة، وأمورهم تسير حسب شرع الله، ومعاملاتهم يحكمها نظام الإسلام، يسودهم العدل، وتنظمهم المساواة، لا يظلم القوي منهم الضعيف، ولا يقتصر العدل على أصحاب الجاه والسلطان، ولا يأكل الغني حق الفقير، الفرص متاحة لجميع أفراد الأمة في تحقيق الآمال الطموحة في ظلال المعاني الخيرة التي تحكم بها الدولة، ويسير عليها الناس، والعدالة مبسوطة لتتحقق بتطبيقها طمأنينة الأفراد والجماعات، والأموال مبذولة ليتمكن الجميع من التعاون على نهضة الأمة في انتصارها، والتعليم مهيأ لجميع الناس، ليرتقي العلم،

---

[1]- البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجزية،ح3166.

[2]- سورة النساء:29.

[3] - البخاري:صحيح البخاري، كتاب العتق، ح2545.ومسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، ح1661.

[4]- أنظر:مدكور، محمد سلام، الإسلام والأسرة والمجتمع ص224، دار النهضة العربية، ط1، 1387هـ، 1968م.

[5]- مسلم: صحيح مسلم، كتاب الزهد، ح2983.

وترتفع الجهالة، والتعاليم الإسلامية بارزة في دعوتها لتثقيف العقل والارتقاء بالفكر. كل ذلك لا يكون إلا بوجود الأمة التي جعلها الله عز وجل خير أمة أخرجت للناس، ولا تكون الأمة إلا بوجود رأسها، فالأمة اليوم ممزقة أوصالها لأنها تركت سبيل وحدتها وقوتها ومنعتها،وهو الالتفاف والالتقاء على شرع الله ومنهاجه. قال تعالى:﴿**وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مَّا أَلَّفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَـكِنَّ اللّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[1].

2. الميزة الثانية: الربانية

فالنظام التكافلي الاجتماعي في الإسلام نظام ديني رباني:

فالدين هو الإطار الشامل لكل أنظمة الحياة في الإسلام، ومصدرها كلها أنها ربانية... أي أنها تقوم على أصل رباني وإن كانت في فروعها تعتمد على الاجتهاد الفكري الإنساني، فكل شعبة من شعب الحياة حين يعالجها الإسلام يمزج بينها وبين الدين، ويصوغها في إطار من الصلة الدينية للإنسان بخالقه وآخرته، وهذا الإطار هو الذي يجعل النظام الإسلامي قادراً على النجاح، وضمان تحقيق المصالح الاجتماعية العامة للإنسان، لأن هذه المصالح لا يمكن أن يضمن تحقيقها إلا عن طريق التشريع الرباني.

ومصالح الإنسان قسمان: مصالح طبيعية تعتمد على ما تقدمه الطبيعة المسخرة للإنسان من إمكانات ومصالح ذاتية لا علاقة لها بعلاقاته الاجتماعية كاستعمال العقاقير مثلاً للتداوي.

وإما أن تكون مصالح اجتماعية يكفلها له النظام الاجتماعي، بوصفه كائناً اجتماعياً يرتبط بعلاقات مع الآخرين، كالعمل أو التملك، أو التعامل مع الآخرين بشتى أنواع المعاملات المادية.ولتوفير هذه المصالح لابد من شرطين أساسيين:

الأول: معرفة تلك المصالح من قبل الفرد وكيفية تحقيقها.

الثاني: أن يملك الإنسان دافعًا لتحقيق تلك المصالح.

فالمصالح الطبيعية قد زود الإنسان بإمكانات للحصول عليها، فهو يملك القدرة الفكرية التي يدرك بها ظواهر الطبيعة ومصالحه فيها، وهذه القدرة تنمو تبعاً للزمن والخبرة والتجارب المستمدة، وإلى

[1] سورة الأنفال: آية 63

جانب القدرة الفكرية، يملك الإنسان دوافع ذاتية تتضمن اندفاعه في سبيل مصالحه الطبيعية، فالإنسان ركب تركيباً نفسياً وفكرياً خاصاً يجعله قادراً على توفير المصالح الطبيعية، وتكميل هذه الناحية من حياته عبر تجاربه وخبراته في الحياة قال تعالى:{ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ}[1] فهذه المصالح والنزوات هي المحرك الطبيعي والذاتي للإنسان، والإسلام أكد هذا مع أنه وجه الإنسان إلى أن يتحكم بهذه النزوات ويهذبها بما يحقق له الخير والصلاح، وبما يحقق المصلحة الخاصة والعامة للفرد والمجتمع. فإذا ما تُرِكَ الإنسان للمصلحة الخاصة والطبيعية أن تتحكم بإرادته، تقع المشكلة الإجتماعية والإنسانية وتطغى المصلحة الخاصة على المصلحة العامة فيكون التصادم. ولذلك فالمصالح الاجتماعية او العامة، يتوقف تحقيقها على إدراك الإنسان للتنظيم الاجتماعي الذي يصلحه، وعلى الدافع النفسي نحو إيجاد ذلك التنظيم وتنفيذه.

إن الإنسان لا يستطيع إدراك التنظيم الاجتماعي الذي يكفل له مصالحه الاجتماعية، وينسجم مع طبيعته وتركيبه العام، لأنه أعجز ما يكون عن استيعاب الموقف الاجتماعي بكل خصائصه، لذلك فإن النظام الاجتماعي يجب أن يوضع للإنسانية، ولا يمكن أن تترك الإنسانية لتضع بنفسها النظام، ما دامت معرفتها محدودة، وشروطها الفكرية عاجزة عن معرفة أسرار المسألة الاجتماعية كلها، ولكن المشكلة الكبرى لا تكمن في معرفة أو إدراك المصالح الاجتماعية بل بالوصول إلى الدافع الذي يدفع الإنسان إلى تحقيقها وتنظيم المجتمع بالشكل الذي يضمنها، فالمشكلة هي أن المصلحة الاجتماعية لا تتفق في أكثر الأحايين مع الدافع الذاتي لتناقضها مع المصالح الخاصة للأفراد، بل إن الدافع الذاتي عند الإنسان مطلقاً يحول دون تحقيق كثير من المصالح الاجتماعية، ويمنع عن إيجاد التنظيم الذي يكفل تلك المصالح أو تنفيذه، فضمان معيشة العامل حال التعطل يتعارض مع مصلحة الأغنياء، الذين سيكلفون بتسديد نفقات هذا الضمان، وإعطاء الفقير ينقص مال الغني الذي يطمع لزيادة وتوسيع أملاكه.

فكل مصلحة اجتماعية تُمنى بمعارضة الدوافع الذاتية من الأفراد، الذين تختلف مصلحتهم عن تلك المصلحة الاجتماعية العامة. وتتضح هذه الصورة إذا كانت على مستوى أوسع من المجتمع الواحد إلى الإنسانية والعلاقات بين الدول والمجتمعات.

---

[1] سورة آل عمران: آية 14

ومن هنا فإن هناك مشكلة اجتماعية تحول بين الإنسانية وبين التكافل الاجتماعي: وهي التناقض القائم بين المصالح الاجتماعية والمصالح الخاصة، وما لم تكن الإنسانية مجهزة بإمكانات للتوفيق بين المصالح الاجتماعية والدوافع الأساسية التي تتحكم بالأفراد، لا يمكن للمجتمع الإنساني ان يظفر بكماله الاجتماعي ومنه بتكافله الاجتماعي العام.

وهنا يبرز دور الدين وكون الربانية من مميزات التكافل الاجتماعي في الإسلام، فإن للدين دوره في إيجاد الدافع الذاتي والتوفيق بينه وبين المصلحة الاجتماعية.

فالدين وحده هو الذي يملك الطاقة الروحية التي تستطيع أن تعوض الإنسان عن لذائذه الموقوتة التي يتركها في حياته الدنيا أملاً في نعيم الآخرة الدائم، وتستطيع أن تدفعه للتضحية بماله. بل وبوجوده عن إيمان بأن هذا الوجود المحدود- الذي يضحي به- ليس إلا تمهيداً لوجود خالد وحياة دائمة. وتستطيع أن تخلق في تفكيره نظرة جديدة اتجاه مصالحه، ومفهوماً آخر عن الربح والخسارة أرفع من مفاهيمها التجارية المادية، فالعناء طريق اللذة، والخسارة لحساب المجتمع سبيل الربح، وحماية مصالح الآخرين تعني ضمناً حماية مصالح الفرد في حياة أسمى وأرفع... وهكذا ترتبط المصالح الاجتماعية العامة بالدوافع الذاتية، بوصفها مصالح للفرد في حسابه الديني.

ونجد في القرآن الكريم الكثيرمن الآيات التي تؤكد هذه المعاني وتبرزها في تربية الفرد ليكون ربانياً كما هو نظامه الاجتماعي الرباني . قال تعالي: ﴿ **وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾[1]. وقال سبحانه: ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاء فَعَلَيْهَا**﴾[2]. وقال: ﴿**فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ** ﴾[3].فهذه صورة الدعوة الربانية لمراعاة المصلحة الاجتماعية التي تحقق التكافل الاجتماعي بأسمى وأروع صوره الإنسانية المثالية.

3. الميزة الثالثة: ارتباط التكافل بالنظام الإسلامي العام:

فالتكافل الاجتماعي في الإسلام هو جزء من النظام الإسلامي العام، وهو مرتبط به في نواحيه المختلفة.وأوجه هذا الارتباط والتفاعل والتكامل بين التكافل الاجتماعي والنظام الإسلامي العام هي:

---

[1] سورة غافر: آية 40.

[2] سورة فصلت: آية 46.

[3] سورة الزلزلة: آية7-8.

1. ارتباطه بالعقيدة التي هي المصدر الرئيسي للتكافل الاجتماعي في الإسلام بوصفه نابعاً من تلك العقيدة، وتضفي عليه طابعاً إيمانياً وقيمة ذاتية، وتخلق في نفس المسلم شعوراً بالاطمئنان النفسي.
2. ارتباط التكافل الاجتماعي بمفاهيم الإسلام عن الكون والحياة، وطريقته الخاصة في تفسير الأشياء، فالمفهوم الإسلامي عن الملكية الخاصة، وكون الإنسان مستخلفاً فيها،يجعل لدى المؤمن شعوراً بالمسؤولية الجماعية فيما يملك، فهو مستخلف فيه وموكل به.أو هو أمانة الله لعباده. فالإسلام يرى أن الملكية حق ورعاية يتضمن المسؤولية وليس سلطاناً مطلقاً. ﴿**وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ**﴾[1]. ﴿**وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ**﴾[2].
3. ارتباط التكافل بما يبثه الإسلام في البيئة الإسلامية من عواطف وأحاسيس قائمة على أساس مفاهيمه الخاصة، كعاطفة الأخوة العامة، التي تُفجر في قلب كل مسلم ينبوعاً من الحب وتحمل المسؤولية اتجاه الآخرين، والمشاركة لهم في آمالهم وأفراحهم، ويثري هذا الينبوع ويتدفق تبعاً لدرجة الشعور العاطفي بالآخرة، وانصهار الكيان الروحي للإنسان بالعواطف الإسلامية، والتربية المفروضة في المجتمع الإسلامي فعندما يتحدث القرآن عن الأخوة الإنسانية تجعل المسلم ينظر إلى الآخرمن منطلق الأخوة الحقيقية، يحزن لبعده عن الله وعن طريق الحق ويعطف عليه، إن هو ضل الطريق واحتاج لمساعدة.قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾[3].
4. الارتباط بين التكافل الاجتماعي والسياسة المالية للدولة في الإسلام بدرجة تسمح باعتبار السياسة المالية جزءاً من برنامج التكافل الاجتماعي الإسلامي، لأنها وُضعت بصورة تلتقي مع نظرة الإسلام الاجتماعية والمالية، وتعمل لتحقيق أهداف الإسلام في الارتقاء بالمجتمع المسلم والمجتمعات الإنسانية عامة. فالسياسة المالية في الإسلام لا تكتفي بتموين الدولة بنفقاتها اللازمة، وإنما تستهدف المساهمة في إقرار التوازن الاجتماعي والتكافل العام.
5. الارتباط بين التكافل والنظام السياسي في الإسلام، فللسلطة الحاكمة صلاحيات يستطيع من خلالها ضمان التكافل بين أفراد المجتمع وتكوين الأرضية، ووضع القوانين التي تحقق العدالة الاجتماعية والاقتصادية، ضمن ما جُعل للدولة من إمكانيات وملكيات كبيرة تتصرف فيها طبقاً لاجتهادها، وهذه الصلاحيات والملكيات يجب أن تُقرن بواقع السلطة في الإسلام، والضمانات التي وضعها الإسلام لنزاهة ولي الأمر واستقامته، من الشورى والعدالة وغيرها.

---

[1] سورة الحديد: آية 7.
[2] سورة المنافقون: آية 10.
[3] سورة الحجرات: آية 13.

6. الارتباط بين تحريم الربا والتكافل الاجتماعي، فلا يعقل أن يوجد مجتمع فيه خُلق التكافل الاجتماعي ودوافعه وأسسه وبنفس الوقت يتعاطى أفراده بالربا الذي هو نقيض للتكافل مطلقاً.
7. الارتباط بين التكافل والتشريع الجنائي في الإسلام فالتكافل يلقي ضوءاً على طبيعة العقوبة التي فرضت على بعض الجنايات، فقد تكون عقوبة السارق بقطع يده قاسية إلى حد ما في بيئة رأسمالية، تتجمع فيها الثروة بين قلة قليلة، والغالبية العظمى من الناس لا تجد ما تسد به رمقها تركت فيها لرحمة القدر وزحمة الصراع، وأما حيث تكون البيئة الإسلامية، وتوجد التربية الصالحة للتكافل الاجتماعي، ويعيش المجتمع في كنف الإسلام، فليس من القسوة في شيء أن يعامل السارق بصرامة بعد أن وفر له التكافل الاجتماعي أسباب الحياة الكريمة ومحا من حياته كل الدوافع التي تضطره إلى السرقة.

المبحث الثاني

أسس التكافل الاجتماعي في الإسلام:

يقوم التكافل الاجتماعي في الإسلام على عدة أسس تجعله نظاماً مجتمعياً متميزاً ومن هذه الأسس:

1. التربية العقائدية
2. التربيةالوجدانية للفرد.
3. الحرية الفردية
4. العدل الاجتماعي

المطلب الأول: التربية العقائدية

تشكل العقيدة الإسلاميةأساس قيام المجتمع الإسلامي، بما تشمله من الإيمان بالله إيماناً راسخاً بخالق رازق مالك لا شريك له، والإيمان بالملائكة والأنبياء والرسل والكتب السماوية، واليوم الآخر والقضاء والقدر خيرهما وشرهما، وبما ينبثق عنها من الأنظمة والأعراف التي تسود المجتمع وتحكم أفراده.إن المجتمع الذي لا عقيدة له مجتمع تنقصه أسس الصلاح والوحدة والألفة، وأن المجتمع الذي لا يسوده التدين السليم الصحيح، مجتمع تنقصه المحبة والإخاء والترابط، ويفقد القيم السليمة والمقومات الأساسية، ومجتمع هذه صفاته لن يكون مجتمعاً متكافلاً لذلك اهتم الإسلام بالفرد الصالح صاحب العقيدة السليمة كونه أللبنة الاولىفي بناء المجتمع الصالح.

ولما كانت غاية إرسال الرسل هو إصلاح البشرية، كان لابد من تربية الفرد أولاً ليكون صالحاً في نفسه، وليكون الدعامة القوية، واللبنة الأساسية لبناء المجتمع السليم المتين.

إن الإسلام يبني هذا الإنسان عن طريق ترسيخ الإيمان بالعقيدة السليمة أولاً، التي تعرفه بسر وجوده وتصله بخالقه، وتجيبه عن أسئلته الخالدة التي لا يستطيع العلم التجريبي ولا الحضارة الحديثة أن تجيبه عنها: من أنا؟ وما رسالتي؟ ومن أين جئت؟ ولماذا أعيش؟ ولماذا أموت؟ إنه يبني الإنسان بالإيمان بالله ليعرف المبدأ والمصير.يقول تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاء إِلَى**

﴿أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّى وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا﴾[1].

"فحاجة المجتمع المتكافل إلى العقيدة حاجة اجتماعية، أنها حاجة المجتمع إلى بواعث وضوابط، بواعث تدفع أفراده إلى عمل الخير، وأداء الواجب وإن لم يوجد من البشر من يراقبهم، أو يكافئهم... وضوابط تحكم علاقاتهم، وتلزم كل واحد منهم أن يقف عند حده، ولا يتعدى على حق غيره أو يفرط في خير مجتمعه، من أجل شهوات نفسه، أو منفعته المادية العاجلة، بل يبادر إلى فعل الخير وتقديم واجباته اتجاه المجتمع بكامل رضاه، وهو يشعر بالطمأنينة أتجاه ما قدمه وما يقدمه ليس خسارة وإنما هو ربح ورصيد له في آخرته عند ربه فهو خالقه ورازقه، ولا يوجد قانون في الأرض يستطيع أن يوجد هذه الضوابط والبواعث الداخلية للفرد، فإن القوانين لا تخلق باعثاً، ولا تكفي ضابطاً، فإن الإفلات عنها ممكن، والاحتيال عليها ميسور ولهذا كان لابد لتحقيق التكافل الاجتماعي بأكمل صورة أن تغرس وتُنَمي الضوابط والبواعث داخل النفس الإنسانية، فلابد من وجود الوازع الذاتي، الذي تبنيه العقيدة الدينية التي لا غنى عنها في تربية الضمير وتزكية الأخلاق، وتكوين البواعث التي تحفز على عمل الخير والضوابط التي تردع عن الشر"[2].

المطلب الثاني :التربية الوجدانية:

إن الإسلام يتجه في كل أحكامه إلى تحقيق الأهداف التي تؤدي إلى تكافل اجتماعي سليم قائم على الائتلاف والتهذيب الديني والعدالة التي لا تكون فيها قوة تتغلب على الأخرى: فالعبادات التي في ظاهرها علاقة بين العبد وربه، هي في حقيقتها تربية للضمير الاجتماعي الذي يجعل الآحاد مندمجين في الجماعات التي يعيشون فيها بقوة روحية، تحكم ميولهم وإرادتهم وتوجه عقولهم، فيتحقق التكافل الاجتماعي نفسياً قبل أن تتدخل القوانين التي لها مُبَرِرُها في الإسلام، إذا كانت في ظل أحكامه.

وإن التكافل الاجتماعي المنبعث من النفس ابتداء أجدى على المجتمع من التكافل بقوة القانون من غير اعتماد على الإيمان والضمير الديني، لأن ما يُبنى على القانون، قد يوجد في النفس ما يبرر مخالفته، أما ما يعتمد على الضمير الديني أولاً، ثم القانون ثانياً، فإن المؤمن يطيعه على أنه أمر

[1] - سورة الحج: آية 5.

[2] أنظر القرضاوي: بينات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين،ص47-48،دار السلام،القاهرة،ط1406،3-1986 .

من الله الذي يعلم السر وأخفى، والذي يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور، وأن ذلك لا يُسَوغ له الهروب من الأحكام المقررة بحكم قانوني.

فالإسلام يبني الفرد بالعقيدة ثم يبنيه ويربيه بالعبادة التي هي غاية خلقه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[1]. فالصلاة هي التي تصله بربه، وتعينه على ضعفه، وتمنحه الغذاءالروحي الذي يعينه على السير في معترك الحياة. ﴿وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ﴾[2]. والصلاة تمنع صاحبها من الجرائم الاجتماعية التي لا تكافل مع وجودها في المجتمع. وتمنع كل منكر تنكره العقول السليمة، وأنها يجب أن تؤدي إلى هذه الغاية، فإن لم تؤد إليها فصاحبها مذموم، وصلاته مصدر عقاب له، لأنها صلاة من هو ساهٍ عن معناها وعن غايتها. قال تعالى: ﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ﴾[3]. وقال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾[4].

والزكاة في حقيقتها تزكية للنفس، وتطهير للمال، يرضي بها العبد ربه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[5]. وهي تعاون اجتماعي مادي يجعل للفقير حقاً معلوماً في مال الغني، فهي تكليف اجتماعي ، لها أهدافها الإجتماعية،وآثارها الإقتصادية والإجتاعية، ونظامها في الجمع والتوزيع يشمل أبواب التكافل الاجتماعي، وولي الأمر هو الذي يجمعها وهو الذي يوزعها على مصارفها. لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[6]. فالأمرللرسول ولأولي الأمرمن بعده في أخذ الصدقات وتوزيعها.

والصوم يربي في الفرد الإرادة، ويعلمه الصبر، ويذكره بالنعمة، ويشعره بالمواساة والرحمة، كما يغرس في النفس ملكة التقوى. ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[7]. وهو طهارة روحية وسمو النفس من شأنه أن يجعلها تتضامن مع الضعيف، وهو طهارة نفسية تجعل المؤمن ينظر إلى عباد الله نظرة تآلف ومحبة متكافلاً مع الجماعة في شدتها ورخائها.

---

[1] سورة الذاريات: آية 56.
[2] سورة البقرة: آية 45.
[3] سورة العنكبوت: آية 45.
[4] سورة الماعون: آية 1-7.
[5] سورة التوبة: آية 103.
[6] سورة التوبة: آية 103.
[7] سورة البقرة: آية 183.

والحج هجرة إلى الله، بزيارة بيته، وتعظيم شعائره، وتثبيت معنى عالمية دينه، وتدريبه على معاني الأخوة والمساواة التي دعا إليها وشهود المنافع المادية والمعنوية التبادلية بين وفود المسلمين في هذا المؤتمر الرباني، وهو تعارف اجتماعي يؤدي إلى تكافل اجتماعي على مستوى الأمة بكل أقطارها وسعة أرضها والتي تشمل الأرض كلها.

"ولذلك فإن العبادات التي شرعها الإسلام بالإضافة إلى كونها تصفية للنفس الإنسانية والحيلولة بينها وبين إتباع الشرك والوثنية، ومباشرة الجرائم الاجتماعية من الفواحش والمنكرات... فهي كذلك تهدف إلى الحد من الأنانية في السلوك والتصرفات، وتقوية الإحساس الجماعي بالآخرين في المجتمع، حتى يخرج العابد عن طريق عبادته من دائرة الذات في نشاطه، وأثر هذا النشاط في الانتفاع بما في هذه الدنيا من متع مادية، إلى دائرة المجتمع أو الأمة أو الآخرين، فما يصيبه من أرزاق فهو له وللآخرين، وما يقع من مآسٍ فعليه كما على الآخرين"[1].

فالعقيدة تشكل القاعدة المركزية في التفكير الإسلامي، التي تحدد نظرة المسلم الرئيسية إلى الكون والحياة بصورة عامة، والعبادات تمثل الوسيلة العملية لتربية الفرد في ضوء المفاهيم التي تعكس وجهة نظر الإسلام في تفسير الأشياء، على ضوء النظرة العامة التي تبلورها العقيدة. حتى تصل بالفرد إلى مجموعة من العواطف والأحاسيس يتبنى الإسلام بعقيدته بَثّها وبعباداته تنميتها. لتفجر في نفس المسلم شعوراً خاصاً اتجاه الواقع الذي يعيشه، ويحدد اتجاهه العاطفي نحو المجتمع وأفراده. يؤدي ذلك إلى قيام التكافل الاجتماعي بأكمل صوره منطلقاً من النفس المؤمنة قبل أن يكون متأثراً بالقوانين التي تفرضه عليه فرضاً.

<u>المطلب الثالث: الحرية الفردية</u>

الحرية في الإسلام حق من حقوق الإنسان الطبيعية، ولا قيمة لحياة الإنسان بدون الحرية، بل إن رسالة الإسلام جاءت لتحرر الإنسان من كل أنواع العبودية إلا لخالقه عز وجل والتي بدونها، يقع الإنسان لا محالة في العبودية لغيرالله، بل إن الإنسان بدون حرية إنسان ميت ﴿أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ﴾[2]. ميت الشعور والأحاسيس الإنسانية الكريمة، وإن كان يأكل ويشرب، ويعمل ويسعى في الأرض،

[1] البهي، محمد. رأي الدين بين السائل والمجيب، ص12، دار الفكر، الفاهرة، ط2، 1972م.
[2] سورة النحل: آية 21.

ولقد بلغ من تعظيم الإنسان للحرية أن جعل السبيل إلى إدراك وجود الله تعالى هو العقل الحر من أي قوة مؤثرة عليه.

قال تعالى: ﴿**لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾[1]. فنفى الإكراه في الدين، الذي هو أعز شيء يملكه الإنسان، للدلالة على نفيه فيما سواه وأن الإنسان مستقل فيما يملكه ويقدر عليه لا يفرض عليه أحد سيطرته، بل يأتي هذه الأمور، راضياً غير مجبر، مختاراً غير مكره.

أ-مفهوم الحرية

يقصد بالحرية قدرة الإنسان على فعل الشيء أو تركه بإرادته الذاتية، وهي ملكة خاصة يتمتع بها الإنسان العاقل ويصدر بها أفعاله. بعيداً عن سيطرة الآخرين لأنه ليس مملوكاً لأحد لا في نفسه ولا في بلده ولا في قومه ولا في أمته،وهذه الحرية هي الأمانة التي حملها الإنسان وهي مناط التكليف،فإن فقدت فلا تكليف لكثير من التشريعات.

ولا تعنى الحرية الانطلاق من القيود والانطلاق من كل قيد وضابط، لأن ذلك معناه الفوضى، التي تثيرها الهوى والشهوة، والإسلام منع إتباع الهوى، وجعله سبيل الردى للفرد والمجتمع. وإذا كان الحر هو الذي يضبط نفسه، ولا يذل لشهواتها وهواها بداية، فهو من باب أولى يأنف أن تهضم حقوقه وأن يهضم حقوق غيره، فالحر يعرف ما له وما عليه، فلا يمكن أن يكون متعدياً، لأنه يحس بالمعاني الإنسانية التي يجب أن يلتزمها لغيره ((***لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه***))[2].

"إن الحرية معنى اجتماعي لا يتصور وجوده إلا في مجتمع متكافل يأخذ الآحاد منه، ويعطون..... وإن الذين يفهمون الحرية انطلاقاً من القيود هم عبيد الأهواء الذين لا يراعون حق المجتمع ولا حق أنفسهم عليه"[3].

---

[1] سورة البقرة: آية 256.

[2] الحديث سبق تخريجه، ص86.

[3] أبو زهرة: التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص18.

ب- أنواع الحرية

والحرية في الإسلام شاملة لكل نواحي الحياة الإنسانية ومنها:

1. **الحرية الدينية**: التي تقرر مبدأ حرية الاعتقاد وحسبنا في ذلك قوله تعالى: ﴿**لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾[1]. وتعتبر هذه الحرية أساس جميع الحريات الأخرى.
2. **الحريات الفكرية**: وتشمل حرية الاجتهاد العلمي وحرية العقل في النظر والفكر والانطلاق في خلق الله الرحب والتجربة، والعلوم الإنسانية والدينية، فالمجتهد بداية مأجور على اجتهاده وإن أخطأ مادام الباعث هو النية الصالحة، والحرية الفكرية هي أساس للاستخلاف في الأرض وكثيرة هي الآيات التي تدعو إلى أعمال العقل والتفكير في الكون في خلق الله.وللحرية الفكرية غايات منها[2]:

أ- إظهار الحق وإخماد الباطل: قال تعالى: ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[3]. فالمعروف هو سبيل الحق ولذلك طلب من المؤمن أن يظهره، كما أن المنكر سبيل الباطل على المؤمن أن يخمده.

ب-منع الظلم ونشر العدل: وهو سبيل الأنبياء والرسل إزاء الملوك والحكام { ***أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر***}[4].

ج- تحقيق غاية الوجود الإنساني في استخلاف الأرض والانطلاق بالإنسانية من قيودها لتكون حرة في إعمار الكون وتسخير ما فيه لصالحها ولمنفعتها.قال تعالى: ﴿ **هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ**﴾[5].

4. **الحرية السياسية**: وهي حرية الشعب أو المجتمع في اختيار حاكمه وحقه في الشورى وإلزامه بنتيجتها، وحقه في نصيحته ومراقبة أعماله، وتقدير ما يراه مخالفاً للشرع أو للمصلحة منها، وفقاً لقاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحقه في رفض أي أمر فيه معصية لله تعالى.فقال

---

[1] سورة البقرة: آية 256.

[2] الإسلام اليوم www.islamicfinder.org/articles/article.php?id=330

[3] سورة آل عمران: آية 104.

[4] الحديث رواه ابن ماجة، محمد بن يزيد القز ويني، ت275هـ، سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، ح4011، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث .وأخرجه الحاكم 626/3 .الحكم على الحديث :ذكره محمد ناصر الدين الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة279/3 بنفس اللفظ مرفوعاً عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن جده.

[5] - سورة هود: آية 61.

عليه السلام:{**لا طاعة في معصية أنما الطاعة بالمعروف**}[1]. وهذه الحرية تشكل القاعدة لتنمية الشعور بالانتماء للجماعة ومن ثم الدفاع عن مصالحها وعمل كل ما في وسع الفرد للحفاظ عليها.

5. **الحرية المدنية**: وهي حرية الإنسان في الحركة والتنقل واختيار العمل الذي يناسبه، وحريته الشخصية داخل مسكنه، فلا يتجسس عليه أحد، ولا يقتحم عليه حرمة منزله[2].

6.الحرية الاقتصادية: للإسلام نظرته الخاصة في الاقتصاد والمال، فهو يقر مبدأ حق الملكية الفردية وإلى جانب ذلك يقرر أن الفرد أشبه شيء بالوكيل في حاله عن الجماعة، وأن حيازته له إنما هي وظيفة أكثر منها امتلاكاً وفي النتيجة هي حق أعطاه الله تعالى لعباده في قيود وحدود، أساسها أن هذه الحرية في التملك لا تتجاوز ما أحل الله قال تعالى: ﴿**أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾[3]. ولذلك جعل الإسلام الحرية الاقتصادية منضبطة بأمور ثلاث لتحقيق مجتمع متكافل[4]:

أ. فجعل أساس العلاقة المالية هو الرضا بين المتعاملين،مع الإلتزام بالقواعد العامة للإسلام والتي تقع ضمن دائرة الحرية المسؤولة.وهذه القواعد منها: أن تكون هذه الحرية ضمن دائرة منع الضرر، فلا ضرر ولا ضرار، فحرم الربا والاحتكار،وحرم الغش والنصب والإحتيال.

ب. أنه ليس كل شيء قابلاً للامتلاك الفردي فالناس شركاء في ثلاثة أصول الماء ومنها البحار والأنهار. والكلأ وهي الثروة الطبيعية العامة. والنار وهي أصل الطاقة بالمعنى الحديث، ويدخل فيها البترول، وأنواع الطاقة الأخرى المعروفة في العصر الحديث.

ت. إن الإسلام قرر ضمن حدود الحرية الاقتصادية حقوقاً مفروضة للدولة أو الجماعة على الملكية الخاصة، لأنها ليست حقاً خالصاً، إذ هي عمل إنتاجي، لا يتكامل إلا بتوافر الحرية المختارة.

وهكذا نجد أن الحرية بمفهومها الواسع والمنضبط تشكل قاعدة أساسية لوجود المجتمع المتكافل الذي يعرف كل فرد فيه ماله وما عليه.

---

[1] - البخاري:صحيح البخاري،كتاب الإمارة ،ح7257.

[2] أنظر القرضاوي: بينات الحل الإسلامي، ص147.

[3] سورة النساء: آية 29.

[4] أنظر: أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص25.

المطلب الرابع: العدل (العدالة الاجتماعية)

وهو الأساس الثالث من أسس التكافل الاجتماعي في الإسلام والعدل هو غاية الرسالات السماوية جميها قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[1].

"والعدل هدف اجتماعي يسعى الإسلام إلى تحقيقه"[2]. قال تعالى: ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[3]. فالآية تتحدث عن العدل مع غير المسلمين، فالمسلم مأمور بالعدل مع الناس عامة.

والعدل هو نقيض الظلم الذي يترفع عنه المؤمن.قال تعالى: ﴿الذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾[4].

وهو أمر الله إلى المسلمين.فقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[5]. والقسط درجة العدل العليا وهي إنصاف الآخر من النفس. قال تعالى: ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾[6].

فالعدل أو العدالة الاجتماعية بما تحمله من معانٍ وقيم رفيعة تساعد على إنشاء مجتمع يتمتع بالسلام والإخاء والمحبة والرخاء.

"والعدل يعني تمكين صاحب الحق من الوصول إلى حقه من أقرب الطرق وأيسرها"[7].

والعدالة الاجتماعية تحتوي على مبدأين عامين، لكل منهما خطوطه وتفصيلاته:

الأول: مبدأ التكافل العام.

---

[1] سورة الحديد، آية 25.

[2] برادمي، عبد الحميد. العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، ص32، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 1997م.

[3] سورة المائدة: آية 42.

[4] سورة الأنعام: آية 82.

[5] سورة النساء: آية 58.

[6] سورة النساء: آية 135.

[7] الرافعي، مصطفى، الإسلام والعدالة www.balagh.com/deen/2h042x18.htm

الثاني: مبدأ التوازن الاجتماعي.

"وفي التكافل والتوازن بمفهومها الإسلامي، تتحقق القيم الاجتماعية العادلة، ويوجد المثل الإسلامي للعدالة الاجتماعية"[1].

لقد دعا الإسلام إلى عدالة اجتماعية شاملة ترسيخاً لفكرة العدل كمبدأ وتنمية لها كسلوك لأن العدل هو من أهم دعائم المجتمع الصالح.

فالمجتمع الذي لا يقوم على أساس متين من العدل والإنصاف هو مجتمع فاسد مصيره إلى الانحلال والزوال.

من وسائل الإسلام في تحقيق العدالة[2]:

1. إعلان الأخوة بين أبناء المجتمع الإسلامي قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾[3].
2. تشديد الاستنكار على كل عمل يوهن الأخوة الإسلامية بل الإنسانية، ومن اجل ذلك حرّم التعالي والسخرية بقوله تعالى: ﴿**أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ** ﴾[4]. وعدم التعريض بالعيوب ﴿**وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ**﴾[5]. وحرم الغيبة والنميمة وإساءة الظن ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ**﴾[6].
3. الترغيب في كل ما يؤلف القلوب ويدعم الوحدة بالدعوة إلى الإصلاح وحسن الجوار واسداء المساعدة لمن يحتاجها، فمساعدة الضعيف والمحتاج صدقة، وإزاحة الأذى عن الطريق صدقة، وحث على التعاون ابتغاء خير الجماعة صدقة ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى**﴾[7]. وقال صلى الله عليه وسلم: { ***الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله....***} [8]. وقال:{ ***من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه***} [9].

---

[1] أنظر:الصدر. اقتصادنا، ص303.

[2] الرافعي، مصطفى. الإسلام والعدالة www.balagh.com/deen

[3] سورة الحجرات: آية 10.

[4] سورة الحجرات: آية 11.

[5] سورة الحجرات: آية 11.

[6] سورة الحجرات: آية 12.

[7] سورة المائدة: آية 2.

[8] البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأدب، ح6006 ومسلم:صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، ح 2982.

[9] البخاري، ح 6019.

وعن عمار قال:***{ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان: الانصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق في الإقتار}*** [1].

4. تحريم الظلم. فالمظلوم منصور حتى يأخذ حقه ***{يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا}*** [2]. وأبواب السماء مفتوحة أمام الإمام العادل وأمام المظلوم على حدٍ سواء: ***{ثلاثة لا ترد دعوتهم: منها دعوة المظلوم}*** [3]. فهذه وسائل الإسلام في إقامة العدل في المجتمع فإذا تحقق العدل تحقق التكافل بين أفراد المجتمع الواحد، انطلاقاً من الدوافع الذاتية التي تشعر الفرد بقيمته ومكانته في المجتمع، وأن له نفس الحقوق وعليه نفس الواجبات، فلا هضم لحقوقه. وبذلك عليه أداء واجباته اتجاه مجتمعه. وهذا هو التكافل المطلوب.

[1] البخاري: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، ح28.

[2] مسلم: صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، ح2577.

[3] ابن ماجه، سنن ابن ماجة، كتاب الدعاء، ح3862. قال الألباني أسناد حسن. سلسلة الأحاديث الصحيحة 212/3 ح 1211.

المبحث الثالث

أنواع التكافل الاجتماعي في الإسلام

إن المجتمع المسلم هو الذي يطبق فيه الإسلام عقيدة وعبادة وشريعة ونظاماً وخلقاً وسلوكاً وفقاً لما جاء به الكتاب والسنة، واقتداءً بالصورة التي طُبق بها الإسلام في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده. وعندما يلتزم المجتمع بهذه القاعدة يجد التكافل الاجتماعي مكانة بارزة في المجتمع بحيث تتحقق فيه جميع مضامينه. ذلك أن الإسلام قد اهتم ببناء المجتمع المتكامل.

والتكافل الاجتماعي في الإسلام ليس مقصوراً على النفع المادي. وإن كان ذلك أساسي فيه، بل يتجاوزه إلى جميع حاجات المجتمع أفراداً وجماعات، مادية كانت أو معنوية أو فكرية، على أوسع مدى لهذه المفاهيم فهو يتضمن جميع الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات داخل الأمة.قال تعالى :﴿**لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتَغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾[1]. فالآية تجعل التكافل الشغل الشاغل للأمة بكافة أفرادها. فهو الخير الذي يجب أن يعم كل أفراد المجتمع، ويوصي بعضهم بعضاً على القيام به. وهويشمل أنواع الخير المطلوب من الأمة التواصي والأمر به.

المطلب الأول: التكافل المادي

ويمكن تقسيمه إلى أقسام وهي:

1. التكافل الاقتصادي
2. التكافل المعاشي
3. التكافل الدفاعي
4. التكافل الجنائي

[1] النساء:آية114

أولاً: التكافل الاقتصادي[1]:

فالاقتصاد يلعب دوراً مهماً في حياة المجتمعات. وآثاره السياسية والاجتماعية واضحة على أي مجتمع يختل فيه التوازن الاقتصادي، فالإسلام أكد على حفظ ثروات الأفراد من الضياع والتبذير، ومنع سوء استعمال الاقتصاد الوطني بالاحتكار والتلاعب بالأسعار والغش في المعاملات وغير ذلك.

ومسؤولية الدولة أن تحول دون الاحتكار والتلاعب والغش، وأن تعاقب المحتكرين بل وأن تصادر بضائعهم المحتكرة وتوزعها على الشعب بأسعار معتدلة وربح معقول.

وأوجب على الدولة منع المجانين والمعتوهين والسفهاء المبذرين من التصرف في أموالهم حتى يعقلوا أو يثوبوا إلى الرشد، وهذا تحت أحكام الحَجْر التي لا مجال لذكرها وتفصيلها في هذا المقام وأساسه قول الله تعالى:﴿**وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً**﴾"[2].

ثانياً: التكافل المعاشي:

وهو الزام المجتمع حُكاماً ومحكومين برعاية أحوال الفقراء والمعدمين والمرضى وذوي الحاجات، وهو يتعلق بكفالة المجتمع لهؤلاء، لتحقيق معيشة كريمة لهم تليق بالكرامة الإنسانية.

ويشمل تأمين حاجيات الحياة وضروراتها، فإطعام الجائع، واسعاف المكروب، وإعطاء الغارم، وإيتاء الفقير وذوي القربى وغيرهم هو من التكافل المعيشي. قال تعالى حاضاً المؤمنين على التكافل المعيشي والإنفاق في سبيل ذلك :﴿ **أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ**﴾[3]، وقال سبحانه: :﴿ **الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلاَنِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾[4].

---

[1] السباعي، التكافل الاجتماعي في الاسلام، ص185.

[2] سورة النساء: آية 5.

[3] سوة البقرة: آية 267

[4] نفس المصدر: آية 274

ثالثاً: التكافل الدفاعي:

وهو أن كل مسلم مكلف بالاشتراك مع المؤمنين بالدفاع عن الأمة بالمال والنفس، وعليه النفير إذا أغار عدو على ناحية من الأمة.

ويشمل هذا التكافل تكافل أهل الذمة بدفع الجزية للمساهمة في الدفاع عن الوطن المشترك وهو ما سيأتي تفصيله في وسائل التكافل.

يقول تعالى :﴿**انْفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[1]، والتكافل الدفاعي مسؤولية مشتركة بين الفرد والدولة يندرج تحت قاعدة "كلكم راعٍ وكلكم مسؤول".

رابعاً: التكافل الجنائي:

وذلك أنه إذا قتل إنسان في بلد أو حي ولم يعرف قاتله، يختار أولياء الدم خمسين رجلاً من ذلك المكان يُقْسمون أنهم لا يعرفون القاتل ولا يُؤْوونَه عندهم، فإذا أقسموا، حكم الشارع بدية المقتول تعطى لأوليائه، فإن عجز المحكوم عليهم بالدية عن دفعِها دفَعَها بيت المال. وكذلك ما يلزم العاقلة مع دفع دية القتيل. وما يلزم بيت المال في حال عجز العاقلة والقاتل عن دفع الدية.وفي هذه الأحكام من معاني التكافل في تحمل آثار الجرائم، وتوزيع المسؤوليات، فلا تقع جريمة قتل إلا استحق أهل القتيل دية قتيلهم إما من بيت المال وإما من أهل القسامة.[2]

<u>المطلب الثاني: التكافل المعنوي</u>

ويشمل أنواعاً من التكافل ومنها:

أولاً: التكافل الأخلاقي أو الأدبي:

يعتبر السلوك الاجتماعي ميزان الرقي في الأمم، وكل جماعة تدعي أن سلوكها هو النموذج الأمثل، ولكن هناك فضائل عامة تقع موقع الإجماع من الجماعات ويمكن أن تتخذ مقياساً لهذا التقدم

[1] سورة التوبة: آية 41.

[2] انظر تفصيل هذه الأحكام في كتب الفقه ومنها: ابن قدامة: المغني 86/8 ومابعدها.

مثل الصدق والأمانة والوفاء بالعهد والصفح والإيثار والتعاون وإغاثة الملهوف. فإذا سادت تلك الفضائل جماعة ما، أمكن أن يقال أنها على خط من الرقي، وليس من الصدفة أن تكون خيرية هذه الأمة مشروطة بتعاهدها المستمر للمحافظة على السلوك الأمثل للأمة. يقول تعالى:﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[1]. وقمة التكافل الأخلاقي هو إشاعة المحبة بين أفراد المجتمع، قال عليه السلام: ***{لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أدلكم على شيئٍ إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم}***[2]. ومما يؤكد أهمية التكافل الأخلاقي أن شعائر التعبد من مقاصدها العليا وأهدافها السامية تصحيح الجانب السلوكي الخلقي للفرد والجماعة، فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، والزكاة سلوك للتطهير والتزكية وإشاعة الرحمة، والصوم ممارسة للتقوى وحفظ اللسان من اللغو والرفث، والحج سلوك للنقاء والصفاء والتعارف بلا جدال أو فسوق، وكمال إيمان المؤمن وتمامه هو ما تؤديه هذه الشعائر في نفس المرء المسلم من الطهارة والنقاهة، فالعبادات وسيلة لتحقيق غاية الأخلاق الفاضلة[3].

ثانياً: التكافل العلمي:

ولا يخفى على المطّلع على أحكام الإسلام في الكتاب والسنة مكانة العلم والعلماء والمتعلمين وفضلهم. وتحقيق التكافل العلمي يكون من الأفراد ببذل مالدى الفرد من علم وتعليمه للناس، وعلى الدولة الإشراف على المؤسسات التعليمية ورعاية العلم والعلماءورفع مكانة العلم لتصل إلى المكانة التي أرادها الله في قوله تعالى: :﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ﴾[4].وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حاضّاً على العلم: ***{من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة}***[5].

---

[1] سورة آل عمران: آية 110.

[2] مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان ح 54.

[3] انظر: عفيفي، فوزي سالم، السلوك الاجتماعي بين علم النفس والدين، ص12، وكالة المطبوعات، الكويت.

[4] سورة الزمر: آية 9.

[5] رواه ابن ماجه، ت275ن وسنن ابن ماجه، المقدمة باب 17 ح 223، الترمذي، سنن الترمذي كتاب 39 باب 2،مسند أحمد2\325،ح8299،طبعة بيت الافكار الدولية،الرياض،1988. قال الألباني:حديث صحيح.سنن ابن ماجة،ح223،حكم على أحاديثه الالباني،مكتبة المعارف الرياض .

ثالثاً: التكافل السياسي:

لقد أقرّ الإسلام لكل فرد حقه السياسي في إبداء النصح والمشورة والمراقبة لأولياء الأمور، لأن كل فرد مسؤول عن مستقبل الأمة، وهذا كله داخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم: ***{كلكم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيته}***[1].ومن التكافل السياسي حق الفرد في الترشيح والترشح، والانتخاب ومُسائلةِ الحاكم ،وبالمقابل للحاكم حق الطاعة، وحق النصح وغيره من الحقوق. ويؤكد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ***{المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم}***[2]. وقد أجارت أم هانئ رجلاً مشركاً في فتح مكة وأراد بعض المسلمين أخذه وقتله لأنه محارب، فترافعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال مخاطباً أم هانئ :***{ قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ}***[3] وكفّ المسلمون عنه.فللفرد حقوقه وواجباته، وللحاكم والمسؤول حقوقه وواجباته في إطار"كلكم راعٍ وكلكم مسؤول".

رابعاً: التكافل الحضاري[4]:

كل ما يفيد البشرية من عمل دنيوي أو ديني، سياسي أو اقتصادي، صناعي أو زراعي أو تجاري، علمي أو أدبي، هو من البر الذي يحبه الله لعباده ويدعوهم للتعاون عليه. قال تعالى : ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[5].

وقد أسهم المسلمون في الحضارة الإنسانية ونقلوا العلوم وزادوا عليها واستخدمها الغرب الحديث لتكون أساساً لانطلاق الثورة العلمية المعاصرة. وهذا التكافل الحضاري الذي اشترك فيه المسلمون وغيرهم هو أكبر ضامن لتطور الحضارة الإنسانية نحو الأكمل والأفضل.

---

[1] البخاري: صحيح البخاري كتاب الجمعة ح 893. مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، ح 1829.

[2] ابن ماجه: السنن كتاب الديات، باب 31 ح 2683، قال الألباني حديث صحيح. سنن ابن ماجه حكم عليه الألباني ، طبعة المعارف، الرياض.

[3] البخاري: صحيح البخاري، كتاب الصلاة ،ح 357.

[4] انظر انواع التكافل: السباعي: التكافل الاجتماعي في الإسلام ص186.

[5] سورة المائدة: آية 2.

خامساً: التكافل الروحي:

فالمسلم مكلّف بدعوة الناس إلى الإسلام، وإلى العقيدة الصحيحة، وتعبيد الناس لله عز وجل، والإسلام هو دعوة إلى الخير المطلق على امتداد الزمان والمكان. وهذا يتناسب مع الوسطية والشهادة على العالم الإنساني التي كلّف الله بها المسلمين في قوله تعالى ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا**﴾[1]. ولقد ضرب الرسول الكريم صلى الله عليه وسلّم المثل الأسمى في حرصه على هداية الناس وإخراجهم من الظلمات إلى النور ،ومن الكفر والضلال إلى نور الإسلام. وكان حريصاً على أن لا يدخل النار بشر، رحيم بالعالمين، بالمؤمنين رؤوف رحيم، يصوّر الله عزّ وجل مدى حرصه على هداية الناس ليكون مثلاً يقتدي به المسلمون من بعده. قال تعالى: ﴿**فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا**﴾[2]. فهذه الآية تبين مدى اهتمام الرسول وحرصه على أن يهتدي الكفار، ويؤمنوا به خوفاً عليهم من عذاب جهنم ومن الحساب يوم القيامة، وهذا هو معنى التكافل الروحي يعتبر رسالة المسلم في الحياة، من الأمانة التي هومسؤول عنها أمام الله.

[1] سورةالبقرة: آية 143.

[2] سورة الكهف: آية 6.

المبحث الرابع

وسائل التكافل الاجتماعي في الاسلام

لقد سبق الإسلام النظم الحديثة في تحقيق تكافل اجتماعي شامل، يعتبر مثالاً يحتذي به العالم المعاصر من خلال النظم والتشريعات التي أقرها الاسلام، قبل أن يعرف العالم حقوق الإنسان، وقبل أن يكون هناك منظمات تعمل جاهدة لتحقيق العدالة في العالم بأربعة عشر قرناً من الزمان.
كان العالم بأكمله يعيش في ظلمة الجهل والظلم والخرافات، وكان المسلمون يسيرون على منهج حياة مستقيم ﴿**قَدْ جَاءكُم مِّنَ اللّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلاَمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنِ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ**﴾[1]. لقد أقر الاسلام النظام التكافلي الاجتماعي، وشرعه وجعل له موارد أو وسائل كفيلة لتحقيقه على أرض الواقع، لا أن يكون مجرد أفكار أو تشريعات ليس لها في الحياة واقعاً ملموساً. وهذه الوسائل التي شرعها الاسلام تقوم على أمرين[2]:

1. مسؤولية أفراد المجتمع.
2. مسؤولية الدولة.

المطلب الأول: مسؤولية أفراد المجتمع:

إن مساهمة أفراد المجتمع في تحقيق التكافل الاجتماعي تعتبر الأساس الأول لأي تكافل اجتماعي أو بذل أو إنفاق في سبيل الخير، ولا يمكن الاستغناء عن هذا الدور الذي يعتبر مكملاً لدور الدولة في تحقيق التكافل في المجتمع. ويمكن تقسيم مسؤولية المجتمع في تحقيق التكافل الى قسمين:

الأول: ما كان على سبيل الالزام والوجوب.

الثاني: ما كان على سبيل التطوع والاستحباب.

---

[1] سورة المائدة: آية 15-16.

[2] انظر علوان، التكافل الاجتماعي في الاسلام ص82 ومابعدها.

أولاً: ما كان على سبيل الالزام والوجوب:

ويشمل الأمور التالية:

أ. الزكاة:

"إن الإسلام له نظرته الخاصة للمال، ولذلك وضعه في الموضع الصحيح في الحياة. واعتبره أداة من أدوات النفع العام. ووسيلة قوية من وسائل عمران الحياة، والإسلام لم يكن حرباً على المال إلا حيث يكون المال أداة في يد الطغاة المستبدين، يستذلّون به الناس، ويستعبدون به العباد.

وتشكّل الزكاة في الإسلام النظام المالي الفريد الذي انفردت به الشريعة الإسلامية من بين الشرائع السماوية جميعها، فهي ركن من أركان الدين لا يتم إسلام المرء إلا به، وتعتبر الأداة الفعالة الأولى في تحقيق العدالة الاجتماعية، وتحقيق التكافل في أسمى صوره"[1].

وحين ينظر المرء في نظام الإسلام الاقتصادي يجد أن القصد من زيادة الدخل هو تحقيق المزيد من الزكاء والصحة والتوازن العصبي والأمن والسلام، وذلك سبيل فعل الخير والتقرب إلى الله. فالإسلام يسعى بأبنائه وبالإنسانية إلى المثالية الواقعية من حُب للتسامح واستزادةٍ للخير، ويسعى بالمجتمع نحو السيادة والعدل وتكافؤ الفرص، حيث يختفي شعور الفرد بالخيبة والضعف ومرارة اليأس التي تولد الحقد والكراهية بين الأفراد، وتجلب العداوة والبغضاء.

وأداء الزكاة يهدف إلى إلغاء سلطان المال بتزكيته وإخضاعه للإنفاق في الخير، وتعتبر الزكاة جوهر النظام الاقتصادي الاجتماعي في الإسلام، وحكمتها رفض تَحكم الفرد في مصائر الناس بحبس المال عنهم، فتفرض عليه أن يتناقص ماله مقابل ذلك، لأن حجز المال اكتناز فيه ظلم للمال والمجتمع[2].

"ولقد كانت دولة الإسلام هي أول دولة في التاريخ تخص ميزانية لعلاج الفقر، وتخص له مورداً مستقلاً، ذا مصارف محددة على أساس أن في المال حقاً يجب أن يصل لأصحابه.

[1] انظر، الخطيب، عبد الكريم، السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة، ص7 دار المعرفة، بيروت، ط2، 1395هـ-1975م.

[2] انظر المصري، عبد السميع: مقومات الاقتصاد الإسلامي ص124، مكتبة وهبة، دارالتوفيق، القاهرة، ط3، 1403هـ-1983م.

وحين قرر الإسلام أن الانسان هو المخلوق المكرّم في هذا الكون في قوله تعالى:﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾[1]، والتكريم لا يقتصر على الماديات بل هو يشمل العقل والعاطفة، والأشواق الروحية، فإذا لم يتوفر للإنسان من ضرورات الحياة، ما يتيح له فسحة من الوقت والجهد لهذه الأشواق الروحية، ولهذه المجالات الفكرية، فقد سلب ذلك التكريم، وارتكس إلى رتبة الحيوان، بل إن الحيوان ليجد طعامه وشرابه غالباً، وإن بعض الحيوان ليختال ويقفز ويمرح، وإن بعض الطير ليغرد ويسقسق فرحاً بالحياة، بعد أن ينال كفايته من الطعام والشراب. ولا يقبل الاسلام أن يعيش بعض الناس حياة الشظف والجوع والحرمان. لأن الإسلام يسعى إلى بناء مجتمع انساني فاضل خالٍ من الأحقاد والأضغان، التي تحطم أركان المجتمع، فالفوارق المادية إن وجدت في المجتمع فإنها تغذي الأحقاد والأضغان، وتوجد الأثرة والجشع وقسوة القلب. وتفسد الضمير والنفس، وتضر بالمحتاجين وتدفعهم الى مساوئ الأخلاق ورذائلها من السرقة والغصب. وإلى الذل وبيع الشرف والكرامة، وكلها منحدرات لا يقبل الإسلام أن تكون في مجتمعه"[2].

لذلك فرض الإسلام الزكاة حقاً في أموال الأغنياء.. فالزكاة حق تتقاضاه الدولة بحكم القانون لترده على أصحابه بغير منٍّ ولا أذىً. والإسلام يحفز الوجدان على أداء هذا الحق حتى يجعل أدائه رغبة ذاتية من القادرين، فهي ركن الإسلام وضرورة الإيمان ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾[3].

وهي طريق رحمة الله ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[4]، أما في من ينكر الزكاة فقدْ فقدَ الاحاسيس والشعور، وأنكر التراحم والإخاء الذين عُنِيَ بهما الإسلام، تحقيقاً للترابط الإنساني والتكافل الاجتماعي الذي لا يقف في الإسلام عند حدود ضيقة بل شمل الإنسانية جمعاء: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾[5].

"والزكاة تعد أول تشريع منظم في سبيل ضمان اجتماعي "بالمفهوم العصري" لا يعتمد على الصدقات الفردية التطوعية، بل يقوم على مساعدات حكومية دورية منتظمة، مساعدات غايتها

---

[1] سورة الإسراء: آية 70.

[2] أنظر قطب: العدالة الاجتماعية في الاسلام ص132-133.

[3] سورة المؤمنون: آية 1-4.

[4] سورة النور: آية 56.

[5] سورة الأنبياء: آية 107.

تحقيق الكفاية لكل محتاج: الكفاية في المطعم والملبس والمسكن وسائر حاجات الحياة لنفس الشخص ولمن يعوله، في غير إسراف ولا تقتير"[1].

وقد ذكر صاحب التفسير الكبير[2] "أن الزكاة حق الفقير المحتاج على أخيه الغني بمقتضى الأخوة المشتركة بينهما في الإنسانية أو العقيدة أو فيهما. وهي وجوه تعلق حق الفقير بمال الغني:

الوجه الأول: أن الإنسان إذا حصل له من المال بقدر حاجته، كان هو أولى بإمساكه لأنه يشاركه سائر المحتاجين في صفة الحاجة، وهو ممتاز عنهم بكونه ساعياً في تحصيل ذلك المال، فكان اختصاصه بذلك المال أولى من اختصاص غيره. وإذا فضل المال على قدر الحاجة، وحضر إنسان آخر محتاج. فها هنا حصل سببان كل واحد منها يوجب تملك ذلك المال، أما في حق المالك فهو أنه سعى في اكتسابه وتحصيله، وأيضاً شدة تعلق قلبه به، فإن ذلك التعلق ايضاً نوع من أنواع الحاجة، وأما حق الفقير فاحتياجه إلى ذلك المال يوجب تعلقه به. فلما وجد هذان السببان المتدافعان اقتضت الحكمة الإلهية رعاية كل واحد من هذين السببين بقدر الإمكان. فيقال حصل المالك حق الاكتساب وحق تعلّق قلبه به، وحصل الفقير حق الاحتياج، فرجحنا جانب المالك وأبقينا عليه الكثير، وصرفنا الى الفقير يسيراً منه توفيقاً بين الدلائل بقدر الإمكان.

الوجه الثاني: أن المال الفائض عن الحاجات الأصلية إذا أمسكه الإنسان في بيته بقي معطلاً عن المقصود الذي لأجله خلق المال، وذلك سعي في المنع من ظهور حكم الله تعالى، وهو غير جائز. فأمر الله بصرف طائفة منه إلى الفقير حتى لا تصير تلك الحكمة معطلة بالكلية.

الوجه الثالث: أن الفقراء عيال الله والأغنياء خزّان الله. لأن الأموال التي بأيديهم أموال الله، فليس يستبعد أن يقول المالك لخازنه: اصرف طائفة مما في تلك الخزانة الى المحتاجين من عيالي"[3]. فكانت الزكاة هي الدعامة الأولى لبناء التكافل المعيشي في المجتمع. "ودور الدولة في الزكاة هو جمعها ومأسستها وتوزيعها على مستحقيها"[4].

---

[1] القرضاوي، يوسف، مشكلة الفقر وكيف عالجها الاسلام. ص106، مكتبة وهبة القاهرة، ط6، 1415هـ-1995م.

[2] الرازي، محمد فخر الدين بن ضياء الدين عمر، ت 604، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب 105/16 دار الفكر، بيروت، 1415هـ-1995م.

[3] انظر:الرازي،التفسير الكبير105/16.

[4] ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ت 701هـ، زاد المعاد 192 دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1320هـ-1999م. وانظر ابي عبيد الأموال، ص595 وما بعدها.

أهمية دور الدولة في الاشراف والتنظيم لمؤسسة الزكاة:

1. إن كثيراً من الأفراد قد تموت ضمائرهم أو يصيبها السقم والهزال فلا ضمان للفقير إذا ترك حقه لمثل هؤلاء، وهذا ما حصل في غياب الدولة الإسلامية.
2. إن في أخذ الفقير حقه من الحكومة لا من المتصدق، حفظ لكرامته وصيانة لماء وجهه أن يراق بالسؤال، ورعاية لمشاعره أن يجرحها المن أو الأذى.
3. إن ترك هذا الأمر للأفراد يجعل التوزيع فوضى. فقد ينتبه أكثر من غني لإعطاء فقير واحد، على حين يُغفل عن آخر، فلا يفطن له أحد، وربما كان أشد حاجة.
4. إن هدف الزكاة ليس مقصوراً على الأفراد من الفقراء والمساكين وأبناء السبيل فمن الجهات التي تصرف فيها الزكاة مصالح عامة للمسلمين، لا يقدرها الأفراد، وإنما يقدرها ولي الأمر وأهل الشورى في الجماعة المسلمة، كإعطاء المؤلفة قلوبهم، وإعداد العدة للجهاد في سبيل الله وتجهيز الدعاة...
5. إن الإسلام دين ودولة، وقرآن وسلطان ولا بد لهذا السلطان وتلك الدولة من مال تقيم به نظامها، وتنفذ به مشروعاتها. ولا بد لهذا المال من موارد والزكاة مورد هام دائم لبيت المال في الإسلام.[1]

ولقد نجح المجتمع الإسلامي في عصور الازدهار في محاربة الفقر، وأقام التكافل الاجتماعي، حتى كان المجتمع مجتمعاً مثالاً للإنسانية والرحمة والتعاون، وإذا عاد المسلمون إلى تطبيق شرع ربهم، فإنه سيكون للزكاة دورٌ عظيم بلا شك في القضاء على الفقر في البلاد الإسلامية والتي تصنف من ضمن العالم الثالث، حيث الفقر والجهل والتخلف، بكل صوره لا يزال جاثماً على صدر هذه الأمة ما دامت بعيدة عن شرع ربها.

ب. صدقة الفطر:

صدقة الفطر من الصدقات الواجبة، وهي صدقة تؤدى في شهر رمضان قبل صلاة عيد الفطر، وهي واجبة على الرجل وعلى كل من تلزمه نفقته من زوجة وولد وخادم وأبوين.

[1] انظر هذه النقاط، القرضاوي: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام. ص94-95.

فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلم، وعلى من يمونه من صغير وكبير، ذكر أو أنثى، حر وعبد، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أُقط، أو صاعاً من زبيب[1]. ففي الحديث: ***{فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان: صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد الحر. والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين}***[2].

ويجب إخراجها قبل صلاة عيد الفطر لحديث ابن عمر قال: ***{أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة}***[3]. ومقتضى هذين الحديثين أنه لا يجوز تأديتها بعد صلاة العيد، وأنها تفوت بالفراغ من الصلاة.

وهي صدقة واجبة على القادر ممن يملك قوت يومه على من لا يملك ولا يقدر من المساكين. وهي طهرة للصائم من اللغو والرفث. وهذه الصدقة يجوز اعطاؤها قيمةً لأن في ذلك النفع الظاهر لتحقيق التكافل الاجتماعي. واغناء المسكين في يوم يجب أن تعم الفرحة فيه جميع أفراد المجتمع. فهذه الصدقة تتجاوز العطاء المادي الى المشاركة الوجدانية في أفراح المسلم بفطره يوم عيده. ولا يجوز أن تكون الفرحة مختصة بالقادر الغني محجوبة عن المسكين الفقير.

ج. **الانفاق الواجب للصالح العام أو لسد حاجة المجتمع**:

من المبادئ التي وضعها الاسلام لتحقيق التكافل الاجتماعي أن مسؤولية كل فرد قادر في المجتمع أن يضمن المحتاج من ذلك المجتمع فإن له حقاً واجباً غير الزكاة[4]. إن تَبَيَّنَ أن الزكاة غير قادرة على سد حاجة ذلك المجتمع، فلا تكفي فقراءها فيتولى أغنياؤها سد حاجة أولئك الفقراء، قال تعالى:﴿**وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾[5]. وقال تعالى: ﴿**وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا**﴾[6]. فقرن حق المسكين وابن السبيل مع ذوي القربى فهذه الآية دلت على حق المسكين وابن السبيل الى جانب حق ذوي القربى.

---

[1] ابن القيم: محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي. ت751هـ-زاد المعاد في هدى خير العباد ص197.دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1420-1999م. وانظر ابن قدامة: المغني 95/3 ت 62هـ.

[2] البخاري: صحيح البخاري كتاب الزكاة، ح 1503. ومسلم صحيح مسلم: كتاب الزكاة ح984.

[3] المصدر نفسه.

[4] أنظر السباعي: التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص210.

[5] سورة الذاريات: آية 19.

[6] سورة الاسراء: آية 26.

وفي قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَـكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾[1]. وهذه الآية دلت على أن لهذه الفئات حقاً في المال سوى الزكاة بدليل أن الزكاة عطفت عليها، والعطف يقتضي المغايرة[2]. والآية اشتملت على خبر ووصف لأهل التقوى، والأخبار لا تنسخ، لأن نسخها يكون تكذيباً لقائلها، فدل ذلك على الوجوب لملازمة ذلك لأهل التقوى[3].

وقال تعالى : ﴿وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[4]. فالآية دلت على وجوب الإحسان إلى هذه الفئات. ولا شك أن الإحسان يشمل المادي بإعطاء النفقة وسد الحاجة، والمعنوي بالمشاركة الوجدانية. فمن البر والإحسان اعطاء الصدقات وسد حاجة المحتاج، وتحقيق التكافل المادي والمعنوي مع الفئات التي هي بحاجة الى ذلك من أفراد المجتمع القادرين والأغنياء كلٌ مما يملك ويفضل عن حاجته.

وهناك الأحاديث الصحيحة المتعددة التي تأمر بإسعاف المحتاج وسد حاجة الفقير والمسكين وغيرهم من الفئات المحتاجة. قال عليه السلام: ***{من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس}***[5]، وهذا يقتضي وجوب مشاركة المحتاج المعدوم فيما يملك، ولا يجوز تركه للجوع.

وعن أبي سعيد الخدري عن رسول الله أنه قال: ***{من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له. قال أبو سعيد: فذكر رسول الله من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل}***[6].

---

[1] سورة البقرة: آية 177.

[2] السباعي، التكافل الاجتماعي في الاسلام، ص211.

[3] القرضاوي، فقه الزكاة 1024/2 ط21.

[4] سورة النساء، آية 36.

[5] البخاري: صحيح البخاري كتاب مواقيت الصلاة ح 602.

[6] مسلم: صحيح مسلم كتاب اللقطة ح 1728.

"من هذه الأدلة جميعها يتبين أنه إذا لم تكف الزكاة لسد حاجة التكافل الاجتماعي، ولم يكن عند الدولة ما تقيمه، فقد انتقل واجب القيام بها إلى أموال الناس بحيث يؤخذ منها ما يسد تلك الحاجة مهما استنفدت من تلك الثروات"[1]. وقد قرر الفقهاء أن من كان في بادية ومعه فضل من الزاد أو من الماء. وطلب المعاونة جائع وامتنع، كان له أن يقاتله، فإن قتله المحروم فلا دية عليه، ويموت المقتول آثماً، وإن قتله المانع كان آثماً معتدياً في قتله وعليه عقوبة المعتدين[2].

قال ابن حزم: "وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة. وذكر الآيات والآثار وغيرها عن الصحابة والتابعين وادعى إجماع الصحابة على ذلك في ما صنع أبو عبيدة حين نفد زادُ أكثر من معه من الصحابة وكانوا ثلاثماية، فخلط أزوادهم بعضها ببعض وأقاتهم إياها على السواء"[3]. وهذا الذي ذكره ابن حزم تؤيده مقاصد الشريعة العامة؛ جاء قوم إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد بليت ثيابهم من شدة الفقر والحاجة، فظهر الحزن على وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، لِما رأى فدخل ثم خرج، فأمر بلالاً فأذن في الناس ولمّا اجتمع الناس، خطب فيهم فقال: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾[4]، ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ**﴾[5]. ثم قال:{ ***ليتصدق رجل من ديناره أو من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره، حتى قال ولو بشق تمرة، فجاءه رجل من الأنصار بِصُرة كادت كَفُّهُ أن تعجز عنها، ثم تتابع الناس حتى كان كومين من طعام وثياب وأموال كثيرة، وتهلل وجه رسول الله فقال وهو يعطي الفقراء: من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص ذلك من أجورهم شيئاً*** }[6]، ومما يختلج في الصدر أن هذا السلوك لا زال موجوداً في الأمة سائرة على هدى رسولها صلى الله عليه وسلم فكم شهدنا مواقف شبيهةً بذلك الموقف وخرج المحتاج وهو يشكر الله ويشكر للمحسنين صنيعهم.

---

[1] السباعي: التكافل الاجتماعي في الاسلام ص212.

[2] المصدر نفسه، ص97. وانظر ابن حزم علي بن أحمد سعيد، ت456هـ، المحلى بالآثار، 159/6، تحقيق لجنة التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

[3] انظر ابن حزم ، المحلى، 156/6.

[4] النساء: آية 1.

[5] سورة الحشر: آية 18.

[6] مسلم: صحيح مسلم كتاب الزكاة. ح1017.

د. **العمل:**

والمراد بالعمل: هو المجهود الواعي الذي يقوم به الإنسان لانتاج سلعة أو تقديم خدمة. والعمل سلاح الإسلام الأول ووسيلته الأولى لتحقيق التكافل الاجتماعي بمجالاته الواسعة من تكافل الفرد مع نفسه الى تكافله مع مجتمعه.

فالعمل هو سبيل الإنسان للتملك وتحقيق حاجاته ورغباته بنفسه. وقد رفع الاسلام مكانة العمل وقرن بينه وبين القتال في سبيل الله، فقال تعالى : ﴿**وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾[1]. وحث سبحانه على العمل فقال تعالى: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ** ﴾[2].

ورفع الإسلام من قيمة العمل فقال عليه السلام : ***{ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده}***[3].

وحث على الزراعة فقال: ***{ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة}***[4]. ولا يخفى على المرء أهمية الزراعة، والغرس على المستوى المحلي والدولي. وكيف استطاعت الدول الاستعمارية أن تتحكم بالقرار السياسي والاجتماعي للأمة، بعد أن تكاسل أبناؤها عن كفاية أنفسهم بالعمل والزراعة فكان الفقر والمجاعة نصيب أكثر بلاد المسلمين على الإطلاق.

وفي الحديث من رفع قيمة العمل وامتهان السؤال:{ ***لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره، فيبيعها فيكف الله بها وجهه، خير من أن يسأل الناس، أعطوه ومنعوه}***[5].

ولا يقبل الإسلام من المسلم التواكل وطلب العون من الناس والتباطل عن العمل وهو قادر عليه: ***{ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم}***[6].

---

[1] سورة المزمل: آية 20.

[2] سورة الجمعة: آية 10.

[3] البخاري: صحيح البخاري كتاب البيوع ح 2072.

[4] المرجع نفسه. كتاب الآداب ح 6012.

[5] البخاري: صحيح البخاري كتاب الزكاة ح1471.

[6] المصدر نفسه: ح1474ومسلم: صحيح مسلم كتاب الزكاة 1040.

"فالإسلام حين فرض الزكاة والصدقة حرص على كرامة الإنسان المسلم. فالمسلم يأخذ الصدقة حين لا يستطيع أن يتدبر أمره في الارتزاق، أو حين لا يكفي عمله سد حاجته. ومع أن الاسلام جعل الزكاة حقاً لا منحة ولا تفضلاً، فإنه لم يغفل أن جعل **{اليد العليا خير من اليد السفلى}**[1]. وأن المعطي أياً كان مُتَفَضِّلاً، والآخِر مُتَفَضَلٌ عليه. فالزكاة وقاية اجتماعية وضمانة للعاجز الذي يبذل طوقه ثم لا يجد، أو يجد دون الكفاية، أو يجد مجرد الكفاف. وفي هذا يجمع الاسلام بين الحرص على أن يعمل كل فرد بما في طاقته، وألا يرتكن على الإعانة الاجتماعية فَيَتَبَطَلْ، والحرص على أن يعين المحتاج بما يسد خلته، ويرفع عنه ثقل الضرورة ووطأة الحاجة، وييسر له الحياة الكريمة"[2]

والرسول الكريم صلى الله عليه وسلم جعل التكافل مسؤولية كل فرد في الأمة و ليس فقط مسؤولية الأغنياء، فحتى الفقير الذي يملك أن يعمل عليه جزء من المسؤولية تجاه نفسه ومن يعول، كحد أدنى في التكافل الاجتماعي، عليه أن يقوم به حيث قال عليه السلام: ***{على كل مسلم صدقة. قالوا فإن لم يجد؟ قال: يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق. قالوا: فإن لم يجد؟ قال: يعين ذا الحاجة الملهوف: قال: فإن لم يجد؟ فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فإنها له صدقة}***[3].

من هنا نجد أن على كل مسلم أن يسعى ويعمل ويجتهد ويلتمس الرزق ليغني نفسه ويسد حاجته وحاجة من يعول. غير مفتقر إلى معونه من فرد أو مؤسسة أو حكومة. ومن ضاق عليه رزق بلده، لقلة الموارد ولكثرة الخلق وانتشار البطالة. فعليه أن يضرب في الأرض ابتغاء فضل الله. ومسؤولية المجتمع أن يتعاون وأن يتكافل في إيجاد فرص العمل، وإنشاء المدارس والجامعات والمصانع التي تؤهل الفرد ليكون عاملاً منتجاً فإذا حصل ذلك تغير حال الأمة وتبدلت مكانتها، من عالم ثالث إلى عالم مثالي يحقق للمجتمع والأفراد كل حاجاتهم ورغباتهم المشروعة. ويحقق للأمة عزتها ويعيد لها قيادتها للبشرية لتكون شاهداً على الناس، وليس كحالها اليوم حيث لا تسر صديق ولا تغيظ عدو.

---

[1] المصدر نفسه ح1472 ومسلم ح1035.

[2] انظر. قطب: العدالة الاجتماعية 135-136.

[3] البخاري: صحيح البخاري كتاب الزكاة ح 1445، ومسلم: صحيح مسلم: كتاب الزكاة ح 1008.

هـ. نفقات الأقارب:

جعل الإسلام العمل والسعي للقادر، وجعل الزكاة للمحتاجين من المجتمع. ولكن ماذا إذا عَجزَ المرء عن العمل ولم تَكْفِ الزكاة حاجات المجتمع؟ ماذا عن القريب العاجز الذي له قريب قادر غني؟ ماذا عن العجزة والأيتام الصغار والأرامل والشيوخ والمرضى وأصحاب الكوارث وغيرهم؟

إن الإسلام قد عمل على إنقاذ هؤلاء من مخالب الفقر والحاجة، وأغناهم عن السؤال وهوان التكفف، بوسائل عدة منها نفقات الأقارب، وتضامن أعضاء الأسرة الواحد مع الآخر. والنفقة على النفس هي أولى النفقات في الوجود ثم يتبعها النفقة على الأولاد والآباء والزوجات ثم الأقرب فالأقرب وتكون حسب وسعه قال تعالى : ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا**﴾[1]. "لقد جعل الإسلام ذوي القربى متضامنين متكافلين يشد بعضهم أزر بعض، ويحمل قويهم ضعيفهم، ويكفل غنيهم فقيرهم وينهض قادرهم بعاجزهم. فإن العلاقة بينهم أشد قوة، وبواعث التعاطف والتراحم والتساند أوثق عروة، وذلك لما بينهم من الرحم الواصلة، والقرابة الجامعة، حقيقة كونية، أيدتها الحقيقة الشرعية".[2] في قوله تعالى:﴿**وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ** ﴾[3].

وكثيرة هي الآيات والأحاديث التي تؤكد حق القرابة وصلة الرحم يقول تعالى: ﴿**إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى**﴾[4] وكيف يكون عدل وإحسان إن لم يكن لذي القربى بدايةً. وقال سبحانه : ﴿**وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى**﴾[5]، فأكد على وجوب الاحسان إلى الوالدين وذي القربى حين عطفها على عبادة الله وتوحيده وليس في ذلك أكثر تأكيداً من هذا الوجوب.

وجعل لذوي القربى حقاً واجباً واضحاً في آياتٍ كثيرة منها قوله تعالى: ﴿**وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا**﴾[6]. وقوله: ﴿**فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ**

---

[1] سورة الطلاق: آية 7.

[2] انظر القرضاوي: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ص55.

[3] سورة الأنفال: آية75.

[4] سورة النحل: آية 90.

[5] سورة النساء: آية 36.

[6] سورة الاسراء: آية 26.

يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1]، فجعل ايتاء ذوي القربى حقه فيه خير المعطي الذي ينتظر الجزاء من الله عز وجل وهذا الجزاء هو الفلاح.

وأما الأحاديث التي تؤكد هذا المعنى فقد قال عليه السلام:***{من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه}***[2].

فجعل صلة الرحم - وهي من التكافل المعنوي وتشمل المادي كذلك- من دواعي الايمان بالله رباً وباليوم الآخر يوماً للجزاء وانتظار الأجر من الله تعالى، فلا معنى لصلة الرحم بغير النفقة على المحتاج. ومواساة المحزون والمكروب مادياً ومعنوياً.

و. الكفارات:

لقد شرع الاسلام كفارات الذنوب تعاوناً اجتماعياً وتكافلياً. وجعلها من الوسائل التي شرعها لتحقيق التكافل الاجتماعي، وهي عقوبات قدرها الشارع الحكيم عند ارتكاب محظور، وهي عبارة عن صدقات مالية يقدمها الغني للفقير والمسكين تكفيراً أو عقوبة على مخالفته[3]، منها:

1. كفارة اليمين: وهي على كل من حلف على أمر يريد أن يفعله، ثم حنث في يمينه ولم يفعله. فعليه اطعام عشرة مساكين، قال تعالى: ﴿**لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ** ﴾[4].
2. فدية الإفطار في رمضان فمن عجز عن الصيام لعدم قدرته بسب الشيخوخة أو المرض. فإن عليه فدية عن كل يوم يفطره اطعام مسكين ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾[5].
3. كفارة من جامع زوجته في رمضان،فعليه عتق رقبة فإن لم يجد فصوم شهرين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. **فقد جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال:يا رسول الله،هلكت. فقال: "مالك". قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله صلى الله عليه**

---

[1] سورة الروم: آية 38.

[2] البخاري: كتاب الأدب ح6137.

3 انظر ابو زهرة: التكافل الاجتماعي في الاسلام. ص16.

[4] سورة المائدة: آية 89.

[5] سورة البقرة: آية 184

وسلم: "هل تجد رقبة تعتقها". قال: لا. قال: "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين". قال: لا.قال: " فهل تجد إطعام ستين مسكيناً"[1].

4. كفارة الظهار: وهي على من حلف على زوجته أن لا يقربها وأنها محرمة عليه كظهر أمه: قال تعالى ﴿**وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ مَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**﴾[2]. وبالظهار تحرم الزوجة على زوجها مؤقتاً فإن كَفَّرَ عن ظهاره عادت له زوجته.
5. كفارة الحلق في الإحرام بالحج: وهي في قوله تعالى : ﴿**وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾[3]. ويكون مورد التكافل فيها بالصدقة أو الذبح وهو النسك. فهذه كلها مآلها الى الفقراء لسد أي خلل اجتماعي اقتصادي، بمعنى أنها وسيلة ومورد من موارد التكافل الاجتماعي ووسيلة من وسائله التي شرعها الاسلام لتحقيق هذا التكافل.

ز. النذور:

فمن وسائل التكافل ما ينذره المسلم من مال ونحوه كأن يقول: (*لله علي 100 دينار صدقة على الفقراء إن نجح ابني*). فإذا حصل النجاح فقد ثبت وجوب النذر وعليه الوفاء به لقوله تعالى: ﴿**وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ**﴾[4]، فالوفاء بالنذر وسيلة أخرى تحقق التكافل الاجتماعي.

ي. الميراث:

نظام الإرث في الإسلام شُرِعَ ليكون وسيلة من وسائل التكافل بين أفراد الأسرة الواحدة، وبين الأجيال المتتابعة، كما أنه وسيلة من وسائل تفتيت الثروة لئلا تتضخم تضخماً يؤذي المجتمع. "فالإسلام يهدف إلى تفادي حصر الثروة تحت قاعدة ﴿**كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ**﴾[5].بوضعه لقواعد تقسيم دقيقة قصد منها الحد من الفوارق في المداخيل من جيل إلى جيل. وتقوم المواريث

---

[1] البخاري:صحيح البخاري، كتاب الصوم، ح 1936.
[2] سورة المجادلة: آية 4،3.
[3] سورة البقرة: آية 196.
[4] سورة الحج: آية 29.
5 سورة الحشر: آية 7.

بتوزيع الثروة بنسبة 8 إلى 10% في المائة من الدخل السنوي. وهذا بدوره يؤدي إلى تقليل الفوارق الاجتماعية والتوزيع العادل للمداخيل والثروات في النظام الإسلامي"[1]. وهذا شرط أساسي لتحقيق التكافل بأسمى صوره.

"ونظام الإرث في الإسلام فيه عدل بين الجهد والجزاء. وبين المغانم والمغارم في جو الأسرة. فالوالد الذي يعمل وفي شعوره أن ثمره جهده لن تقف عند حياته القصيرة المحدودة. بل ستمتد لينتفع بها أبناؤه وحفدته، وهم امتداده الطبيعي في الحياة. هذا الوالد يبذل قصارى جهده لمضاعفة انتاجه وتحقيقه لمكاسب مادية، وفي هذا مصلحة له ولأسرته وللمجتمع بل وللإنسانية، ففيه نوع من التكافل العام، من الفرد اتجاه الانسانية لما فيه من خير يتمثل في المساهمة في إعمار الأرض وتحقيق أمانة الاستخلاف.

أما الأبناء فعدل أن ينتفعوا بجهد آبائهم وأمهاتهم. إذ الصلة بين الوالدين والأبناء لا تنقطع لو قطعت صلة الميراث المالي. فالآباء والأمهات يورثونهم صفات واستعدادات جسمانية، وعقلية تلازمهم في حياتهم، وتفرض عليهم كثيراً من أوضاع مستقبلهم"[2]. ولقد حدد القرآن الكريم طريقة تقسيم الميراث في قوله تعالى : ﴿**يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيمًا، وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ**﴾[3].

وفي قوله تعالى: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾[4]. وتطبيق الميراث في المجتمع الإسلامي هو

---

[1] انظر: براديمي، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الاسلامي. ص38.

[2] انظر قطب العدالة الاجتماعية في الاسلام. ص63.

[3] سورة النساء: آية 11-12

[4] نفس المصدر: آية 176.

تحقيق للعدل والتكافل الاجتماعي وذلك من خلال الأسس التي وضعها الإسلام لتوزيع الميراث ومنها[1]:

1. يعطى الميراث للأقرب الذي يعتبر شخصه امتداداً في الوجود للمتوفى من غير تفرقة بين صغير وكبير، ولذلك كان أكثر القرابة حظاً الأولاد، مع إمكانية مشاركة غيرهم معهم لمنع تركيز المال في ورثة بأعيانهم، فيرث الأب والأم وكذلك الزوج والزوجة كل له نصيبه كما في الآية.
2. ملاحظة الحاجة، فكلما كانت الحاجة أشد كان العطاء أكثر، ولعل ذلك هو السر في أن نصيب الأولاد قد يفوق نصيب الأبوين مع أنه من المقرر شرعاً أن الأبوين لهما نوع ملك في مال أولادهما. ولكن حاجة الأولاد إلى الأموال أشد لأنهم في الغالب ذرية ضعاف يستقبلون الحياة، ولها تكاليف مالية، والأبوان في الغالب يستدبران الحياة ولهما فضل مال. فتكون حاجتهما إلى المال أقل. وملاحظة الحاجة هي التي تجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، لأن التكاليف المالية يطالب بها الرجل دون المرأة على مستوى الأسرة.
3. إن الإسلام في توزيعه للميراث يتجه الى التوزيع دون التجميع ،كيلا يكون دولة بين الأغنياء. فهو لم يجعل وارثاً ينفرد بالتركة كلها إلا نادراً، فلم يجعل التركة للولد البكر دون سائر الأولاد، بل وزع التركة كلها بين عدد من الورثة والأولاد والأخوة أو أولاد العم، وللأزواج نصيب قد يصل إلى النصف بالنسبة للزوج ولا يقل عن الربع له، ويصل ما بين الربع والثمن للزوجة وهكذا يستمر التوزيع في الأسرة ولا ينفرد به فرد أو صنف.

ثانياً: ماكان على سبيل التطوع والاستحباب. ومنها:

1. **نظام الوقف:**

نظام الوقف من الصدقات الجارية غير اللازمة والتي لها صفة الدوام، وأساسه قول الرسول صلى الله عليه وسلم:{ ***إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له}***[2]. وقد كان اول من وقف الملك وقفاً خيرياً هو عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- حيث وقف أرضاً أصابها بخيبر وجعلها في سبيل الله[3].

ولقد أدى الوقف دوراً كبيراً في باب التكافل الاجتماعي في عصور طويلة بمصر والشام والعراق، وغيرها من البلاد الإسلامية، فكانت الأوقاف على الفقراء، وعلى الخانات لإيواء ابن السبيل، وكانت الأوقاف على القرض الحسن، بل ان الاحسان في الوقف تجاوز الإنسان الى الحيوان، فكان

---

[1] انظر: أبو زهرة التكافل الاجتماعي في الاسلام ص 66-67.

[2] مسلم: صحيح مسلم كتاب الوصية، 1631.

[3] انظر ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري، الطبقات الكبرى، 221/3، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ-1990م. وانظر مسلم: صحيح مسلم كتاب الوصية ح 1632.

الوقف على بعض الحيوان. بل إنه قد وصل الى درجة وقف تعويض الاسر عمَّا يُتلفه الخدم فيها، رحمة بالضعفاء من هؤلاء الخدم حتى لا يُؤذوا[1].

2. العارية:

وهي من وسائل التكافل الاجتماعي. وتتمثل بالانتفاع بحوائج الغير مجاناً، كأن يستعير الجار من جاره متاعاً أو دلواً أو غير ذلك، ثم يرده له بعد الانتفاع بدون مقابل.

وهي من أعمال البر والخير التي تقتضيه الإنسانية النبيلة، لأن الناس لاغنى لهم عن الاستعانة ببعضهم البعض لخطر من الأخطار،أولحاجة مُلحَة .

فالعارية تكون في المنافع. قال تعالى: ﴿**فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ**﴾[2]. وهي من العفو في قوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ**﴾[3].فالعاريةهي إنتفاع بوسائل الإنتاج والأدوات بصورة مجانية. ولا شك أن هذه الوسيلة التكافلية تُنَمّي الفعالية الاجتماعية والروحية وتقوي النسيج الاجتماعي، وتحقق التعاون والتكافل الاجتماعي.

3. الوصية:

وهي من وسائل التكافل التطوعية، وتكون بأن يوصي المسلم قبل موته من ماله يحدد الثلث لجهات البر والخير. ودليل مشروعيتها: قوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ**﴾[4]، واما السنة فلقوله عليه السلام: ***{ما حق امرئ مسلم له شيئ يوصي فيه يبيت ليلتين الّا ووصيتُهُ مكتوبةً عنده}***[5]. ولا يصح أن يعطي من مال الوصية للورثة شيء حيث أن الورثة قد تقرر حقهم بالميراث في سورة النساء. وذلك ليستفيد من الأموال أكبر عدد من الأفراد من جهة، وحتى لا يستأثر بالمال طائفة دون أخرى من جهة أخرى، وفي هذا تحقيق للتوازن الاقتصادي والتكافل الاجتماعي بين افراد المجتمع.

---

[1] انظر: ابو زهرة، التكافل الإجتماعي في الاسلام: ص101.

[2] سورة الماعون: آية 4-7.

[3] سورة البقرة: 219.

[4] سورة البقرة: آية 180.

[5] البخاري:صحيح البخاري، كتاب الوصايا ،ح 2738 ومسلم: صحيح مسلم، كتاب الوصية ،ح 1627.

4. الضيافة:

وهي سنة أكد عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين قال: ***{من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه}***[1]، وقد قال ابن حزم بوجوبها "الضيافة فرض على البدوي والحضري، يوم وليلةُ إتحاف، ثم ثلاثة أيام ضيافة"[2].

وهذا الخلق والسلوك الاسلامي العربي الأصيل يعد من أهم وسائل التكافل التي أمرت بها الشريعة الاسلامية.

5. الإيثار:

وهو تقديم الغير على حظوظ النفس رغبة في الأجر والثواب من الله، ودافع ذلك الايمان واليقين بالله -عز وجل-، وتوكيد المحبة والتفاني في الاخلاص والانتماء الحقيقي للمجتمع. وقد امتدح القرآن الكريم صحابة رسول الله من الأنصار فقال سبحانه: ﴿**وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[3]. وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه سبب نزول الآية، فقال: جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إني مُجْهَد (تعب)، فأرسل الى بعض نسائه فقالت: والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء. فقال النبي صلى الله عليه وسلم :***{من يُضيّفُ هذا الليلة}*** فقال رجل من الأنصار: أنا يارسول الله، فانطلق به إلى رحله فقال لامرأته، أكرمي ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي رواية قال لامرأته هل عندك شيء؟ قالت: لا! إلا قوت صبياني، قال فعلليهم بشيء وإذا أرادوا العَشاء فَنَوِميهُم، وإذا دخل ضيفنا فاطفئي السراج وأريه أنا نأكل، فقعدوا وأكل الضيف وباتا طاويين (جائعين). فلما أصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ***{لقد عجب الله من صنيعكما بضيفكما البارحة}***[4].على مثل هذه المكارم من التضحية والإيثار ونكران الذات قام التكافل الاجتماعي في دولة الإسلام. وقامت معه الضمانات المعيشية على أساس من البر والخير والتعاطف والرحمة.

6. المنحة:

وهي نوع من أنواع الاعمال الخيرية والصدقات التطوعية لمساعدة المحتاجين والفقراء، وتتمثل في منح شخص محتاج حق الانتفاع في ملك منتج، من دون مقابل ولمدة زمنية معينة. وكانت المنحة في عهد الصحابة في منح كل مهاجر ناقة او شاة للإنتفاع من لبنها لمدة معينة قبل إرجاعها الى

---

[1] البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأدب ،ح 6018 ومسلم: صحيح مسلم، كتاب الايمان، ح 47.

[2] ابن حزم: المحلى 174/9.

[3] سورة الحشر: آية 9.

[4] البخاري: صحيح البخاري ،كتاب مناقب الانصار ،ح 3798 ومسلم: صحيح مسلم، كتاب الأشربة، ح 2054 واللفظ له.

صاحبها. عن أبي هريرة: رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: { **نعم الصدقة اللّقحَةُ الصَّفي منِحَةً،والشاة الصفي منحة تغدوا بإناء وتروح بآخر}**[1]. وعن جابر قال:{ ***كانت لرجال منّا ُ فُضول أرضين فقالوا نؤاجرها بثلث أو ربع أو نصف، فقال النبي صلى الله عليه وسلم{"من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه}***[2].

وتقسم المنحة الى ستة أقسام:

1. المال
2. الدواب.
3. الحيوان المنتج للبن
4. الأراضي الخصبة.
5. أشجار الفاكهة
6. السكن

وهذا ما كان معروفاً في عصر الصحابة يضاف اليه في عصرنا الإستعمال المجاني والمؤقت لوسائل النقل والمصانع[3].ويمكن أن يضاف لها وسائل الإنتاج الحديثة من آلات أو مصانع أوغيرها. إن استعمال هذه الممتلكات المنتجة له أثر كبير في التكافل الاجتماعي ويؤدي خدمة اجتماعية واقتصادية غاية في الإيجابية والأهمية للاقتصاد والمجتمع الإسلامي.

7. الهدية:

وهي من الوسائل التكافلية التي حض عليها الإسلام. والتي تشكل عاملاً أساسياً في ترابط القلوب وأواصر المحبة وتحقيق الألفة بين أفراد المجتمع.

وهي من الموارد للتكافل الاجتماعي التي تظهر العطية بمظهر العزة والكرامة، فلا يخجل بأخذها فقير، ولا يتحرج في ملكها محتاج، وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم، إذا أوتي بشيء سأَلَ عنه: ***{أهدية أم صدقة، فإن قيل صدقة، قال لأصحابه: كلوا . ولم يأكل . وإن قيل هدية ضرب بيده فأكل معهم}***[4].

---

[1] البخاري: صحيح البخاري، كتاب الاشربة ،ح 5608

[2] البخاري: صحيح البخاري، كتاب المزارعة ،ج2340. ومسلم: صحيح مسلم، كتاب البيوع، ح1544.

[3] برادعي: العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الاسلامي، ص37.

[4] البخاري: صحيح البخاري، كتاب الهبة، ح 2576.

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت:***{كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها}***[1]. هذه الأحاديث تضع أساساً لتكوين مجتمع متحاب حتى بين الأغنياء أنفسهم فلا مكان فيه للحسد ولا للكراهية ما دام الجميع يعطي الجميع. فالكل معطٍ والكل آخذ. وبذلك تتحقق وحدة الشعور والعاطفة والوحدة الحقيقية بين المؤمنين.

8. **القرض الحسن**:

فالقرض الحسن من الوسائل التطوعية التي يحث عليها الإسلام لتحقيق التكافل الإجتماعي.وانتشار القرض الحسن في المجتمع المسلم ضروري لمحاربة الربا، وتوفير البدائل المشروعة إسلامياً تحقيقاً لمصالح الفرد والمجتمع،فالربا عواقبه وخيمة ونتائجه مدمرة ،وصدق الله تعالى:﴿**يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ**﴾[2].وما الزلزال الاقتصادي العالمي الذي أصاب النظام الرأسمالي العالمي إلا أثراً من آثار الربا.

<u>المطلب الثاني: دور الدولة ومسؤوليتها في تحقيق التكافل الإجتماعي:</u>

ما من شك في أن الدولة تلعب دوراً خطيراً ومهماً لتحقيق التكافل الاجتماعي، الذي يعمل الإسلام بكل وسائله لتحقيقه، وليكون واقعاً ملموساً في المجتمع، وليس مجرد نظريات اجتماعية أو اقتصادية لا وجود لها في الواقع.

وحتى يستطيع الإسلام تحقيق العدالة الاجتماعية، وحل مشاكل المجتمع الاجتماعية والاقتصادية وتحقيق التكافل الاجتماعي والقضاء على الفقر، لا بد من وجود جهة مسؤولة لتطبيق هذه النظريات والوسائل التي شرعها الاسلام على واقع المجتمع، والطبيعي ان الدولة هي المسؤولة الأولى عن ذلك[3].

فالدولة هي المسؤولة في النهاية عن تحقيق التكافل وتنظيمه بفرض القوانين والتشريعات التي أقرها الإسلام ويعمل على تطبيقها، ثم إن الدولة هي المسؤولة أولاً عن الفقراء والمحتاجين لتحقيق حاجاتهم وتأمين ضرورياتهم، إن الدولة هي المسؤولة عن توفير فرص العمل للعمال، وهي المسؤولة عن تأهيل العمال للقضاء على البطالة وتنظيم سوق العمل. ووضع الخطط والدراسات الكفيلة لتحقيق ذلك.

---

[1] المصدر نفسه ،ح 2585.

[2] سورة البقرة:آية276

3 انظر علوان: التكافل الاجتماعي في الاسلام، ص97-98.

ويمكن لنا القول أن الدولة في النظام العربي والاسلامي لا تحقق أدنى مستوى لواجبها اتجاه هذه المسؤوليات، ولا يمكن للتكافل الاجتماعي المطلوب أن يتحقق ما دامت الدولة تعيش لحكامها، وموظفيها ومسؤوليها ضاربة بعرض الحائط مسؤولياتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية تجاه المجتمع. إن واقع المسلمين لن يتغير بإظهار محاسن النظام الاسلامي مالم توجد الجهة المسؤولة (الدولة) عن تطبيق قواعد وتشريعات هذا النظام الرباني.

إن الحاكم الذي يتولى مسؤولية قيادة المجتمع هو المسؤول أمام الله عن كل شاردة وواردة في هذا المجتمع ورحم الله عمر الذي قال: لو أن بغلة في العراق عثرت لسألني الله عنها لم تمهد لها الطريق ياعمر[1]؟.

إن الحاكم مسؤول أمام الله هل أدى الحقوق وقام بمسؤوليته اتجاه الأمة أم انه اتخذ الحكم وسيلة للكبر ووسيلة لتحقيق شهواته ونزواته؟

قال عليه السلام محذراً كل من تحمل مسؤولية تجاه المجتمع: ***{إن الله سائل كل راعٍ عما استرعاه، حفظ أم ضيع}***[2]. وقال أيضاً ***{...الامام راعٍ ومسؤول عن رعيته}***[3]. ومامن حاكم أو مسؤول يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة. قال عليه السلام: ***{ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة}***[4].

وإذا كانت الدولة هي المسؤولة عن تحقيق وسائل التكافل في المجتمع، وتأمين الضمانات المعيشية للفئات المحتاجة. فيمكن تقسيم واجبات الدولة اتجاه تحقيق وسائل التكافل[5] في مايلي:

الأول: تأمين موارد المال

الثاني: توزيع المال على المستحقين.

الثالث: الإشراف على مؤسسات تعليمية وتأهيلية لمحاربة الفقر و البطالة.

أولاً: تأمين موارد المال:

لا يمكن للدولة أن تقوم بواجبها اتجاه التكافل إلا بتأمين موارد المال ومن ثم توزيعها على المستحقين والاشراف على المؤسسات ذات العلاقة: ومنها:

1. قسم جباية الزكاة:

فحين تقوم الدولة بجباية 2,5% من أموال الأغنياء في كل عام وحين تأخذ العشر أو نصف العشر من المحاصيل الزراعية، وحين تشرف على جمع زكوات الانعام، وجمع زكوات الموظفين

---

[1] انظر ابن سعد: الطبات الكبرى 305/3.

[2] البخاري: صحيح البخاري، كتاب العتق، ح2558.

[3] سبق تخريجه ص113

[4] مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، ح142، والبخاري صحيح البخاري، الأحكام ح 7150.

5 انظر علوان: التكافل الاجتماعي ص98، وانظر القرضاوي: مشكلة الفر وكيف عالجها الاسلام. ص100.

واصحاب العقارات وغيرهم. يتأمن لديها مورداً ضخماً وثروة طائلة يمكن بواسطتها المساهمة الفعالة لتحقيق التكافل الاجتماعي[1]، وتحقيق العدالة الاجتماعية ومحاربة الفقر، وقد استطاعت الزكاة في عصور سابقة أن تؤدي دورها على اكمل وجه. حتى قضت على الفقر والحاجة والحرمان فتحقق التكافل بأسمى صورة، حتى وصل بالناس الحال بأن لا يوجد من يأخذ الزكاة، ومن هذا أنه عندما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة كان الرجل يأتي بالمال العظيم. فيقول: اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء، فما يبرح حتى يرجع بماله، لا يجد من يأخذه منه لاستغناء الناس[2].

إن دليل كون جباية الزكاة من واجب الدولة ومسؤولياتها أن الأمر في الآية جاء للنبي بصفته السياسية مسؤولاً عن الأمة كقائدٍ لها أو بصفته حاكماً. قال تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾[3]. وكذلك قيام الخلفاء من بعده بجبي الصدقات. وقبل ذلك بعثه عامله على اليمن معاذ بن جبل لأخذ الصدقات وقد مر معنا ذلك في الفصل الأول مما لا داعي لتكراره وقد استدل ابن حجر بهذا الحديث على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه، فمن امتنع منهم أخذت منه قهراً[4].

أما دور الدولة في التوزيع للموارد فمثال ذلك الزكاة، فإن على الدولة أن توصل الأموال الواردة الى مستحقيها. وعمل المؤسسات ذات العلاقة، فالزكاة عبارة عن مؤسسة عظيمة تحتاج الى تنظيم لواردتها ومصارفها. والدولة أو الحاكم هو المسؤول أمام الله وأمام الأمة عن ضمان وصول المال الى مستحقيه، لا أن يكون غنيمة بيد الفاسدين والمرتشين، كما هو حال الأمة هذا الزمان على كافة مستويات المسؤولية الا من رحم الله.

ومسؤولية الحاكم خطيرة بهذا الشأن. ومن الآثار عن الخلفاء الراشدين وتحملهم المسؤولية والامانة اتجاه الأمة واتجاه تحقيق التكافل." فهذا عمر بن الخطاب- رضي الله عنه -تأتيه امرأة اعرابية تشكو المسكنة والحاجة ،وكثرة العيال، وتشكو إهمال الولاة. فيقول عمر لعامله المسؤول: والله ما آلو أن أختار خياركم كيف أنت قائل إذا سألك الله عز وجل عن هذه؟ فدمعت عينا عامله، ثم قال عمر: إن الله بعث إلينا نبيه صلى الله عليه وسلم، فصدقناه واتبعناه فعمل بما أمره الله به، فجعل الصدقة لأهلها من المساكين، حتى قبضه الله على ذلك. ثم استخلف الله أبا بكر، فعمل بسنته حتى

---

1 انظر علوان: التكافل الاجتماعي في الاسلام ص99. والقرضاوي: مشكلة الفقر وكف عالجها الاسلام ص100-102.

[2] انظر: ابن الجوزي،جمال الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن عبيد الله بن حمد،ت597هـ، سير ومناقب عمر بن عبد العزيز ص115، تحيق السيد الجميلي، دار ومكتبة الهلال، 1405هـ- 1985م.

[3] سورة التوبة: آية 103.

[4] فتح الباري 231/3 شرح حديث وصية النبي الى معاذ. انظر الحديث البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة ح 1395.

قبضه الله. ثم استخلفني فلم آلُ أن أختار خياركم، إن بعثتك فأد إليها صدقة العام وعام أول، وما أدري لعلي لا أبعثك. ثم دعا لها بجمل فأعطاها دقيقاً وزيتاً. وقال: خذي هذا حتى تلحقينا بخيبر، فإنا نريدها، فأتته بخيبر فدعا لها بجملين آخرين، وقال: خذي هذا، فإن فيه بلاغاً حتى يأتيكم عاملنا، فقد أمرته أن يعطيك حقك للعام وعام أول"[1].

"هكذا كان تحمل الحاكم لمسؤولياته اتجاه أفراد المجتمع. كيف يكون تحقيق التكافل الا بمثل هذا السلوك والشعور بالمسؤولية الكاملة أمام الله وأمام المجتمع . هذه القصة تحمل مبادئ ومعانٍ كثيرة: تدل على مدى شعور الحاكم المسلم بمسؤولياته عن كل فرد يعيش في ظل دولة الاسلام، وتدل على مستوى ومدى شعور الافراد أنفسهم بحقهم في عيشة لائقة تهيئها لهم الدولة، وتدل على أن الزكاة كانت الدعامة الاولى لبناء التكافل المعيشي في المجتمع، وتدل على أنها كانت معونة منتظمة مستمرة، إذا لم تصل لصاحبها فإن من حقه أن يتظلم ويشكو. وتدل على أن السياسة العمرية الراشدة هي إعطاء ما يكفي وما يغني، فقد أعطى المرأة جملاً محملاً بالدقيق والزيت ثم ألحق به جملين آخرين وجعل هذا كله عطاءً مؤقتاً حتى يعطيها عامله حقها عن العامين الماضي والحاضر. وتدل كذلك هذه القصة على أن عمر رضي الله عنه لم يكن في ذلك مبتدعاً، بل كان متبعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولخليفته أبي بكر رضي الله عنه"[2].

وروى المؤرخون عن عمر بن عبد العزيز:" ان زوجته فاطمة قالت: دخلت يوماً على عمر وهو جالس في مصلاه، واضعاً خده على يده، ودموعه تسيل على خديه فقلت: مالك؟ فقال: ويحك يا فاطمة، لقد وليت من أمر هذه الأمة ما وليت، ففكرت في الفقير الجائع، والمريض الضائع، والعاري المجهود، واليتيم المكسور، والأرملة الوحيدة، والمظلوم المقهور، والغريب الأسير، والشيخ الكبير، وذي العيال الكثير والمال القليل، واشباههم في أقطار الأرض وأطراف البلاد، فعلمت أن ربي عز وجل سيسألني عنهم يوم القيامة، وأن خصمي دونهم محمد صلى الله عليه وسلم، فخشيت أن لا يثبت لي حجة عند خصومته، فرحمت نفسي فبكيت"[3]. وحين بايعه الناس قال له غلامه: مالك هكذا مغتماً مهموماً، وليس هذا بوقت هذا؟ قال ويحك ومالي لا أغتم، وليس من أهل المشارق والمغارب من هذه الأمة إلا وهو يطالبني بحقه أن أؤديه إليه كتب ذلك أو لم يكتب، طلبه أو لم يطلب"[4].

---

[1] ابن سلام : الاموال 591.

[2] القرضاوي: مشكلة الفقر وكيف عالجها الاسلام. ص 101.

[3] ابن كثير: البداية والنهاية 170/9.

[4] المصدر نفسه، ص168.

انظر كيف يشعر الإمام العادل بمسؤولياته اتجاه الأمة ومدى استطاعته تحقيق العدل والتكافل فيها. وهذه هي مسؤولية الحاكم ودوره في الإسلام فهو راعٍ للأمة مسؤول عنها أمام الله وأمام المجتمع ومحاسب على تقصيره في الدنيا أمام الأمة وفي الآخرة أمام الله عز وجل.

ولقد بيّنت آية الصّدقات من سورة التوبة المصارف المستحقة للزكاة، التي على الإمام أن يراعيها في توزيع الصدقات الواجبة كما مرّ معنا في الفصل الأول.ولكن لا بد من الإشارة إلى بعضٍ من الحِكَم في ترتيب هذه الأصناف لتحقيق التكافل الإجتماعي ،والأولويات التي وضعتها الآية لتحقيق هذا المقصد:

فالفقراء قُدِمُوا على غيرهم لأنهم طاقة قادرة على العمل ،تستطيع أن تكون مشاركة في تحقيق التكافل ؛إذا تحققت لها الإستطاعة، وذلك إما بوجود الأموال الازمة لأعمالهم، أو بوجود التأهيل للعمال العاطلين عن العمل. وبذلك يصبح الفقير مشاركاً في العطاء وفي تحقيق التكافل بعد أن كان عالة على المجتمع. ومن خلال هذا العمل يمكن لأي مجتمعٍ أن يحد من مشكلة الفقر التي ليست قدراً – كما يخيل للبعض.

أما المساكين فحاجاتهم إنسانية محضة، يجب على المجتمع أن لا يغفل عنها، فهم أصحاب الحاجات الخاصة ،والضعفاء من أي مجتمع.فحاجاتهم مقدمة على غيرهم ممن جاء بعدهم في الترتيب، لأنها غالباً ما تتعلق بضروريات الحياة الأساسية من طعام وشراب وسكن...

وأما العاملون عليها فهم الجابون للزكاة، وهم الموظفون الذين يعملون لصالح مؤسسة الزكاة، وحاجتهم إلى المال حاجة الأجير إلى أجره وثمرة عمله ،فهم أحق به بعد الفقراء والمساكين .

وأما المؤلفة قلوبهم فقد قدموا على الرقاب لأن عدم تأليفهم قد يضر بالمجتمع المسلم مما قد يكون لهم ضلعاً فيه فمسألتهم خطيرة ،أوقد يكون التأليف سبباً لنجاتهم من النار .....

أما سهم "في الرقاب "فإنّ في تحريرهم إحياءٌ لهم في الكرامة والإنسانية، وقُدموا على الغارمين لأن تحرير الرقاب أولى من تحرير الذمم.

وسهم"في سبيل الله"قدم على إبن السبيل لأنّ فيه نشرٌ للإسلام وتحرير للإنسانية ورفعة لها وتحقيق لكرامتها التي ميّز الله بها الإنسان عن غيره من المخلوقات .وأما إبن السبيل فأُخِّرَ عن غيره من الأصناف لأن حاجته ليست بمكانة من سبقه.

ومسؤولية الدولة تحقيق مصالح هذه الأصناف بإيجاد وتوفير المؤسسات ذات العلاقة، ومنها تأمين العمل للعامل ،وتأهيله ومحاربة البطالة من سهم الفقراء، وعمل المؤسسات الخاصة بالمساكين

وأصحاب الإحتياجات الخاصة، وهكذا لكل سهم مؤسساته التي تعالج مشاكله وتقضي حاجاته بما يضمن تحقيق التكافل الاجتماعي المطلوب.

2. قسم الجزية والخراج:

الجزية:

هي الضريبة الشخصية على أهل الذمة، مقابل حماية المسلمين لهم وعدم تحملهم مسؤولية الجهاد، الذي هو فرض على المسلمين للحفاظ على دولة الإسلام.

وأول من وضع الجزية هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكانت 48 درهماً على الغني، و24 على متوسط الحال، و12 درهم على الفقير من أهل الذمة[1].

والجزية في حقيقتها تكافل بين المسلمين وبين أهل الذمة، ممن يعيش في أرض الإسلام وذلك مشاركة منهم في تحّمل تبعات المسؤولية اتجاه المجتمع الذي يعيشون فيه، وتقوم الدولة بتحصيل هذه الضريبة، ووضعها وصرفها في أمور المسلمين العامة. وفي المقابل تقوم الدولة برعاية الشيوخ والعجزة والمحتاجين من أهل الذمة، إذا عجزوا عن العمل والقدرة على تدبير شؤونهم. وذلك يتلاءم مع الرحمة والعدل الاسلامي المطلق لكل من يعيش في مجتمع المسلمين حتى ولو خالفهم في العقيدة.

الخراج:

وهو الضريبة أو الأجر الذي يؤخذ من الأراضي التي فتحت عنوة. وأول من فرضها عمر بن الخطاب فهو أول من نظم الخراج وفصل مقاديره على كل نوع من أنواع الثمار والحبوب[2]. وقد كان فعل عمر هذا بصفته خليفة لرسول الله يسترشد بروح الاسلام فيبتكر من الأنظمة التي تلائم المجتمع وتحقق مقاصد الشريعة العامة.

فالأرض المفتوحة قسمين: صلح وعنوة. فأما الأرض التي فتحت صلحاً فتكون لأهلها يؤدون خراجاً معلوماً في حكم الجزية يسقط عنهم إذا أسلموا، ولهم بيعها وهبتها والتصرف المطلق فيها.وكذلك كل أرض في الجزيرة أسلم عليها أهلها، وأما أرض العنوة وهي التي فتحت بالحرب والقوة. ولم تقسم بين الغانمين كأرض الشام والعراق ومصر فهي أرض وقف للمسلمين يضرب

---

[1] انظر ابن سعد: الطبقات الكبرى 214/3.

[2] انظر: ابن سلام، كتاب الأموال ص74-75، وانظر المغني 716/2.

عليها الخراج في كل عام كأجرة لها وتبقى في يد أصحابها سواء كانوا مسلمين أو أهل ذمة ولا يسقط خراجها بإسلام أهلها[1].فهي في حكم ملك الأمة.

فلما أراد عمر قسمة الأرض المفتوحة بين المسلمين قال له معاذ: والله إذاً ليكونن ما تكره ،إنك إن قسمتها اليوم صار الريع العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد والمرأة، ثم يأتي بعدهم قوم آخر يسدون من الاسلام مسداً وهم لا يجدون شيئاً فانظر أمراً يتسع أولهم وآخرهم. فصار عمر الى قول معاذ. ولما فتح المسلمون السواد من (أرض العراق) قالوا لعمر اقسمه بيننا، فإنّا افتتحناه عنوة. فأبى. وقال: فما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟ وأخاف إن قسمته أن تفاسدوا بينكم في الحياة. فأقر أهل السواد في أراضيهم، وضرب على رؤوسهم الجزية، وعلى أراضيهم الخراج، ولم يقسم بينهم[2].

وهكذا نرى دور الحاكم في تحقيق التكافل بالنظر في مصلحة الأمة حتى الأجيال اللاحقة منها، وهذا ما فعله عمر وهذا واجب الحاكم المسلم اتجاه الأمة.

3. الغنائم والفيء:

والغنائم: هي ما يغنمه المسلمون بواسطة الحرب قهراً من أعدائهم. أما الفيء: فهو ما يصل المسلمين سلماً من المال والمتاع بغير قتال[3].

قال تعالى في الغنائم: ﴿**وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾[4]، فيجري تقسيم الغنائم أربعة أخماس توزع على المقاتلين. وكان ذلك في وقت لم يكن للجند رواتب يتقاضونها. أما في هذا العصر فتوضع هذه الأربعة أخماس في بيت المال ويدفع منها رواتب الجند والخمس الباقي يوزع على الفئات التي ذكرتها الآية[5].

وأما الفيء فقال تعالى : ﴿**مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾[6]، فتتولى الدولة تقسيم هذا الفيء إلى خمسة أسهم وأما سهم الرسول فيرد الى بيت المال[7].

---

[1] انظر: ابن قدامة: المغني 716/2. وانظر الماوردي، الاحكام السلطانية 131.

[2] انظر: ابن سلام: الاموال ص63.

3 انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 363/7/4.

[4] سورة الأنفال: آية 41.

5 انظر المصدر السابق.

[6] سورة الحشر: آية 7.

7 انظر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 364/7/4.

أما الوجه التكافلي في هذا القسم من مسؤولية الدولة فهو في تخصيص اليتامى والمساكين، وابن السبيل بالعطاء وبناء المؤسسات التي ترعى شؤونهم وتؤمن مستقبلهم، وترفع من مستوى المجتمع المعيشي وأوضاعه الاقتصادية.

4. الموارد الطبيعية

وهي ما تخرجه الأرض من المعادن مثل البترول والحديد وغيره مما يعتبر ملكاً عاماً على الدولة أن تقوم بإدارته وتنظيمه،وأن لا تستأثر به دون المجتمع والأمة.

المطلب الثالث: الضرائب والتكافل الاجتماعي:

إن دور الدولة في التنظيم والإشراف على المؤسسات ذات الصفة التكافلية في المجتمع. فبالإضافة الى ما سبق ؛فإن الدولة مسؤولة مسؤولية مباشرة عن تأمين موارد استثنائية مثل فرض الضرائب لتحقيق التكافل الاجتماعي إذا لم تكف الموارد الأخرى.

" والأصل في المال الحرمة فلا يجوز أخذ مال فرد دون مبرر، ولكن في حالة عجز الزكاة والموارد الأخرى عن تحقيق التكافل المطلوب فإنه يجوز للإمام أن يفرض الضرائب بشروط منها:

1. الحاجة الحقيقية إلى المال ولا مورد آخر: فالأصل في المال الحرمة، وفي الذمم البراءة من التكاليف المالية وغير المالية، فلا يجوز انتهاك حرمة الملكية الخاصة، وأخذ المال من مالكه، وتكليف الأمة أعباء مالية الا للضرورة القاضية، أو الحاجة الداعية. فإن لم توجد الحاجة أو وجدت، وكان عند الدولة ما يغطي نفقاتها ويحقق التكافل المطلوب ما يغنيها عن الزام الناس بالضرائب، فلا يجوز فرض الضرائب حينئذٍ"[1].
2. توزيع أعباء الضرائب بالعدل: والمقصود بالعدل ليس المساواة بالمقادير، فإن المساواة بين المتفاوتين ظلم. فليس بلازم أن تكون نسبة المأخوذ واحدة عند الجميع، بل يجوز لاعتبارات اقتصادية واجتماعية، أن تختلف النسبة فيؤخذ من هذا أكثر من ذاك. فقد كان عمر رضي الله عنه يأخذ من النبط من الزيت والحنطة نصف العشر، لكي يكثر الحمل الى المدينة فيغنيها ويحقق الاكتفاء لأهلها، ويأخذ من الملابس القطنية العشر لعدم وجود نفس العلة[2].

[1] القرضاوي: فقه الزكاة 1141/2.

[2] ابن سلام: كتاب الاموال ص531.

3. أن تنفق الأموال من هذه الضرائب في مصالح الامة لا في المعاصي والشهوات للمتنفذين والمسؤولين، كما يحصل عند ضعف الوازع الديني والوازع الاجتماعي، وعند غياب الرقابة الشعبية عند الحكام.

4. موافقة أهل الشورى وأهل الرأي في الأمة[1]. أو بما يعنيه هذا بالمصطلحات العصرية أخذ موافقة من الجهات المُشَرعَةُ في الأمة ،وإقرار ذلك في المجالس النيابية فليس للحاكم كفرد أن يقرر مثل هذه الأمور.

المطلب الرابع: دور الدولة في القضاء على البطالة:

لا شك ان المجتمع المتكافل يحتاج إلى أن يكون كل عضو فيه مشاركاً بقدر ما في هذا التكافل. والدولة مسؤولة عن تضمينها لهذا المجال وذلك بمحاربة البطالة وتأمين العمل للعمال. فمقياس التقدم الحضاري والتنمية الاقتصادية في العصر الحديث هو نسبة البطالة في المجتمع فإذا ارتفعت البطالة في مجتمع ما، فذلك دليل على عدة أمور منها: التراجع الاقتصادي والظلم الاجتماعي، والتفريط الحكومي في تحقيق التكافل، "فلا بد من رعاية اجتماعية تكافلية لمحاربة البطالة وتوفير فرص العمل"[2].

فالدولة في ظل التكافل الاجتماعي، عليها مسؤوليات اتجاه العامل وهي:

1. ان الدولة عليها مسؤولية الاعداد الوظيفي والتدريب المهني اللازم لكل عاطل عن العمل حتى يكون فرداً منتجاً يشارك في التكافل الاجتماعي.
2. على الدولة أن تجتهد بوضع كل عامل في مجال اختصاصه، وفيما يحسنه من الأعمال، ففي الحديث ***{من قلد إنسانا عملاً،وفي رعيته من هو أولى منه،فقد خان الله ورسوله،وجماعة المسلمين}***وفي رواية:***{من استعمل رجلاً على عصابة،وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه،فقدخان الله ورسوله وجماعة المسلمين }***[3].ولفظ من هو أرضى لله منه يشمل كافة الأمور من صلاح العامل ومؤهلاته العلمية وخبراته وغير ذلك....

---

[1] انظر هذه الشروط. القرضاوي فقه الزكاة. 1145/2 وما قبلها.

[2] انظر القرضاوي: يوسف، الحل الاسلامي فريضة وضرورة، ص219، مؤسسة الرسالة بيروت، 1392هـ-1974م.

[3] الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك ،وقال صحيح الإسناد .واخرج الطبراني :قال رسول الله:{من تولى من أمر المسلمين شيئاً فاستعمل عليهم رجلاً،وهو يعلم أن فيهم من هو أولى بذلك ،وأعلم منه بكتاب الله،وسنة رسوله ،فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين}أخرجه البغدادي في تاريخ بغداد6\76 ،بيروت. وطريق أخرى:عن حذيفة قال رسول الله:{أيما رجل استعمل رجلاً على عشرة أنفس ،وعلم أن في العشرة من هو أفضل منه ،فقد غشّ الله ورسوله وجماعة المسلمين } قال الترمذي حديث حسن .قال الألباني حديث صحيح ،السلسلة الصحيحة للألباني 3\18 ،طبعة المكتب الإسلامي .

3. على الدولة أن توفر المصانع والآلات التي تساعد العامل على زيادة الانتاج، وهذا يحتاج إلى رعاية الدولة للمؤسسات التعليمية والصناعية وغيرها.
4. أن تكفل للعامل من الأجر ما يعادل جهده وكفايته...
5. إذا لم يجد العامل من عمله الكفاية المطلوبة فعلى الدولة أن تقدم له مايكفيه[1]. وهكذا نجد أن للدولة مسؤولية مهمة في تحقيق التكافل الاجتماعي واقعاً معيشياً على الأرض، لا يقل أهمية عن دور أفراد المجتمع بل الحقيقة أن المسؤوليات تكمل بعضها بعضاً ويدعم بعضها بعضاً. ولا يمكن فصل إحداها عن الأخرى. فكما أن الدولة مسؤولة فإن أبناء المجتمع مسؤولين كي يعملوا متضامنين على سد كل ثغرة في بنيان مجتمعهم. وأن يبحثوا عن الأعمال والمشروعات والحرف والصناعات التي تفتقر اليها الأمةفي كل مجال. وهذا يستدعي وجود مؤسسات خاصة وعامة تعمل وتسعى للتخطيط المستقبلي والدراسات الميدانية لعمل التخطيط اللازم فتوجه الشباب لتعلم مختلف الصناعات والحرف لتكوين أجيال تعمل متكافلة لتحقيق حاجات مجتمعها وتأمين الكفاية للأمة في شتى المجالات.

[1] انظر هذه المسؤوليات، القرضاوي: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام. ص137.

المبحث الخامس

مجالات التكافل الاجتماعي

التكافل الاجتماعي في الاسلام لا ينحصر مجاله بين الفرد والمجتمع، ولكنه تكافل يحمل ميزة الشمولية في مجالاته المتعددة. فمجاله يتدرج من الفرد مع نفسه إلى البشرية جمعاء.
قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾[1].

المطلب الأول: تكافل الفرد مع نفسه:

الفرد هو اللبنة الأولى في بناء الأمة، ولذلك اهتم الإسلام بالفرد، فجعل التكافل علاقة تربط المرء مع نفسه. ومظاهر هذا التكافل:

1. تكافل الفرد مع نفسه بتزكيتها وتطهيرها، فالفرد مكلف أن يطهر نفسه وأن يزكيها. وأن ينهاها عن شهواتها، و يسلك بها طريق الصلاح والنجاة. وأن يقف لها بالمرصاد كلما هفت إلى غواية[2]، ويبين أن النفس من طبيعتها الجنوح إلى الشهوة إلا من رحم الله. قال تعالى: ﴿**وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا**﴾[3]، وهو مسؤول عن تبعة ما يختار لنفسه، قال تعالى : ﴿**فَأَمَّا مَن طَغَى وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى**﴾[4].
2. تكافل الفرد مع نفسه بعمل الخير وفتح أبوابه لها، فحث الانسان المسلم على تقديم وعمل ما ينفعه في الدنيا والآخرة قال عليه السلام:***{ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير ولا انسان الا كان له به صدقة}***[5]. فمقتضى الحديث أن الثواب مستمر مادام الغرس أو الزرع مأكولاً منه، أو مُنْتَفِعَاً به ولو مات غارسه، أو زارعه ولو انتقل ملكه إلى ملك غيره، فمن سعة كرم الله أن يثيب على ما بعد الحياة، كما كان يثيب على ذلك في الحياة في ستة أمور: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له، أو غرس أو زرع أو

---

[1] سورة الحجرات: آية 13.
[2] انظر قطب: العدالة الاجتماعية في الاسلام ص59.
[3] سورة الشمس: آية 7-10.
[4] سورة النازعات: آية 37-41.
[5] مسلم:صحيح مسلم،كتاب المساقاة، ح1552.

رباط[1]. ولقد بلغ من كرم الله على عباده أن جعل تكافل المرء مع نفسه صدقة له يؤجر عليها. فإن أكل هو من ثمرة زرعه فهو له صدقة، قال عليه السلام:***{ما من مسلم يغرس غرساً الا كان ما أكل منه له صدقة، وما يسرق منه له صدقة، ولا يزرؤه[2] أحد إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة}***[3].

3. تكافل المرء مع نفسه بالحفاظ على كرامتها وعدم امتهانها بالسؤال والحاجة الى الغير، بل العمل على كفاية نفسه بنفسه، فإن له بذلك الكرامة الانسانية والأجر من مولاه سبحانه، قال تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾[4]. وهنا الدعوة المطلقة إلى العمل وتشمل كل عمل فيه خير لنفس المرء ولغيره ما دام فيه تحقيق لغاية الاستخلاف في الأرض، والله عز وجل امتن على عباده أن سَهل لهم سُبل العمل، فقال: ﴿ومن رَّحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ﴾[5]. فجعل من آثار رحمة الله عز وجل ابتغاء عباده من فضله بالعمل والكسب، وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم خير رزق العبد من عمل يده فقال عليه السلام: ***{ما أكل أحد طعاماً قط خيراً له أن يأكل من عمل يده}***[6]. وقال ***{لأن يأخذأحدكم أحبُلَهُ على ظهره فيتحطب خير له أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه}***[7].

وقال عليه السلام: { ***أبدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك.....}***[8]. لأن الإسلام يريد من المسلم أن يحقق غاية وجوده في الأرض وهو إعمارها ولا يكون إعماراً لها إلا بالعمل. ومن هنا كان اهتمام الإسلام بالفرد وحثه على العمل. " ويَعتَبِرُ الإسلام إن الذي يمد يده إلى الناس وهو قادر على العمل إنساناً مهيناً مهدور الكرامة مائع الشخصية لا وزن له ولا قيمة بين الناس"[9].

4. تكافل المرء مع نفسه بالحفاظ عليها من كل ما يسبب لها الضرر. فحرم على المسلم أموراً حفاظاً على نفسه. فتحريم الخمر لأن فيه ذهاب للعقل، وفيه أضرار جسمية كثيرة بيَّنها الطب الحديث.... فالمرء في الإسلام ليس مالكاً لنفسه، فنفسه لله تعالى وهو منهي عن إتلافها وإضعافها وتعذيبها. فقد نهى الله تعالى عن الانتحار بقوله: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ

---

[1] القرضاوي، يوسف، الحلال والحرام، ص 115، مكتبة وهبة، القاهرة، ط24، 1431م- 2000م.

[2] يزرؤه: الازراء بالشيئ:هو التصغير به واحتقاره .انظر: ابن منظور: لسان العرب، 363/4.

[3] مسلم: صحيح مسلم كتاب المساقاة، ح 1552.

[4] سورة التوبة: آية 105.

[5] سورة القصص: آية 73.

[6] البخاري: صحيح البخاري، كتاب البيوع، ح2072.

[7] البخاري: صحيح البخاري، كتاب البيوع، 2074. ومسلم: صحيح مسلم، كتاب الزكاة، 1042.

[8] مسلم: صحيح مسلم، كتاب الزكاة، ح997.

[9] علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص40.

رَحِيمًا﴾[1]. وقال عليه السلام: { **ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه نارٌ في جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً**}[2]. كما أن الإنسان مطالب أن يحفظ عقله الذي ميزه الله به عن سائر خلقه فحرم عليه تعاطي ما من شانه إفساد عقله أو صحته، فإن من مقاصد الشريعة العامة حفظ العقل والنفس قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[3]. فمن التكافل مع النفس حفظها ورعايتها من كل ما يؤثر على صحتها أو عقلها.

5. تكافل الفرد مع نفسه بتنمية عقله وفكره وإرادته الحرة. فلا يكون تابعاً في إرادته. بل أن يكون حراً في اختيار ما يريد. وحض الإسلام الفرد إلى أخذ حقه في العلم والمعرفة. ودعا إلى تنمية الفكر ورفض التبعية. فقد مقت الله عز وجل على الكفار قولهم: ﴿**إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ**﴾[4]. فالحر مطالب أن يبحث لنفسه عن طريق الهدى لا أن يتبع غيره على غير هدى وقال عليه السلام: {**لا يكن أحدكم إمعة يقول أنا مع الناس إن أحسن الناس أحسنت وإن أساؤوا أسأت، ولكن وطِّنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساؤوا أن لا تظلموا**}[5]. وقال تعالى:﴿**فمن اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا**﴾[6]. ومن شدة تكريم الإسلام للعقل الإنساني ولحريته في الإرادة، أن جعل أعظم شيء في الوجود- وهي العقيدة - جعلها بلا إكراه، فدعا بذلك عملياً إلى حرية الفكر والعقيدة فقال تعالى: ﴿**لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾[7]. "وهكذا يكون تكافل المرء مع نفسه شاملاً لكل نواحي حياته. وبذلك يقف الإنسان مع نفسه موقف الرقيب، يهديها إن ضلت. ويمنحها حقوقها المشروعة ويحاسبها إن أخطأت ويتحمل تبعة إهماله لها. وبذلك يقيم الإسلام من كل فرد شخصيتين تتراقبان وتتلاحظان،

---

[1] سورة النساء: آية 29.

[2] البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطب، ح5778، ومسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، ح109.

[3] سورة المائدة: آية 90.

[4] سورة الزخرف: آية 22.

[5] الترمذي،سنن الترمذي، كتاب البر، ح2007، قال الترمذي حسن غريب ، وحكم على أحاديثه. الألباني، محمد ناصر الدين. مكتبة المعارف، الرياض، ط1، قال الألباني حديث ضعيف.

[6] سورة الإسراء: آية 15.

[7] سورة البقرة: آية 256.

وتتكافلان فيما بينهما في الخير والشر، في مقابل منح هذا الفرد التحـــرر الوجـــداني الكامـــل، والمساواة الإنسانية التامة"[1].

وهكذا يكون إعداد الفرد وتربيته ليتجاوز تكافله مع نفسه، فهذا التكافل وإن كان فردياً في ظـــاهره، إلا أنه في حقيقته تكافل اجتماعي بالمعنى الواسع الذي يعنيه الإسلام، ذلك أن تربية الفرد على هـــذا النحو إنما هي إعداد له في ميدان المجتمع لأن الإسلام يوجه الفرد بعد هذه الخطـــوة إلـــى الإيثـــار والتعاون والتكافل مع الجماعة.

المطلب الثاني: التكافل داخل الأسرة

فالأسرة في الإسلام هي اللبنة الأكبر في بناء المجتمع، وهي تتكون من الأفراد الذين يتم إعـــدادهم ليكونوا على مستوى المسؤولية الاجتماعية، والتي تشكل الأسرة فيها نقطة الانطلاق نحـــو التكافـــل والمسؤولية الاجتماعية العامة. لذلك فرض الإسلام على الإنسان أن يَكْفِ نفسه أولاً ثـــم إن فضـــل عن نفسه شيء فللأقرب فالأقرب، وهذه أولويات لا يمكن تجاوزها إلا إذا حصـــلت الأســـرة علـــى تربية توازي تربية الفرد الذي تحدثنا عنه في تكافل الفرد مع نفسه فإذا حصل ذلك، نصل إلى جواز تجاوز الأولويات بالتعامل مع الإيثار الذي يشكل درجة الإحسان عند المؤمن.

لقد أكد الإسلام على أهمية تكافل الأسرة، وجعل هذا التكافل هو الرباط الذي يربط الفـــرد بأســـرته ويحفظها من التفكك والانهيار.وللحديث عن تكافل الأسرة يمكننا تقسيم التكافل فـــي الأســـرة إلـــى قسمين:

1. التكافل المعنوي الأسري.

2. التكافل المادي الأسري.

[1] انظر قطب: العدالة الاجتماعية في الإسلام، ص60.

1. التكافل المعنوي الأسري:

لقد اهتم الإسلام بالتكافل المعنوي في الأسرة ودليل هذا الاهتمام أن الإسلام يُشَـرِّع للأسـرة قبـل تكوينها، فيأمر الرجل باختيار الزوجة الصالحة ويأمر ولي الزوجـة أن يزوجهـا صـاحب الـدين والخلق. وهكذا منهج الإسلام في بناء الأسرة يبدأ من بداية تأسيسها، وهذه بدايـة لتأسـيس أسـرة متكافلة ينظر الوالد في مصلحة ابنه قبل أن يولد. فيختار له أماً صالحة تكون المنبت الصالح للولـد الصالح.

ثم يتجه الإسلام في تحديد العلاقة بين الزوج والزوجة لتحقيق التكافل المطلـوب لتماسـك الأسـرة وقوتها ومتانتها، فيترتب على كل منهما حقوقاً وواجبات، بما يضـمن تعـاون الـزوجين لتحقيـق التكافل، ويكلف الرجل والمرأة كل حسب واجباته بالسير في أفراد الأسرة نحو التربيـة الإيمانيـة، فيقول تعالى: ﴿**أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ**﴾[1]. والنـداء هنـا عـام للمؤمنين ويدخل فيه الرجل والمرأة على حد سواء. فأول واجبات أفراد الأسرة بعضهم اتجاه بعض في التربية الإيمانية. فَفَرَض على المسلم أن يحمل أفراد أسرته على تقـوى الله والعمـل الصـالح وحسن الخلق، وذلك من التكافل لأن فيه حفظاً لهم من النار في الآخرة، وهذه المسؤولية مشـتركة بين الرجل والمرأة لعموم الآية ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم: **{الرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها}**[2]. ولا تقوم هذه المسـؤولية ولا تتحقق الوقاية إلا بالتبصر بالحق وتعليم العلم النافع والإرشاد إلى أبواب الخير وهذا هو قوام التكافل العملي والتثقيفي داخل الأسرة.وهي مسؤولية مشتركة بين الزوجين فإذا وجد أحدهما فـي الآخـر تقاعساً أو تقصيراً نبهه وأرشده إلى الصلاح والإصلاح. قال تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَـاتُ بَعْضُـهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ**﴾[3]. "وفي تمام التكافل المعنوي فـي الأسـرة أن حـث الإسلام على تنمية الود والحب الغريزي بين الرجل والمرأة في حياتهم الزوجية"[4]. قـال تعـالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِـكَ لَآيَـاتٍ لِّقَـوْمٍ**

---

[1] سورة التحريم: آية 6.

[2] البخاري:صحيح البخاري، كتاب الوصايا، ح2751. مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، ح1829.

[3] سورة التوبة: آية 71.

[4] المصدر السابق.

يَتَفَكَّرُونَ﴾[1]. وفي سبيل تحقيق الشعور الودي المتبادل بين الرجل والمرأة في داخل الأسرة. وضع الإسلام مبادئ وضمانات لتحقيق ذلك منها:

أ. حفظ الحقوق بين الزوجين. قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[2].

ب. حسن اختيار الزوجة والزوج وذلك أن الزوجين هما ركنا الأسرة، فإذا اختل أساسها انهارت وهذا ما يكرهه الإسلام فجعل اختيار الزوجين على أسس صالحة قال عليه السلام عن الزوجة:***{تنكح المرأة لأربع: لمالها، وحسبها، ولجمالها، ولدينها فأظفر بذات الدين تربت يداك}***[3]. أما عن الزوج فقال لولي الزوجة: **{إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوهُ إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير}**[4]. وقال تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَـئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللّهُ يَدْعُوَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[5].فأول أسس الأسرة الصالحة صلاح الزوج والزوجة.ولايمكن للتكافل أن يجد طريقه في الأسرة إلا بوجود التكافؤ بين الزوجين ،ولهذا فقد استعمل القرآن لفظ الزوج للدلالة على التكافؤ ولفظ المرأة لنفيه.

ت. حسن المعاملة بينهما: قال تعالى: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[6]. وقال صلى الله عليه وسلم: ***{أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم}***[7]. ومن التكافل الأسري المعنوي الإحسان إلى الوالدين وصلة الأرحام. قال تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾[8]. وقال سبحانه: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾[9]. وعن الأرحام قال: ﴿وَأُوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَى

---

[1] سورة الروم: آية 21.

[2] سورة البقرة: آية 228.

[3] البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح، ح5090.

[4] ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، 1967. قال الألباني: حديث حسن.

[5] سورة البقرة: آية 221.

[6] نفس المصدر: آية 231.

[7] الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الرضاع، 1162.حكم على أحاديثه الألباني وقال: حسن صحيح. ورواه أبو داود: سنن أبو داود، كتاب السنة، ح4682. قال الألباني صحيح. طبعة المعارف.

[8] سورة الإسراء: آية 23-24.

[9] سورة لقمان: آية 14.

أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾[1]. فأول المعروف المعاملة الحسنة بين الأرحام،وتحمل الإساءة منهم والصبر على أذاهم.

2. التكافل المادي في محيط الأسرة:

أساس هذا التكافل قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ***{دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك}***[2]. وقال: ***{أفضل دينار ينفقه الرجل، دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه على دابته، في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله}***[3]. لقد نظم الإسلام المسؤولية المادية داخل الأسرة فجعل حق النفقة للزوجة على زوجها وبداية هذا الحق أن جعل لها صداقاً بدايةً للعلاقة الزوجية، هذا الصداق حقاً لها من مال زوجها لها حرية التصرف فيه ضمن المعروف. وجعل الإسلام النفقة للزوجة على زوجها حتى لو كانت مطلقة طول فترة العدة، كما قال تعالى في حق النفقة مطلقاً: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[4]. وأما ما يتعلق بنفقة المطلقة وحق الرضاعة فقال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾[5]. هذا فيما يتعلق بالعلاقة التكافلية بين الزوج وزوجته، والتكافل الأسري لا يقف عند هذا الحد بل يشمل نفقة الأولاد والأقربين. فللوالدين حق النفقة مع اختلاف الدين ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[6].

وللوالدين حق النفقة مع قدرتهما على العمل ما داموا محتاجين، دون سائر الأقارب من الفقراء القادرين، لأن من مقررات الشريعة أن الولد من كسب أبيه ***{أنت ومالك لأبيك}***[7]. ولأن الشركة الطبيعية بين الأب والأم وأولادهما تجعل مال الولد للأبوين شراكة فيه، وإن ذلك من شأنه توثيق الروابط الأسرية ونشر روح التراحم والتعاون، وتحقيق التكافل بأسمى صورة.

---

[1] سورة الأحزاب: آية 6.

[2] مسلم: صحيح مسلم، كتاب الزكاة، ح995.

[3] المصدر نفسه، ح994.

[4] سورة الطلاق: آية 7.

[5] نفس المصدر: آية 6.

[6] سورة لقمان: آية 15.

[7] الحديث ((أنت ومالك لأبيك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم)).ابن حنبل، أحمد ت 241، مسند الإمام أحمد 204/2، ح 6902، بيت الأفكار الدولية الرياض، 1419هـ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت275، سنن أبو داوود، كتاب البيوع، ح 3530، دار الحديث، القاهرة 1408هـ، 1988م.، حكم على احاديث الالباني وقال حسن صحيح، مكتبة المعارف. الرياض.

ومن أسس التكافل الأسري المادي التي وضعها الإسلام مبدأ الميراث. ومن حرص الإسلام على هذا المبدأ أن جاء مفصلاً في كتاب الله تعالى حتى لا تضيع الفروض التي أرادها الله سبحانه في سورة النساء. والإرث في الإسلام يتجاوز الولد ووالده إلى محيط الأسرة الواسع وذلك من التكافل الاجتماعي الأسري.

وهكذا نجد سعة وشمولية وتنوع التكافل الأسري في الإسلام ليكون منطلقاً لتكافل أسمى وأشمل مع الجماعة المؤمنة في المجتمع المسلم .

المطلب الثالث: تكافل الفرد مع المجتمع:

هذا التكافل ما بين الفرد والمجتمع يوجب على كل منهما تبعات، ويترتب لكل منهما حقوقاً، فللفرد حقوقه وواجباته وللمجتمع كذلك اتجاه الفرد، وهذا في شتى مناحي الحياة المادية والمعنوية.
فأما الفرد فإنه مكلف بداية بإحسان العمل عبادةً لله، وأهمية إحسان العمل في التكافل الاجتماعي هو أن ثمرة العمل الخاص ملك للجماعة وعائد عليها في النهاية: قال تعالى: ﴿ **وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ**﴾[1]. وهو مكلف أن يرعى مصالح المجتمع كأنه حارس لها، موكل بها. والحياة سفينة في خضم، والراكبون فيها جميعاً مسؤولون عن سلامتها، وليس لأحد منهم أن يخرق موضعه منها باسم الحرية الفردية أو حقوقه الخاصة[2] قال عليه السلام: **{مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا في سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا مرّوا على من فوقهم، فقالوا: *لو إنا خرقنا نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا! فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا، وإن اخذوا على أيديهم نجو ونجو جميعاً*}**[3]. فالمصالح في المجتمع متشابكة بين الفرد والجماعة لا يمكن فصلها، فواجب الفرد أن يسعى للمحافظة عليها لأنها في النهاية مصلحة له وللجماعة.

والمسؤولية العامة تقع على كل فرد في الجماعة، فالكل عليه مسؤولية اتجاه هذه الجماعة فالكل راعٍ والكل مسؤول قال عليه السلام: ***{كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته}***[4]. والتعاون بين جميع الأفراد واجب لمصلحة الجماعة في حدود البر والمعروف: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى**

[1] سورة التوبة: آية 105.
[2] أنظر: قطب: العدالة الاجتماعية في الإسلام، ص65.
[3] سبق تخريجه ص83.
[4] سبق تخريجه، ص 113 .

الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1]. والمشاركة في الإصلاح الجماعي والفردي مسؤولية الجميع: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[2]. والأمة المقصودة في الآية هي الجماعة التي تشكل الحد الأدنى من المجتمع المطلوب منه هذه الخصال ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ﴾[3]. وبداية فالفرد مسؤول مسؤولية مباشرة عن الأمر بالمعروف، فإن لم يفعل يكون قد قصّر في واجبه اتجاه الجماعة وهذا التقصير عليه تبعات، قال تعالى: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ فَلَيْسَ لَهُ الْيَوْمَ هَاهُنَا حَمِيمٌ وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْخَاطِؤُونَ﴾[4]. والمسؤولية الفردية اتجاه الجماعة لا تختص بالرجل دون المرأة بل تشمل الرجل والمرأة معاً.

فالرسول صلى الله عليه وسلم بايع النساء على السمع والطاعة في فتح مكة كما بايع الرجال، وكذلك في بيعة العقبة حيث كانت موجودة في تلك البيعة[5].

وكل فرد في الجماعة عليه مسؤولية إزالة المنكر الذي يراه ***{من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فمن لم يستطع فبلسانه، فمن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان}***[6]. فكل فرد مسؤول عن كل منكر في الأمة، وعليه أن يذود عنها ويحميها بقدر استطاعته ولو برفضه القلبي كحد أدنى لإنكار المنكر.

واما الأمة فهي معاقبة في مجموعها "إن سكتت عن وقوع المنكر فيها من بعض أفرادها، فهي مكلفة أن تكون قوّامة على كل فرد فيها"[7]. قال تعالى:﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾[8].

وهي محاسبة بمجموعها على سكوتها عن إفساد المفسدين، وظلم الظالمين من أفرادها: قال تعالى: ﴿وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[9].

والعبرة في الأمم السابقة حاصلة فبنوا إسرائيل استحقوا اللعنة في انبيائهم ودالت دولتهم، وذهبت ريحهم لوجود هذه الخصلة فيهم: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾[10]. قال عليه السلام:***{ألا لا***

---

[1] سورة المائدة: آية 2.

[2] سورة آل عمران: آية 104.

[3] سورة آل عمران: آية 110.

[4] سورة الحاقة: 30-37.

[5] انظر البوطي: محمد سعيد رمضان، فقه السيرة، ص123، دار الفكر،دمشق، ط11 ،2003.

[6] مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، 49.

[7] قطب، العدالة الاجتماعية، ص66.

[8] سورة الإسراء: آية 16.

[9] سورة الأنفال: آية 25.

[10] سورة المائدة: آية 78-79.

يمنعن رجلاً، هيبة الناس، أن يقول الحق إذا علمه}[1]. وقال كذلك :{ ***إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يده أوشك أن يعمّهم الله تعالى بعقاب وما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن يغيروا فلم يغيروا إلا يوشك أن يعمّهم الله بعقاب}***[2].

والأمة كذلك عليها مسؤولية رعاية وحماية الضعفاء قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾[3]. فجعل القتال لحماية الضعفاء غاية عظمى فهي في سبيل الله.

وعلى الأمة أن تحفظ لهؤلاء أموالهم: ﴿وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيبًا﴾[4].

وفي كلتا الآيتين الخطاب موجه للجماعة وإن كان يحمل معنى المسؤولية الفردية كذلك فالأمة في مجموعها مسؤولة عن رعاية وحماية الضعفاء وهي مسؤولة عن ضمان وكفالة حاجات هؤلاء الضعفاء وكل أفراد المجتمع الذين تنقصهم الكفاية، ففي الحديث الصحيح :{**الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل، الصائم النهار**}[5].

ومسؤولية الأمة مسؤولية ماديةً كذلك .فهي مسؤولة عن الفقراء والمساكين، والمعوزين فيها فيجب أن تؤمن لهم عيش الكفاف دون امتهان أو مذلة، فهي في مجموعها مسؤولة عن الزكاة وتحصيلها وتوزيعها على مستحقيها من مصارفها، فإن لم تكف الزكاة بمفردها تضافرت جهود الأمة بمجموعها لتأمين حاجات المحتاجين منها. فكل فرد في الأمة عليه المشاركة بما يسد حاجة المحتاج.

ففي الحديث الشريف: {***من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس}***[6]. والأمة بمجموع أفرادها مسؤولة عن توزيع الفائض عن حاجتها لسد حاجات المعوزين قال عليه السلام: {***من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له}***[7]. فالأمة يجب ان تكون جسداً واحداً في مجموعها،

---

[1] ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الفتن، ح4007، حكم على أحاديثه الألباني وقال حديث صحيح،طبعة المعارف.

[2] أبو داود، سنن أبو داود،كتاب الملاحم، 4338، قال الألباني: حديث صحيح،طبعة المعارف. والترمذي: سنن الترمذي كتاب الفتن، ح2168، وابن ماجة كتاب الفتن، ح4005، قال الألباني حديث صحيح،طبعة المعارف.

[3] سورة النساء: آية 75.

[4] نفس المصدر، آية 6.

[5] البخاري: صحيح البخاري، كتاب النفقات، ح2353. ومسلم: صحيح مسلم، 2982.

[6] الحديث سبق تخريجه ص121.

[7] مسلم: صحيح مسلم، كتاب اللقطة، ح1728.

إذا أصيب منها عضو تضامن معه سائر الأعضاء بالشكوى :***{مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم، وتعاطفهم، كمثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى}***[1]. وهذا قيمة التكافل الاجتماعي الذي تسعى البشرية جاهدة لتحقيقه في الحياة.

ومن التكافل على مستوى الفرد والجماعة كفالة اليتيم ورعاية اللقيط ورعاية أصحاب الحاجات الخاصة، وهذه كتب الفقه تزخر بالأمثلة والشواهد على ذلك.
وقد ضرب المجتمع الإسلامي المثل الأعلى في التكافل الاجتماعي على مستوى الأفراد والمجتمع. حين تجسدت صورة هذا التكافل حقيقة على أرض الواقع في المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، فكانت بمثابة الأخوة في الدم والنسب في ذلك المجتمع المثالي الناشئ حتى نزلت سورة الحجرات التي فيها قوله تعالى: ﴿ **وَأُوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ** ﴾[2].
"فأُلغي بذلك التوارث بين أعضاء المجتمع المتكافل وبقي بين الأرحام"[3]. وبهذا التكافل بين الفرد والمجتمع- وما تم ذكره نبذة بسيطة من صوره - يكون المجتمع المسلم المتكافل قد تسامى لتحقيق تكافل أشمل وأعم يشمل غير المسلمين.

<u>المطلب الرابع: التكافل بين المسلمين وغيرهم في المجتمع الإسلامي:</u>

جعل الإسلام عقيدة التوحيد لله تعالى أساساً قويماً يمكن لأتباع الديانات السماوية التعاون في ظله إذا صلحت النوايا فقال سبحانه: ﴿**قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ**﴾[4]. فجعل أساس اللقاء والحوار والتكافل هو التفاهم المشترك على وحدانية الله تعالى، فإذا ارتقى الإنسان بإنسانيته، وسما بعقله وروحه، وترفع عن عبادة الصنم والحيوان والشمس والقمر، وآمن بالله وحده، ورفض أن يشرك به شيئاً فإن ذلك الإنسان مسلماً كان أو مسيحياً أو يهودياً تربطه صلة قوية بمن يشاطره عقيدة التوحيد وإن اختلف معه في الدين. ويكفل الإسلام لهذا الإنسان أن يعيش في المجتمع عيشة كريمة مصون العرض والمال والعقيدة، لا يعترضه أحد ﴿**فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ**﴾[5]. وشرط الإسلام في التكافل بين المسلمين ومن خالفهم في الدين في المجتمع

---

[1] البخاري: صحيح البخاري، كتاب الآداب، ح6011. ومسلم: صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، ح2586.
[2] سورة الأحزاب: آية 6 .
[3] أنظر ابن هشام: محمد عبد الملك المعازي، ت213، السيرة النبوية، ص1/448-450، دار المنار، 1410هـ- 1990م. وانظر شبلي، أحمد، المجتمع الإسلامي، ص58، مكتبة النهضة العصرية، القاهرة، ط4، 1974م. انظر تفسير الآية: القرطبي: أحكام الرآن 7/13/116-117.
[4] سورة آل عمران: آية 64.
[5] سورة البقرة: آية 256.

الإسلامي أن لا يكونوا محاربين للإسلام وأهله، وان لا يعينوا أحداً على حرب المسلمين فقال عز وجل: ﴿**لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾[1].

والحقيقة أن هذه الآيات واضحة بما فيه الكفاية في التفريق ما بين الولاء للأعداء المحاربين وما بين التكافل والبر والاحسان الى من خالف المسلمين في دينهم من غير المحاربين، فنهى عن موالاة الكافر المحارب في الدين خاصة. ولم ينه المسلمين عن البر والإحسان ،لأن في البر والإحسان قد يكون تأليفاً للقلوب. وتأليف القلوب له سهمٌ في الزكاة المفروضة في الإسلام، إضافة إلى أن من أهداف سهم المؤلفة. هو اتقاء شرهم في حالة عدم قدرة المسلمين على رد العدوان.

ووفقاً لتشريعات الإسلام الربانية السمحة عاش الناس في المجتمع الإسلامي على مر العصور بالرخاء والأمن والطمأنينة والسلامة، لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين دون أن يتعرض احد لهم بالأذى ،كل ذلك تطبيقاً لسماحة الإسلام مع مخالفيه في الدين والفكر.

وبلغ من سماحة الإسلام اتجاه غير المسلمين، أن جعل مطلق الإنفاق مأجوراً صاحبه، فإذا تصدق المتصدق فقد وقع أجره على الله وهو مثاب على قصده. قال تعالى: ﴿**وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ**﴾[2]. وقد مدح الله الأبرار من عباده بقوله ﴿**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا**﴾[3]. "وقد كان الأسرى حينئذ من أهل الشرك. وهذه قمة التكافل، ويشمل هذا البر صدقة التطوع، وصدقة الفطر والكفارات والنذور"[4]، لعموم الآية في قوله تعالى ﴿**إِن تُبْدُواْ الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاء فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾[5]. وقد كان الرسول يتعامل مع اليهود في المدينة،" **وتوفي عليه السلام ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير**"[6]، وهذا يدل على التكافل الاقتصادي مع اليهود حيث كان التجار اليهود يزودون المدينة بحاجاتها أول الأمر إلى أن اعتدى أحد اليهود على امرأة مسلمة. فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بإنشاء سوق خاصة بالمسلمين، ولعل حل طعام أهل الكتاب ونساؤهم لهو دليل على التكافل الاجتماعي.

---

[1] سورة الممتحنة: آية 8.

[2] سوره البقرة: آية 272.

[3] سورة الإنسان: آية 8.

[4] القرضاوي:فقه الزكاة749/2.

[5] سورة البقرة: آية 271.

[6] البخاري: صحيح البخاري من حديث عائشة كتاب الجهاد، ح4467.

وأما ما يثار من شبهة حول الجزية وكونها تفريقاً في المعاملة بين المسلمين وبين أهل الكتاب، فأقول ان هذا من صلب التكافل الاجتماعي حيث هي مشاركة مادية من قبل أهل الكتاب مع المسلمين في الدفاع عن الوطن المشترك في وقت لم يكن فيه جيوش نظامية تأخذ رواتب دائمة، وكان الجهاد والدفاع عن الوطن هو عبادة، يطالب بها المسلمون دون غيرهم. لذلك تعتبر الجزية التي كان يدفعها أهل الكتاب، من القادرين على حمل السلاح ،وسيلة للتكافل المتبادل بين المسلمين وأهل الذمة، فالجزية لا تدفعها المرأة ولا الصبي ولا الشيخ ولا العاجز أو الأعمى... وهي مقدار ضئيل من المال يتفاوت بتفاوت حالة الذمي المالية وتدفع لسببين:

1. يستمتع أهل الكتاب بالمرافق العامة مع المسلمين كالقضاء والشرطة وطرق عامة وغيرها. وهذه المرافق بحاجة إلى نفقات يدفع المسلمون قسطها الأكبر ويُسهم أهل الكتاب بالجزية.
2. لا يكلف القادرون من أهل الكتاب أن يحملوا السلاح ويدافعوا عن البلاد، بل يقوم بذلك المسلمون فهذه الضريبة نظير إعفائهم واجب الدفاع عن الوطن المشترك. وكان المسلمون إذا قام أهل الكتاب بالدفاع عن بعض الأحوال يُسقطون عنهم الجزية، مثل ما حصل عندما دخل المسلمون حمص واخذوا الجزية من أهلها الذين رفضوا الدخول في الإسلام، ثم عرف المسلمون أن الروم أعدوا جيشاً كبيراً لمهاجمة المسلمين، فأدرك المسلمون أنهم غير قادرين على الدفاع عن أهل حمص وقد يضطرون للانسحاب، فأعادوا إلى أهل حمص ما أخذوه منهم وقالوا لهم: شُغلنا عن نصرتكم والدفع عنكم فأنتم على أمركم، فقال أهل حمص: إن ولايتكم وعدلكم أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم والغشم، ولندفعن جند هرقل عن المدينة مع عاملكم ونهضوا بذلك، فسقطت الجزية عنهم[1].

وقد ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل من نصارى تغلب أخذ الزكاة مضاعفة دون تسميتها جزية[2]. وكان ذلك اجتهاداً منه لما فيه مصلحة الأمة، وتكافل أفرادها بين المسلمين وغير المسلمين.

"وأطلق المسلمون على اليهود والنصارى الذين يعيشون في كنف الدولة الإسلامية اسمين يوحيان بمعان كريمة:

الأول: أهل الكتاب: إشارة إلى أنهم في الأصل أصحاب كتاب سماوي، وهذا له معنى تكافلي جميل يرفع من الحواجز النفسية بين أصحاب الديانات السماوية.

[1] انظر: البلاذري: أبو الحسن، فتوح البلدان، ص139، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط1، 1983م.
[2] أنظر ابن سلام: الأموال، ص538.

والثاني: أهل الذمة: ايماءً بأن لهم ذمة الله وذمة رسوله، أي عهد الله وعهد رسوله ألا يؤذوا ولا تهدر حقوقهم أو تخدش حرماتهم"[1]. ففي الحديث الصحيح: ***{من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً}***[2]. وروى أبو عبيد في الأموال عن عمر بن الخطاب وبعض التابعين جواز صرف الزكاة إلى أهل الذمة. ونقل أيضاً عن بعض التابعين إعطاء الرهبان من صدقة الفطر[3]. ويدعم هذا الرأي- كما مر معنا- أن الله عز وجل جعل لهم سهماً في قوله ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾[4].

ولقد كانت الوثيقة التي كتبها رسول الله في المدنية دليلاً آخر على تكافل المجتمع المسلم مع غير المسلمين حيث وضعت هذه الوثيقة القواعد والقوانين والدستور الذي يلتزم به الجميع، فكانت الوثيقة هذه قانوناً محدداً، ينظم الروابط بين أهل الديانات في المجتمع المسلم وقد شملت هذه الروابط النواحي القضائية، والمالية، والقصاص، وحرية الأديان، والتعاون في الحروب، وغير ذلك مما يؤدي إلى تكافل حقيقي أراد الرسول صلى الله عليه وسلم من خلاله إنشاء مجتمع يعيش في ظل رحمة الإسلام ورسالته السمحة.

فقد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً بين المهاجرين والأنصار وادع فيه اليهود وعاهدهم، وأقرّهم على دينهم وأموالهم ،واشترط عليهم وشرط لهم ،تحقيقاً للتكافل في مجتمع المدينة الناشيء هذا جزء من نصه:

{بسم الله الرحمن الرحيم:هذا كتاب من محمد النبي الأمي بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم،أنهم أمة واحدة من دون الناس،المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين،...وإن المؤمنين لا يتركون غارماً بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداءٍ أو عقل، ولا يحالف مؤمن مولى مؤمن من دونه، وأن المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ابتغى دسيسة ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين،وأن أيديهم عليه جميعهم ولو كان ولد أحدهم، ...وأن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم،وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس .وإنه من تبعهم من يهود فإن له النصرة والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم...وإن اليهود يتفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين ،وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم وأنفسهم

---

[1] انظر القرضاوي: بينات الحل الإسلام، ص226.

[2] البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجزية، ح3166.

[3] ابن سلام: كتاب الأموال، ص606.

[4] سورة التوبة: آية 60.

إلا من ظلم وأثم ...وإن ليهود بني النجار ...مثل ما ليهود بني عوف،وإن بطانة يهود كأنفسهم.وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد...وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم،وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم ...وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو إشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله...}[1]

وقد جعل الخلفاء لمن يعيش في ظل الإسلام من غير المسلمين نصيباً في بيت المال، فقد كتب عمر بن عبد العزيز لعامله على البصرة وفيه: "وانظر من قبلك من أهل الذمة من قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأَجرِ عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه...."[2]. ومعنى أجر عليه، أي اجعل له شيئاً جارياً، وراتباً دورياً. ومن الدليل على سماحة الإسلام وعدله ورحمته بالغير، أن عمر لم يدع أهل الذمة حتى يطلبوا هم المعونة، فلم يرفعوا كتباً للشكوى ولم يتظاهروا مطالبين بحقوقهم ولم يستعينوا بالدول الأخرى للضغط على المسلمين، بل طلب الخليفة من الوالي أن يبادر هو فينظر في حالاتهم ومطالبهم، فيسدها من بيت المال، وهذا هو عدل الإسلام، وهذا هو التكافل الاجتماعي الحقيقي الذي يريده الإسلام، ولم يكن عمر بن عبد العزيز مبتدعاً في ذلك.

فقد سبقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما رأى الشيخ اليهودي في الأسواق يسأل الناس فرق له، وفرض له ولمثله ما يصلحهم من بيت المال ،مستدلاً بعموم الآية: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[3]. "وقال هذا من مساكين أهل الكتاب"[4]. "وبهذا أصبح المجتمع الإسلامي مجتمعاً مفتوحاً يستطيع أن ينتظم أفراد البشر جميعاً في سياق حضاري على أساس المساواة والعدالة المطلقة"[5].

ويمكن القول أن التكافل في المجتمع الإسلامي كان الأساس الذي عاش عليه المسلمون مع من خالفهم في الدين، دون أن يسيئوا إليهم بل تعاملوا معهم، بما يأمره الإسلام من العدل والإحسان والتكافل الإنساني، الذي لم تشهد الدنيا له مثيلاً في وقت كان وما يزال المسلمون يُسامون سوء العذاب في كل بلاد العالم ليس لذنب سوى أنهم مسلمون.

---

[1] أنظر نص الوثيقة:ابن كثير، البداية والنهاية3\177.

[2] المصدر نفسه،ص 50.

[3] سورة التوبة: آية 60.

[4] انظر أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم صاحب ابو حنيفة: الخراج، ص139، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، وآخرون، المكتبة الأزهرية، 1420هـ- 1999

[5] الشريف: أحمد إبراهيم، دراسات في الحضارة الإسلامية، ص175، دار الفكر العربي، ط2، 1981م.

المطلب الخامس: التكافل بين الحاكم والأمة:

هذا مجال واسع للتكافل فهو يشمل مسؤوليات الحاكم اتجاه الأمة، ومسؤوليات الأمة اتجاه الحاكم، بما لا مجال للتفصيل في هذا المقام، ولعل من أوضح الخصائص التي يتميز بها التكافل الاجتماعي في الإسلام ، أن مسؤولية الحاكم تجمع بين السلطة الروحية والسلطة المدنية.
بمعنى أن الحاكم أو المسؤول الأول في الأمة عليه واجبات دينية- إن جاز الفصل بين الديني والدنيوي- فلا فصل في الإسلام بين الديني والدنيوي، كما في الحضارة المسيحية. وهذا يضاعف من مسؤولية الحاكم المسلم فيجعله مسؤولاً أمام الله وأمام الناس، كما يضاعف من مسؤولية المحكوم إذ يجعله مسؤولاً مباشراً أمام الله وأمام أولي الأمر، وبذلك يتحقق التكافل الاجتماعي والرقابة الاجتماعية المتبادلة التي تضمن تحقيق هذا التكافل، فالناس في الإسلام كلهم راعٍ وكلهم مسؤول، وفي هذه الصورة يتم التعاون المتبادل بين الحاكم والرعية لما فيه صالح المجتمع، ويتم التعاون بين المسؤولية الغيبية والمسؤولية المدنية، أي أن الرقابة تجاه الحاكم مزدوجة فهناك الرقابة الداخلية الوازع الديني والرقابة الخارجية هي رقابة المجتمع، وبذلك أيضاً يتم التعاون بين الضمير الروحي والوعي السياسي، بما يختص بتنسيق الحقوق والواجبات، وإقامة التوازن بين مطالب الفرد من جهة ومطالب المجتمع من جهة أخرى[1].

إن من واجبات الحاكم ومسؤولياته اتجاه الأمة هو تأمين المعيشة الكريمة، التي تتوافر فيها الحاجات الضرورية لكل فرد، فهو بداية مسؤول عن توفير العمل لكل من يستطيع العمل، وأن يهيء سبل العمل للعاطلين عن العمل، ومن ثم أن يوفر لكل إنسان يعيش في رعيته مسلماً أو غير مسلم، الغذاء الصحي اللازم، والملبس الواقي للجسم، والمسكن الذي يكن صاحبه ويستره ويشعره باستقلاله عن غيره، والعلاج الذي يزيل عنه الآلام وييسر له الشفاء، ومن واجب المسؤول - أو الحاكم- المسؤولية التعليمية، فهو مسؤول عن توفير التعليم المجاني الذي يتيح لذوي المواهب أن يبلغوا أقصى درجات التعلم المستطاع للبشر، وأن يسدّ كل الثغرات التي تحتاج إليها الأمة في مختلف النواحي والتي عدها العلماء من فروض الكفاية. فمسؤولية الحاكم من الأمة كمسؤولية رب الأسرة[2]. وهذا ما بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بتطبيقه بوصفه إمام المسلمين في عهده حين قال: ***{أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفى وعليه دين فعليّ قضاءه، ومن ترك مالاً فلورثته ومن ترك ديناً أو ضياعاً (أولاد صغار) فإليّ وعليّ}***[3].

---

[1] انظر الشريف: أحمد إبراهيم، دراسات في الحضارة الإسلامية، ص188، دار الفكر العربي، ط2، 1981م.
[2] انظر القرضاوي، يوسف، الحل الإسلامي فريضة وضرورة، ص71، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1392هـ- 1974م.
[3] مسلم: صحيح مسلم، كتاب الفرائض، ح1619. البخاري: صحيح البخاري، كتاب الكفالة، ح 2298 .

وهكذا سار خلفاؤه على سنته صلى الله عليه وسلم، فهذا عمر بن عبد العزيز يكتب إلى أحد عماله "إن كل من هلك وعليه دين لم يكن دَيْنُه في خَرْقِه[1]، فاقضِ عنه دينه من بيت مال المسلمين. وكتب إلى آخر في الكوفة: أن أعطِ من الجند من كان عليه دين في غير فساد، أو تزوج فلم يقدر على أداء المهر، فكتب إليه عامله، انه قد بقي عنده فائضاً من المال، فرد عليه عمر: أن قوِّ أهل الذمة فإنا لا نريدهم لسنة أو لسنتين"[2]. فهذه مسؤولية الحاكم اتجاه تحسس حاجاتها وقضائه لها. ويمكننا تقسيم واجبات الحاكم اتجاه الدولة إلى عدة أمور عامة لتحقيق التكافل الاجتماعي الذي دعا إليه الإسلام فيما بين الحاكم والرعية وهي:

1. **تحمل المسؤولية الكاملة عن الرعية**: وحرص الحاكم على النظر الدائم في حاجات الأمة وحل مشاكلها، والإحساس بها." فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين أصاب الأمة ما أصابها عام الرمادة وهو العام التي أجدبت فيه الأرض، وانقطعت فيه السماء عن المطر، وعم الجوع والبلاء، ونضب الماء، وانقطع الرزق، وجفت الماشية... في ذلك العام أحس عمر رضي الله عنه بجوع الناس وحرمانهم فحلف ألا يذوق لحماً ولا سمناً حتى يحيا الناس، ووضع دستوره العادل "وكيف يعنيني شأن الرعية إذا لم يمسسني ما يمسهم". وقد أصابه سوء التغذية حتى أسود وجهه وتغير لونه، وكاد يموت هماً لأمر المسلمين، ولم يكتف بان شارك الرعية بنفسه، ولكنه نقل تحمل هذه المسؤولية على كل الولاة يستنجدهم ويطلب العون منهم"[3]. هكذا كان التكافل الاجتماعي حاضراً بين الحاكم اتجاه الأمة. "وجاء رجل إلى عمر بن عبد العزيز فقال: يا أمير المؤمنين؟ جاءت بي إليك الحاجة وانتهت بي الفاقة (الفقر)، والله سائلك عني يوم القيامة، فقال ويحك، أعد عليّ فأعاد وعليه، فنكس عمر رأسه، وأرسل دموعه حتى ابتلت الأرض، ثم رفع رأسه وقال: ويحك كم أنتم؟ قال: أنا وثماني بنات، ففرض له على ثلاثماية وفرض للبنات على مائة، وأعطاه مائة درهم، وقال هذه المائة أعطيتك من مالي، ليس من مال المسلمين، إذهب فاستنفقها حتى تخرج أعطيات المسلمين فتأخذ معهم"[4].

هذه الحادثة تعطينا صورة عن الرعية وكيف كانت تطلب حقها من الحاكم، ولم تبقَ ساكنة خوفاً من الحاكم وسلطته، وبالمقابل نرى تحمل عمر - رضي الله عنه - مسؤوليته اتجاه أفراد الأمة وعدم الهروب من هذه المسؤولية العظيمة.

2. **عدل الحاكم بين الرعية**: فمن شروط التكافل أن يكون الحاكم عادلاً في رعيته لا يحابي أصحاب القوة والجاه ويترك حق الضعيف والمسكين، والمسؤول في الرعية عليه مسؤولية

---

[1] لا معصية فيه ولا إسراف.

[2] عبد الحكم، أبو محمد بن عبد الله، ت214هـ، سيرة عمر بن عبد العزيز، ص57، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2.

[3] انظر القصة في الطبري: محمد بن جرير، ت 310هـ، تاريخ الطبري 262/4، دار الفكر، بيروت، ط2، 2002م. وانظر ابن الأثير، عز الدين ابي الحسن علي بن محمد بن محمد بن الشيباني، الكامل في التاريخ، 65/5، دار صادر، بيروت 1402هـ- 1982م.

[4] ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز، ص112، تحقيق السيد الجميلي، دار مكتبة الهلال، 14054هـ- 1985م.

العدل بين أفرادها والعدل المطلوب هو العدل المطلق، السياسي، والمالي و الاجتماعي... فمن أمثلة العدل المالي بين أفراد الأمة أن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- كان يقول: والذي لا إله إلا هو، ثلاثاً. ما من الناس أحد إلا له في هذا المال حق أُعْطِيَهِ أو مُنِعَه، وما أحد بأحق من أحد إلا عبد مملوك، وما أنا إلا كأحدهم ولكنا على منازلنا من كتاب الله تعالى، وقسمنا من رسول الله، فالرجل وبلاءه في الإسلام والرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وغناؤه في الإسلام، والرجل وحاجته، والله لئن بقيت لهم ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه في هذا المال وهو يرعى مكانه[1]. ومن العدل بين الناس أن يكون الجميع أمام القانون سواء، قال عليه السلام محذراً الأمة من سوء عاقبتها إن هي وقعت في الظلم بالتفريق بين أفراد المجتمع أمام القانون: ***{إنما أهلك من كان قبلكم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد}***[2]. أما أمثلة العدل السياسي المطلوب بين أفراد الأمة فمثاله أن حضر إلى عمر بن الخطاب نفر من قريش معهم أبو سفيان بن حرب، ومعهم صهيب وبلال، وموالٍ ممن شهد بدراً، فخرج ابن عمر فأذن لهم- بلال وأصحابه وترك أبو سفيان وأصحابه من قريش-. فقال أبو سفيان: [لم أر مثل اليوم قط يأذن لهؤلاء العبيد ويتركنا على بابه لا يلتفت إلينا] فقال: سهيل ابن عمر، وكان رجلاً عاقلاً:(أيها القوم، إني والله أرى الذي في وجوهكم إن كنتم غضاباً فاغضبوا على أنفسكم، دُعي القوم ودُعيتم، فأسرعوا وأبطأتم فكيف بكم إذا دعوا يوم القيامة وتركتم)[3]. فهؤلاء الضعفاء والموالي عند عمر مقدمون على كبار قريش لأن العدل في الإسلام (إن أكرمكم عند الله أتقاكم). وعمر- رضي الله عنه- أكرم من كانوا الأسرع في نصرة النبي وأخر الذين حاربوه وعادوه قبل أن يعودوا إلى رشدهم ويؤمنوا عام الفتح.

3. **قسط الحاكم في الرعية**: والمقصود بالقسط هو أن يأخذ للرعية حقها من نفسه، وأن لا يؤثر الحاكم نفسه على رعيته. ولهذا الشرط من شروط التكافل اتجاه الرعية آثاره الإيجابية على المجتمع. فهو أولاً: يؤدي إلى زيادة شعور الفرد بالمسؤولية اتجاه الأمة وهذا يعني تنمية الشعور بالانتماء. ويؤدي ثانياً: إلى المحافظة على أموال الأمة ورعاية مصالحها من الأفراد عندما يجدوا هذه الخصلة في المسؤولين، فعندما ولي عمر بن عبد العزيز زادت الواردات للدولة وخاصة الزكاة وفاضت عن حاجات المجتمع، حتى لم تجد من يأخذها[4].

والقسط في الرعية هو من أهم الأمور التي تؤدي إلى تحقيق التكافل بين الحاكم والأمة. ولقد حرص الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم على هذا الشرط فكان خلقاً لهم في كل شؤون حياتهم حتى وجد الناس هذا الخلق فيهم حاضراً لا يؤثرون أنفسهم على الرعية بل يقدمون

---

[1] ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري، الطبقات الكبرى 227/3، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ-1990م.

[2] البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحدود، ح6788. ومسلم: صحيح مسلم، كتاب الحدود، ح1688.

[3] ابن الجوزي:مناقب عمر بن الخطاب، ص98. تحقيق زينب إبراهيم القاروط.

[4] انظر ابن الجوزي، سير ومناقب عمر بن عبد العزيز، ص115.

الناس على نفوسهم، فقد جِيءَ إلى عمر بن الخطاب عام الرمادة بأفضل طعام من لحم الإبل ومن كبدها، فسأل عن هذا الطعام فقالوا له من الإبل التي نحرت ذاك اليوم لإطعام الناس، فرفض الأكل منها وقال: بئس الوالي أنا إن أكلت طيبها وأطعمت الناس كراديسها، وطلب طعاماً غيرها[1]. "وجاء وفد على عمر بن الخطاب فقال قائل منهم: (يا أمير المؤمنين إن أحق الناس بمطعم طيب، وملبس لين، ومركب وطئ لأنت) وكان عمر متكئاً وبيده جريدة، فاستوى جالساً فضرب رأس القائل، وقال والله ما أردت بهذا إلا مقاربتي (تتقرب مني بالنفاق إلي) وإن كنت لأحسب فيك خيراً! ألا أخبرك بمثلي ومثل هؤلاء (الرعية) إنما مثلنا كمثل قوم سافروا، فدفعوا نفقتهم إلى رجل منهم فقالوا له انفق علينا، فهل له أن يستأثر عليهم بشيء؟ قال: لا"[2]. وهكذا يتحقق التكافل الاجتماعي بأسمى صوره بين الحاكم اتجاه الرعية إذا هو أقسطها من نفسه ولم يؤثر نفسه عليها. فيبذر أموالها ومواردها في شهواته ونزواته.

4. **النصيحة للأمة**: من واجبات الحاكم اتجاه الأمة لتحقيق التكافل المطلوب أن يكون لها ناصحاً في تعيين الولاة أو الموظفين أو من ينوب عنه في أي أمر من أمور الأمة. فالحاكم هو المسؤول عن توفير الأمن والأمان والطمأنينة للأمة بكل اتجاهاتها الفكرية. ولا يتحقق شرط النصح للأمة إلا إذا كان مخلصاً في توظيف أو تولية من يرى فيه مصلحة للأمة دون محاباة لشخص أو فكرة أو مجموعة من الناس، يرى فيهم تحقيقاً لمصالحه على حساب مصلحة الأمة.

ومن يتولى أمر المسلمين ولم يقمَ بواجبه بعد أن استأثر بالحكم فقد حذره الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: ***{من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة}***[3]. وفي رواية للترمذي: ***{ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته}***[4].

قال عليه السلام: ***{من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأمر عليهم أحداً محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخل جهنم}***[5]. وتولية أمر المسلمين محاباة فيه غش للأمة بأكملها. فقال عليه السلام: ***{من غشنا فليس منا}***[6]. وقال عليه السلام: ***{الدين النصيحة قالوا: لمن يا رسول***

---

[1] انظر ابن سعد، الطبقات الكبرى، 237/3

[2] نفس المصدر، ص280/3.

[3] أبو داود،سنن أبو داود،كتاب الخراج،ح2948،حكم على أحاديثه الألباني وقال حديث صحيح،مكتبة المعارف.

[4] الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الأحكام، ح1332، وأبو داود، سنن أبو داود، كتاب الخراج، ح2948. قال الألباني حديث صحيح، طبعة مكتبة المعارف.

[5] الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الأحكام، ح1332، وأبو داود، سنن أب داود، كتاب ، ح2948. قال الألباني حديث صحيح، طبعة مكتبة المعارف.

[6] الحديث أخرجه االطبراني/أبو الفاسم سليمان بن أحمد،(ت360هـ)،المعجم الكبير199/22(ح524).تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،لبنان،1414هـ-1993م.وابن ماجه في سننه،ح2225.وابو داود ،ح3452.والترمذي،في سننه،ح1315، أورده الألباني في سلسلةالأحاديث الصحيحة. 3/ 1058. ورواه مسلم بلفظ (ليس منا من غش)69/1.

الله؟ قال لله ورسوله، ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم}[1]. وقال عليه السلام: ***{ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة}***[2]. ومن النصيحة لعامتهم عدم تولية من لا مصلحة لهم في توليته في أي أمر من أمور المسلمين العامة. وقال عليه السلام في الولاية: ***{ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة}***[3].

ومن باب النصيحة مراقبة الولاة وتوجيههم لأمور المسلمين النافعة. والنظر في استمرارهم على المنهج القويم: "كتب عمر بن عبد العزيز إلى والي حمص أن: مُر لأهل الصلاح من بيت المال بما يغنيهم لئلا يشغلهم شيء عن تلاوة القرآن، وما حملوا من الأحاديث"[4]. وكتب كذلك إلى بعض عماله:{ ***أما بعد، فإذا أمكنك القدر من ظلم العباد، فاذكر قدرة الله عليك، وذهاب ما تأتي إليهم. واعلم أنك ما تأتي إليهم أمراً إلا كان زائلاً عنهم باقياً عليك، وأن الله تعالى آخذ للمظلوم من الظالم، فمهما ظلمت من أحد فلا تظلمن من لا ينتصر عليك إلا بالله عز وجل}***[5]. وهذا قمة العدل لأن فيه إنصاف لضعفاء الناس لأن الضعيف ومن لا يجد ظهراً يؤازره هو الذي يتوجه إلى الله عز وجل بالدعاء على الظالمين. أما من كان له سنداً وظهراً فإنه يقتص لنفسه من الظالمين له. فرحم الله سلفنا كم نحن بحاجة إلى أمثالهم في زمان انقلبت فيه إلى الموازين وابتعد الناس عن منهج العزيز الرحيم.

وحتى يتوفق الحاكم في أن يجد الولاة والموظفين الأكفاء والصالحين، فإنه لابد أن يكون هو أولاً صالحاً في نفسه ناصحاً لرعيته."تساءل عمر بن عبد العزيز عندما ولي الخلافة أنى له أعواناً على أمر الخلافة يكونون موضع ثقته ويأتمنهم على أمور الناس. فقال له أحد مستشاريه[6]. يا أمير المؤمنين! لا تشغل قلبك بهذا، فإنك سوق، وإنما يُحمل إلى كل سوق ما ينفق فيها، فإذا عُرِفَ أن النافق عندك الصحيح، لم يأتوك إلا بالصحيح"[7]. وهكذا يؤسس الحاكم المسلم لحكمه الصالح بنصحه للمسلمين في كل أمورهم.

"ومن واجبات الإمام اتجاه الرعية لتحقيق التكافل عشرة أمور عامة:

---

[1] البخاري: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، 58.

[2] المصدر نفسه، كتاب الأحكام، 7150.

[3] مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، ح142.

[4] ابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز، ص144.

[5] المصدر نفسه، ص145.

[6] هو ميمون بن مهران،أبو ايوب الجرزي، الإمام الحجة،عالم الجزيرة ومفتيها، أعتقته امرأة من بني نصر بن معاوية بالكوفة، حدث عن عدد من الصحابة والتابعين،وكان من أشهر العلماء زمن هشام بن عبد الملك،ت117هـ.أنظر :ابن عماد الحنبلي، شذرات الذهب،154/1.

[7] ابن الجوزي: سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز، ص108.

1. حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجّة وبيّن له الصواب وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروساً من خلل، والأمة ممنوعة من زلل.
2. تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة، (العدل والإنصاف) فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم.
3. حماية البيضة والذب عن الحريم ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال.
4. إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.
5. تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تضفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرماً أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دماً.
6. جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله.
7. جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير خوف ولا عسف.
8. تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.
9. استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة.
10. أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال، لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعود على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح. وقد قال الله تعالى: **﴿يا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾**[1]. فلم يقتصر الله سبحانه على التفويض دون المباشرة ولا عذره في اللإتباع حتى وصفه بالضلال، وهذا وإن كان مستحقاً عليه بحكم الدين ومنصب الخلافة فهو من الحقوق السياسية لكل مسترعٍ: قال عليه السلام: { **كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**[2]}[3].

---

[1] سورة ص: آية 26

2 الحديث سبق تخريجه، ص113.

[3] أنظر هذه الوجبات، الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص219. تحقيق عصام فارس وآخرون، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1416هـ- 1996م.

المطلب السادس: التكافل الإنساني العام

وهو التكافل بين جميع المجتمعات الإنسانية، والأجيال الإنسانية مما فيه مصلحة البشرية الحاضر والمستقبل، فالإنسان في أي مجتمع هو جزء من المجتمع الإنساني العام.

ونحن نرى هذه الأيام تأثير المجتمعات بعضها على بعض في شتى أمور الحياة وهذا يستدعي ضرورة التكافل لتحقيق مصلحة الإنسانية العام.

ويعتبر الخطاب الإسلامي في القرآن خطاباً إنسانياً بالدرجة الأولى. فالقرآن جاء لإسعاد الإنسانية عامة وليس العرب وحدهم بصفتهم أصحاب الرسالة الأوائل. فالأحكام الكلية في الإسلام ليست قاصرة على دعوة الناس كافة إلى أهل الإيمان (يا أيها الناس) (يا أيها الإنسان) وإن كان هو الأغلب.ولكنها تدعو إلى أصول كلية لا تتوقف الاستجابة لها على الإيمان المسبق. لأنها تعتمد على العقل والمنطق وتخاطب الفطرة وتدعو إلى ما فيه مصلحة عامة للبشر. والمسلمون مطالبون بتحقيق هذه الأصول والأحكام الكلية ويقع عليهم عبء إيصالها إلى الناس كافة، وهي تمثل جزءاً من التكافل العام للمسلمين تجاه الإنسانية، وتمثل أهداف السياسة الخارجية للمسلمين في تعاملهم مع الأمم الأخرى بغية تحقيقها.

فالتعارف يؤدي إلى التعاون، والتعاون يؤدي إلى التكافل ولقد كان التعارف والتعاون والتكافل من أوائل دعوة الإسلام إلى الناس عامة[1]. فقال تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾[2]. "فهذه الآية تعلن مبادئ تكافل دولي، بموجبه تنتظم كافة المجتمعات الإنسانية في رباط عالمي، هدفه النهائي والحقيقي إقامة مصالح العالمين، ودفع المفاسد عنهم ،وتبادل المنافع فيما بينهم مادية ومعنوية، علمية وثقافية واقتصادية، مع الحفاظ على خصوصيات كل مجتمع وكيان، دون تهديد لتلك الخصوصيات بما يهدمها أو يلغيها، وأساس ذلك إحساس الجميع بوحدة أصلهم ومنشئهم ومصيرهم"[3]. "فمقصد التنوع البشري هو التعارف والذي هو أصل التكافل والتعاون، وإن التمايز العرقي أو الجنسي لا أساس له في دين الإسلام. فالتعاون نتيجة مكملة لمقصد التعارف الإنساني، ويرفد مقصد التكافل هذين القصدين، لأن

[1] انظر عطية: جمال الدين، نحو تفعيل مقاصد الشريعة،ص 166، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر، دمشق.

[2] سورة الحجرات: آية 13.

[3] المنتدى العربي الموحد، مفهوم التكافل في الإسلام htt://4uamb.com/vb/showthreal.ph?t=20889

سنة الله في خلقه وكونه- بالإضافة إلى البشر- تنوع المصادر والثروات الطبيعية بما يجعل كل شعب محتاجاً إلى ما لدى الشعوب الأخرى. وبهذا يحدث التبادل في السلع والخدمات تحقيقاً لمقصد التكامل، ومن هنا جاء مبدأ التخصص وتوزيع العمل الذي هو أساس الحياة الاقتصادية، والذي أشار إليه علماء الإسلام منذ عدة قرون"[1]. ولأن سنة الله هذه تدركها العقول، والفطرة السليمة، فقد اكتفى القرآن بإيراد المقصد تاركاً لتفاصيل التنفيذ المرونة اللازمة لتغطية الواقع الدولي المترامي الأطراف الممتد عبر الزمان، ولكنه أكد على ضابط هام في جانب المؤمنين ليكونوا نموذجاً للتجرد الإنساني الرفيع قال تعالى: ﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾[2]. كأنه يشير إلى ضرورة وجود التعاملات بين المتعادين ولذلك يأمر بالعدل بينهم"[3].

وعن ضرورة التعاون الإنساني يقول قطب- رحمه الله- في تعليقه على آية الحجرات السابقة "ولأن الوجود الموحد صادر عن إرادة واحدة، ولأن الناس جزء من كون متعاون متناسق مع سائر أجزائه، ولأن أفراد الإنسان خلايا متعاونة متناسقة مع الكون... لم يكن بد إذن أن تكون متعاونة متناسقة فيما بينها، لذلك كان تصور الإسلام أن الإنسانية وحدة، تفترق أجزاؤها لتجتمع، وتختلف لتتسق، وتذهب شتى المذاهب لتتعاون في النهاية بعضها مع بعض، كي تصبح صالحة للتعاون مع الوجود الموحد. ونظام الحياة الإنسانية لا يستقيم حتى يتم هذا التعاون والتناسق وفق منهج الله وشرعه، وتحقيقه واجب لصالح الإنسانية كلها"[4].

والإسلام في تقريره لمبدأ التكافل الإنساني العام يقرر مبدأً في غاية الأهمية للأمة الإسلامية هذا المبدأ هو رفض التبعية لهذه الأمة التي جعلها الله معلمة للبشرية ومتبوعة لا تابعة. قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ﴾[5]. فهذه الوسطية هي وسطية التمايز عن الغير في كل مجالات الحياة، ومع هذا التمايز لا ينعزل المجتمع المسلم عن غيره من المجتمعات، بل يستطيع أن ينتفع بما لديها من معارف وخبرات ومهارات، لا تضر بكيانه المادي والمعنوي، لأن العلم المحض وما يتفرع عنه من مكتشفات وأجهزة وأدوات ومخترعات لا جنسية له، ولا لون له[6].

---

[1] انظر: ابن خلدون،عبد الرحمن بن محمد الحضرمي، المقدمة، ص289، دار القلم، بيروت، ط11، 1413هـ- 1992م.

[2] سورة المائدة: آية 8.

[3] انظر عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص166.

[4] قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، ص23، دار الشروق، القاهرة، ط24، 1415هـ- 1995م.

[5] سورة البقرة: آية 143.

[6] انظر ابن تيمية، شيخ الإسلام، ت728، اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجيم، ص12-17، دار الفكر، بدون تاريخ للطبعة.

ورفض التبعية الفكرية والعقائدية يمثلها أبو الأنبياء إبراهيم عليه السلام حين رفض إتباع أبيه وقومه وهم في ضلالهم، ورفض تقليدهم فيما هم عليه عندما اتضحت له صورة الحق قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءنَا لَهَا عَابِدِينَ قَالَ لَقَدْ كُنتُمْ أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾[1]. فرفض إتباع الآباء والأجداد على منوال وطريقة قومه، بعدما استعمل العقل والمنطق في التعرف على الحق وهو الرشد الذي وصفته به الآية الكريمة. وهذا الموقف كذلك يصور موقف السحرة الذين كانوا أتباعاً لفرعون جاءوا لنصرته فلما تبين لهم الحق رفضوا إتباع الباطل مهما كانت النتائج، فاتبعوا من جاء بالحق وتركوا فرعون بالرغم من الإغراءات المادية والإرهاب الفكري الذي مارسه فرعون لصدهم عن الحق قال تعالى في ذلك: ﴿فَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سُجَّدًا قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَى قَالَ آمَنتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ فَلَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلَافٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَا أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَى قَالُوا لَن نُّؤْثِرَكَ عَلَى مَا جَاءنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرَنَا فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا إِنَّا آمَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَايَانَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾[2]. وهكذا لا تعارض بين التكافل الإنساني العام وبين الحفاظ على المبدأ والعقيدة لأن هذه العقيدة والمبادئ الإسلامية هي أمانة وحاجة للبشرية على المسلم أن يوصلها لها.

فالتكافل الاجتماعي الإنساني العام هو مطلب إسلامي يتحقق بواسطته التواصل الإنساني لما فيه خير البشرية ويقف عند حد التمايز من المسلمين كون هذه الأمة هي التي ذكرها الله عز وجل: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[3]. فلا يجوز أن تكون تابعة للأمم بل أن تكون على رأس الأمم بما فيه خيرها وخير البشرية.

<u>المطلب السابع: تكافل الأجيال من الأمة خاصة والبشرية عامة:</u>

فالمسلمون مطالبون بالتواصل التكافلي بين جيلهم الحاضر وبين أجيالهم القادمة وأجيال البشرية جمعاء، فالتكافل الإسلامي لا يقف عند تحقيق مصالح الجيل الحاضر بل يتجاوز ذلك إلى اعتبار مصالح أجيال المستقبل.

وتكافل الجيل الحالي مع أجيال المستقبل على المستوى الإنساني يكون في أمور عديدة منها:

---

[1] سورة الأنبياء: آية 51-54.

[2] سورة طه: آية 70-73.

[3] سورة آل عمران: آية 110.

النظر في الحفاظ على البيئة لتبقى صالحة لأجيال المستقبل والمحافظة على مصادر الثروة الطبيعية المائية والمعدنية، وبالحفاظ على كميتها بعدم الإسراف، ونوعيتها بعدم التلويث البيئي الناتج عن النفايات الصناعية والبشرية، التي تؤثر على المياه الجوفية. فحماية البيئة والموارد الطبيعية جزء من التكافل بين الأجيال ولابد من نشر الوعي على المستوى الإسلامي أولاً، وعلى مستوى الفرد والدولة، وثانياً وعلى المستوى الدولي أن يكون للمسلمين كلمتهم المسموعة في إصلاح النظام الدولي للمحافظة على البيئة بكل مجالاتها، وللحفاظ على مواردها الطبيعية وليس عبثاً أن القرآن وضع مبدأ عدم الإسراف: قال تعالى: ﴿**إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا**﴾[1]. وقال: ﴿**وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾[2]، وفي السنة كذلك.

قال عليه الصلاة والسلام: ***{إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، كثرة السؤال}***[3].

فالحفاظ على الموارد والمال جزء منها، مما دعا إليه الإسلام واهتم به لأن فيه مصلحة للأجيال القادمة، فلا يجوز لأي جيل أن يتناسى من بعده من الأجيال وكأن جيله آخر أجيال الدنيا.

ونجد كذلك هذا التكافل بين الأجيال في سياسة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أرض السواد، الأرض الزراعية الخصبة في العراق، حينما فتحها المسلمون وأراد الجند أن يقتسموها بينهم شأن بقية الغنائم، فرفض هذا الرأي قائلاً: "إني أريد أمراً يسع الناس أولهم وآخرهم"[4]. فقرر أن يضرب الخراج على هذه الأرض ويتركها في يد عمال يعملون فيها ويؤدون ضريبة لبيت المال، وقد استنبط هذا المبدأ من قوله تعالى في تحديد العلاقة بين أجيال الأمة المسلمة: ﴿**وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾[5].

"وظل يحمل جيل المستقبل انطباعاً جيداً عن الجيل الحاضر ويحفظ له مكانته ويستغفر له ويحمل له في قلبه أرق المشاعر. وهكذا ينبغي أن يحس جيل الحاضر بهذه العلاقة المتبادلة وبآثار تصرفاته على من سيأتي بعد فلا ينهب الموارد ولا يبدد طاقات الحياة التي يمتلكها وحده. وبذلك يضع السماد الطيب في تربة التواصل بين الأجيال فتشق الأمة طريقاً بين الماضي والمستقبل موصولة الخطا على أرض صلبة وتراث عريق مقدر، وبهذا ترسم صورة إنسانية مثلى للتكافل يحنو فيها الحاضرون على الخالفين وتهفو قلوب الخالفين الى الماضين بالود وتتحرك ألسنتهم

[1] سورة الإسراء: آية 27.
[2] سورة الأعراف: آية 31.
[3] البخاري: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، ح1477.
[4] ابن سلام، الأموال، ص63.
[5] سورة الحشر: آية 10.

بالاستغفار،فيتحقق بذلك التكافل الشامل لأمر الآخرة والأولى لكافة أجيال الأمة"[1]. وهذا هو التكافل بين الأجيال في المجتمع الإسلامي ويتحقق من خلال أمور منها:

1. بالتواصل الروحاني في الجيل الحاضر مع جيل السلف كما جاء في الآية ﴿**رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾[2].
2. عملية إحياء تراث من سبق، ونشر كنوزه العلمية والمعرفية بما يتلاءم مع مقتضيات العصر الثقافية من تحقيق يساعد على الانتفاع منه، والاقتباس منه، وجمعه من مكتبات العلم في الشرق والغرب، والكشف عن جواهره واستخراج روائعه والاستفادة من إيجابياته وتفادي سلبياته.
3. تكافل الأجيال المادي من خلال قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ***{ما من مسلم يغرس غرساً فيأكل منه إنسان أو حيوان أو طير إلا له به حسنة}***[3].

وهذا يصور لنا حرص الإسلام على إعمار الأرض وكيف أن العلم الحديث أظهر أهمية الزراعة في توفير الأمن الغذائي والتوازن البيئي العام، ولابد كذلك من حفظ الموارد الطبيعية كالبترول وغيره وعدم هدرها بالطريقة التي تهدر بها في هذا الزمان ودون أن يكون للأمة حق فيها إلا الحكام الذين لا همّ لهم إلا أنفسهم ومصالحهم.

4. إنجاب الذرية الصالحة وتربيتها، وفي ذلك تحقيق للتكافل بين الأجيال كما في قوله صلى الله عليه وسلم: ***{وتزوجوا فإني مكاثرٌ بكم الأمم يوم القيامة}***[4]. والكثرة المطلوبة في الحديث هي الكثرة الصالحة التي تستمر في عطائها لما بعدها من الأجيال.

المطلب الثامن: التكافل العالمي

بما ان التكافل له معان معنويه الإضافة الى المعاني المادية فإن التكافل يتسع بهذه المعاني ليشمل التكافل العالمي، وهو تكافل المسلم مع المخلوقات الأخرى، فالمسلم يشعر بالقرب الروحاني من الملائكة الذين أخبر عنهم الله عز وجل فقال: ﴿**الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدتَّهُم وَمَن صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَن تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**﴾[5]. فهذا الشعور من المسلم

---

[1] انظر القرضاوي: بينات الحل الاسلامي ص119.

[2] سورة الحشر: آية 10.

[3] الحديث سبق تخريجه، ص123.

4 رواه : ابن ماجه في سننه،كتاب النكاح،ح، 1846.واللفظ له.و النسائي: سنن النسائي،كتاب النكاح،ح3240.و أحمد، مسند أحمد، ح12152،13080. و ابو داود ،سنن ابي داود،كتاب النكاح،ح2049.قال الالباني حديث صحيح،انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة،2383،1782.

[5] سورة غافر: آية 7-9

اتجاه الملائكة هو تكافل معنوي فيه معاني المحبة في الله، والقرب الروحي من مخلوقات الله التي تسبح بحمد ربها وتشارك المؤمن عبادته وتسبيحه لرب العالمين. قال تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدَهِ وَلَـكِن لاَّ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾[1].

والرسول صلى الله عليه وسلم يأمر ويوجه الأمة لهذا التكافل مع مخلوقات الله فيقول: { ***عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً، فدخلت فيها النار}***[2]. والرجل الذي غفر الله له بسبب سقياه الكلب. قال عليه السلام: {بينما رجل يمشي في الطريق اشتد عليه العطش، فوجد بئراً فنزل فيها، فشرب ثم خرج، فإذا كلب يلهث، يأكل الثرى من العطش. فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغني، فنزل البئر فملأ خفه ثم أمسكه بفيه، فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له}. قالوا: يارسول الله، وإن لنا في البهائم أجراً؟ فقال:" في كل ذات كبدٍ رطبة أجر"[3].

والدعوة العامة للرحمة،قال عليه السلام: { **الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا أهل الأرض يرحمكم أهل السماء}**[4]. بل أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل رزق الطير والدواب الهائمة في الخلاء سبب في زيادة أجر المسلم الذي يزرع زرعاً أو يغرس غرساً.

قال عليه السلام: ***{ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً يأكل منه طير ولا إنسان إلا كان به صدقة}***[5]. وهكذا نجد أن مجال التكافل في الإسلام هو مجال العالمين سعة وتواصلاً مع العالم البشري والعوالم الأخرى التي يعلم المرء المسلم من عقيدته أن كل ما في السموات والأرض مسخر من الخالق سبحانه لهذا الإنسان الذي كرمه الله عز وجل وسخر له هذه المخلوقات، وبهذا يشعر الإنسان بإنسانيته، وينطلق في الوجود صالحاً مصلحاً لنفسه وللناس وللأرض وما فيها وما فوقها.

---

[1] سورة الإسراء: آية 44.

[2] البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأدب ح 6009.

[3] المصدر نفسه، ح2313.

4 ابن حنبل: مسند الامام أحمد، ح 6494.ورواه ابو داود في سننه، ح 4941،حكم على أحاديثه الالباني وقال حديث صحيح..

[5] سبق تخريجه، ص123.

الفصل الرابع

دور مصرف الغارمين في التكافل الاجتماعي

المبحث الأول: أثر التكافل على المجتمع

والوجه التكافلي لمصرف الغارمين

المبحث الثاني: أثر مصرف الغارمين في التكافل

على مستوى الفرد والمجتمع

الفصل الرابع

دور مصرف الغارمين في التكافل الاجتماعي

المبحث الأول

المطلب الأول: أثر التكافل الاجتماعي على المجتمع

للحديث عن دور مصرف الغارمين في التكافل الاجتماعي لا بد من الحديث عن أثر التكافل الاجتماعي في الفرد والمجتمع بشكل عام، ومن ثم معرفة ودراسة مدى تحقيق مصرف الغارمين لهذه الآثار على مستوى الفرد والجماعة.

ويمكن تحديد أثر التكافل على الفرد والمجتمع من خلال مجالات التكافل الاجتماعي التي تحدثنا عنها في الفصل السابق وهي:

1. حماية الفرد من أي عدو داخلي أو خارجي كالفقر والمرض والجهل وهي الأعداء الداخلية للفرد والتي تفتك بالإنسان.
2. تقوية الشعور بالانتماء للجماعة.
3. تنمية الشعور بالعدل الاجتماعي لدى الفرد والمجتمع مما يؤثر ايجابياً على إنخراط الفرد في المحافظة على مصلحة الآخرين والسعي المخلص والجاد لذلك.
4. تنمية خلق الإيثار في الفرد والمجتمع، وذلك كرد فعل إيجابي على سلوك الآخرين إتجاه الفرد.

5. تقوية أواصر المحبة وانتفاء دواعي الحقد والبغض والحسد، فالمحتاج الذي ينظر إلى ما في يد الآخرين دون أن يكون عنده ما يفي لحاجته أو جزء منها، ينبعث في نفسه الغيرة التي تؤدي إلى الحسد وتمني زوال النعمة التي في يد الآخرين وهو محروم منها، فإذا ما وصله جزء من مال الآخرين، وجزء من الشعور بالعطف والمواساة في حال الكوارث والمصائب، فإن هذا الإنسان سيتبدل شعوره اتجاه الغني بالمودة وتمني دوام النعمة التي يصله جزء منها لأن في ذلك تحقيق لمصلحته الخاصة.
6. التماسك والتلاحم بين الأفراد فيما بينهم، مما يؤدي إلى تماسك المجتمع وقوته ووقوفه في وجه التحديات.
7. تقوية العلاقة ما بين الفرد والدولة حين يشعر الفرد بمدى حرص الدولة على حفظ حقوقه وتحقيق مصالحه.
8. تنمية الشعور بالأخوة الإنسانية على مستوى الأفراد في كل مجتمع، إذا ما تم تحقيق هدف الاسلام من التكافل البشري الذي تنوه إليه الآية: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾[1]

<u>المطلب الثاني: الوجه التكافلي لمصرف الغارمين:</u>

يمثل مصرف الغارمين من مصارف الزكاة وسيلة من وسائل التكافل الاجتماعي التي لا غنى عنها في أي مجتمع من المجتمعات، حيث أن وقوع الأفراد في الدين بشكل خاص ووقوع الدول كذلك في حبال الدين أمر لا مناص منه، ويمثل مصرف الغارمين حلاً لكثير من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية فضلاً عن النواحي التربوية.

ويمثل سهم الغارمين تأميناً[2] اجتماعياً واقتصادياً لمشاكل الغارمين في المجتمع.

فسداد دين المدينين يمثل بداية تشجيعاً على القرض الحسن الخالي من الربا، وذلك لأن المُقرض إذا ضمن سداد دينه أقدم على الاقراض، عالماً أنه لا يضيع عليه ماله؛ لأن في مصرف الغارمين ضمان له لاسترجاع أمواله في حالة عجز المقترض عن السداد.

---

[1] . سورة الحجرات: الآية 13.

[2] .أنظر: القرضاوي: الحلال والحرام في الاسلام ص241، مكتبة وهبة، القاهرة، ط24، 1421هـ-2000م.

والإسلام في تشريعه لمصرف الغارمين قد أوجب على المجتمع سداد الدين عن المدين العاجز، وذلك لم يسبقه فيه قانون، ولم يلحق به في ركبه قانون، بل هو تشريع تميز به الاسلام عن سائر التشريعات الأرضية.[1]

أما عن دور المصرف في حل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والتربوية، فإن الاسلام بتشريعه لمصرف الغارمين يُعلم أبناءه ويربيهم على الاعتدال في حياتهم حتى لا يلجؤوا إلى الاستدانة، فإن حصل واضطر المسلم في ظروف خاصة إلى الاستدانة كان عليه أن يَعقد العزم على التعجيل بالوفاء والأداء فيكسب بذلك معونة الله وتأييده فيما نوى.قال عليه السلام: ***{من أخذ أموال الناس وهو يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله}***.[2] وهذا مُحَفِّز للانسان أن يجدّ ويجتهد ليحرر نفسه من الدين، فإن عجز بعد ذلك عن أداء الدين كله أو بعضه- مع دلائل تصميمه على الوفاء- فإن الدولة تتدخل لانقاذه من نير الدين الذي يقصم الظهور ويذل أعناق الرجال، فهو هم في الليل ومذلة في النهار. ولا يقف خطر الدين على نفسية المستدين وإطمئنانه فحسب، بل هو خطير على أخلاقه وسلوكه كذلك.[3]

وهذا ما نبه عليه الحديث النبوي الكريم حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر من الاستعاذة من المَغْرم –الاستدانة- فسألوه عن ذلك فقال:((***إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف***)).[4]

فالحاجة والدَّين خطر على الأخلاق والسلوك وخطر على العقيدة والايمان، فإن الغارم المدين المضطر كثيراً ما يلجأ إلى سلوك سبل الضلال والإنحراف الأخلاقي.

والحاجة والحرمان والوقوع في حبائل الدَّين قد يؤدي إلى التشكك في القيم الأخلاقية وعدالة مقاييسها كما يؤدي إلى التشكك في القيم الدينية، وهذا ما أراده الحديث السابق فإذا وقع الإنسان في الدَّين فإنه غالباً ما يسلك طريقاً يبعده عن قيمه وأخلاقه وعقيدته، وفي إشارة إلى علاقة الحاجة والدين والحرمان بالفضائل والرذائل. قال رسول الله صل الله عليه وسلم:((***قال رجل: لأتصدّقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون: تُصُدِّق على سارق، فقال: اللهم لك الحمد، لأتصدّقن بصدقة فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تُصُدِّق الليلة على زانية،***

---

[1] . انظر: أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الاسلام ص 89.

[2] . البخاري: صحيح البخاري، كتاب الاستقراض ج2387.

[3] . انظر القرضاوي: فقه الزكاة 627/2، دار المعرفة، الدار االبيضاء.

[4] . البخاري: صحيح البخاري كتاب الاستقراض 2397، ومسلم: صحيح مسلم كتاب المساجد ح589.

فقال: اللهم لك الحمد على زانية؟ لأتصدّقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تُصُدّق على غني، فقال: اللهم لك الحمد، على سارق، وعلى زانية، وعلى غني، فَأُتِيَ: فقيل له: أما صدقتك على سارق: فلعله أن يستعف عن سرقته، وأما الزانية: فلعلها تستعف عن زناها، وأما الغني: فلعله يعتبر، فينفق مما أعطاه الله)).[1]

فظهر بذلك أثر الغنى وتوفير الحاجات في استعفاف الرجل عن السرقة، واستعفاف المرأة عن الفاحشة. وبذلك يظهر أثر الغنى الإيجابي على السلوك والأخلاق،وأثر الحاجة على السلوكيات السلبية.

فسداد دين المدينين من أعظم الوسائل لتحقيق التكافل الاجتماعي والذي نرى أثره على نواحٍ مختلفة من حياة الفرد والمجتمع في مجالات عدة منها الاجتماعية والاقتصادية والتربوية.

[1] . البخاري: صحيح البخاري كتاب الزكاة، ح1421، ومسلم: صحيح مسلم كتاب الزكاة، ح1022.

المبحث الثاني:

أثر مصرف الغارمين في التكافل الاجتماعي على الفرد والمجتمع

لمعرفة أثر مصرف الغارمين، ودوره في تحقيق التكافل الاجتماعي على مستوى الفرد والمجتمع، لا بد من ذكر خطر الدّين على كل من الفرد والمجتمع.

فالدّين خطر على دين الإنسان المؤمن كما هو خطر على سلوكه وأخلاقه،{ **جاء رجل فقال: يا رسول الله: أرأيت إن قتلت في سبيل الله يُكفّر الله عني خطاياي؟ فقال رسول الله صل الله عليه وسلم:{نعم، إن قتلت وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر، ثم قال: وكيف قلت؟ فأعاد عليه، فقال: نعم إلا الدّين، فإن جبريل أخبرني بذلك}**[1] . فَلِلدَّينِ آثاره السلبية في المجتمع، فما هو دور مصرف الغارمين في الحد من الآثار السلبية وتحقيق الايجابيات التي تبني المجتمع الصالح وفقاً للتكافل الاجتماعي؟

المطلب الأول: أثر مصرف الغارمين على الفرد، وينقسم إلى قسمين:

1- أثره على المعطي .

2- أثره على المعطى إليه.

الأول: أثره على المُعطي:

المعطي هو الغني الذي يعطي الزكاة، والتي يصرف جزء منها لمصرف الغارمين، فالاسلام في تشريعه لمصرف الغارمين فإنه قصد من هذا التشريع بالإضافة إلى توفير حاجات الفرد والمجتمع النظر إلى الأغنياء وهذا ما ذكره رب العزة حيث قال:﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾.[2] فالتطهير والتزكية هما هدفان من أهداف إيتاء المدين من سهم الغارمين والذي يشكل جزءاً من المؤسسة العامة مؤسسة الزكاة.

---

[1] . مسلم: صحيح مسلم: كتاب الإمارة، ج1885.

[2] . سورة التوبة: آية 103.

والتطهير والتزكية شاملان للنواحي المادية والمعنوية على مستوى المعطي، فهما تطهير وتزكية لروح الغني ونفسه، ولماله وثروته، وهذا تفصيل ذلك:

1. مصرف الغارمين تطهير من الشح:

فإيتاء المال إذا قام به المسلم امتثالاً لأمر الله عز وجل وإبتغاء مرضاته، فإن في ذلك تطهيراً له من أرجاس الذنوب عامة، ومن رجس الشح خاصة. فالشح مرض خطير يصيب النفس، فإن من طبيعة الإنسان حبه للمال وحرصه عليه، فجاء الإسلام وأمر المسلم أن يعطي جزءاً من ماله للغارم والمحتاج، فيكسر بذلك تمادي هذا الحب للمال، لأن في الانفاق طلباً لمرضاة الله تعالى، سعادة تفوق حب التملك إذا ما اعتاد عليها الإنسان المسلم. والشح درجة فوق البخل وأرى فيه منعاً لسبل الخير عن الغير، وأما البخل فهو ما يتعلق بالنواحي المادية، والشح يصل بالإنسان إلى الحسد وتمني زوال النعمة عمّن فاقه في جمع المال والعَرَضِ من الدنيا.

فغريزة الانسان تدفعه إن لم يتدارك نفسه إلى حب الاستئثار بالخيرات والمنافع دون الناس، وهذا هو الشح:﴿ **وَكَانَ الإنسَانُ قَتُورًا** ﴾[1]. فالتقتير في المال والانفاق هو بداية الطريق إلى الشح ﴿**وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ** ﴾.[2]

والشح بهذا المعنى هو آفة على الفرد والمجتمع، قد تدفع الإنسان الشحيح إلى سفك الدم، أو هتك العرض والشرف، أو بيع الدّين، وخيانة الوطن، قال تعالى: ﴿**وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾[3] . فمن يقِ نفسه الوقوع في الشح فهو من المفلحين في الدنيا والآخرة بشهادة من رب العزة "فأولئك هم المفلحون"، فمن يعطي المال والزكاة للغارم والمحتاج فهو أولاً يطهر نفسه مما يدنسها ويحررها مما يستعبدها، فالتعلق في المال ذل للنفس وإستعباد لها، ولا بد للمسلم حتى يكون عبداً لله أن يتحرر من كل أنواع العبودية، وأولها عبوديته للنفس وشهواتها. وبذلك يتحقق معنى التطهير النفسي من الشح في حال خروج المسلم عن بعض ماله للغارم[4]، شاعراً أن ذلك حق له لا منّة عليه.

---

[1] . الإسراء: الآية 100.

[2] . سورة النساء: آية 128.

[3] . الحشر: آية 9.

[4] . أنظر الرازي، التفسير الكبير، 103/16، والقرضاوي: فقة الزكاة 858/2.

والحقيقة أن الشح يضع الإنسان في حلقة مفرغة من التقوقع حول الذات والاستجابة لرغبات النفس نحو المزيد ثم المزيد وهكذا في حلقة الزيادة المستمرة والحلقة المفرغة حول النفس ورغباتها، لا يخرجه منها إلا الخروج إلى طريق العبودية لله باخضاع النفس وشهواتها ورغباتها لمرضاة الله.

2. مصرف الغارمين تنمية لخلق البذل والإنفاق:

فللعادة أثرها العميق على المعطي في خُلُق الإنسان وسلوكه وتوجيهه. والمسلم الذي يتعود الانفاق وإخراج زكاة زرعه كلما حصد، وزكاة دخله كلما ورد، وزكاة ماشيته ونقوده وقيم أعيانه التجارية كلما حال عليها الحول، هذا المسلم يصبح الإعطاء والانفاق صفة أهلية من صفاته، وخلقاً عريقاً من أخلاقه[1]. وفي تعود الإنسان على البذل والانفاق وإسداء المعروف للمحتاجين مواساة وسداداً لحاجتهم.. إن مثل هذا الإنسان يتربى في نفسه خلق الإيثار، وعدم الطمع فيما عند الآخرين، فلا يسرق ولا يتعدى على مال غيره، لأن من يعطي ابتغاء مرضاة الله لا يمكن لنفسه أن تأخذ مما يجلب لها سخط الله تعالى. وبالبذل والانفاق يصل الإنسان إلى درجة التقوى: ﴿**ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ** ﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿**وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى** ﴾[3].

3. التخلق بأخلاق الحق سبحانه:

فالإنسان إذا تطهر من الشح والبخل وإعتاد البذل والانفاق إرتفع بنفسه ونأى بها عن نقص الإنسان ﴿ **وَكَانَ الإنسَانُ قَتُورًا** ﴾[4]، واقترب من أفق الكمال الرباني، فإن من صفات الحق تبارك وتعالى إفاضة الخير والرحمة والجود والإحسان دون نفع يعود عليه تعالى، والسعي في تحصيل هذه الصفات بقدر الطاقة البشرية، تَخَلُّقٌ بأخلاق الله وذلك منتهى كمالات الإنسانية[5]،"والنفس الناطقة لها قوتان، نظرية وعملية، فالقوة النظرية كمالها في التعظيم لأمر الله، والقوة العملية كمالها في الشفقة

[1] .أنظر: القرضاوي: فقه الزكاة 859/2..
[2] . سورة البقرة: آية 2-3.
[3] . سورة الليل : آية 17-18.
[4] . سورة الإسراء: آية 100.
[5] . القرضاوي: فقه الزكاة 862/2.

على خلق الله، فأوجب الله الزكاة (مصرف الغارمين) ليحصل لجوهر الروح هـذا الكمـال وهـو إتصافه بكونه محسناً إلى الخلق ساعياً في إيصال الخيرات إليهم دافعاً الآفات عنهم".[1]

4. مصرف الغارمين تطهير لمال المعطى:

فحق الغارم في المال فرض فرضه الله عز وجل. فإذا أخرجه المسلم من ماله فقد طهر ماله مـن حقوق العباد فيه.

5. علاج لقلب المعطي من حب الدنيا:

فالمال وكثرته تؤدي إلى الاستعلاء المادي والمعنوي عند الانسان كما قال تعالى: ﴿ **كَلَّا إِنَّ الْإِنسَـانَ لَيَطْغَى أَن رَّآهُ اسْتَغْنَى** ﴾[2]، فالاستغراق في حب الدنيا وحب المال يذهل الإنسان عن حـب الله، وعـن التأهب للآخرة[3]، فإذا أخرج الإنسان من ماله للغارم والمحتاج تذكر الله عز وجل وتقزم في نفسـه حب المال وحب الدنيا.

والسر في استيلاء حب المال على قلب الإنسان: "أن كثرة المال توجب شدة القوة وكمـال القـدرة، وتزايد المال يوجب تزايد القدرة، وتزايد القدرة يوجب تزايد الالتذاذ بتلك القـدرة، وتزايـد اللـذات يدعو الإنسان إلى أن يسعى في تحصيل المال الذي صار سبباً لحصول هذه اللذات المتزايدة، وبهذا الطريق تسير المسألة مسألة الزود، لأنه إذا بالغ في السعي في إزدياد المال، وذلك يوجـب إزديـاد القدرة، وهو يوجب إزدياد اللذة وهو يحمل الإنسان على أن يزيد في طلب المـال، ولمـا صـارت المسألة مسألة الدور لم يظهر لها مقطع ولا آخِر، فأثبت الشرع لها مقطعاً وآخراً، وهو أنه أوجـب على صاحبه صرف طائفة من تلك الأموال إلى الانفاق في طلب مرضاة الله تعالى، ليصرف النفس عن ذلك الطريق الظلامي الذي لا آخر له، ويتوجه إلى عالم عبودية الله وطلب رضوانه"[4]، وهـذه الحلقة المفرغة هي التي لا يقبلها الإسلام لإتباعه لأن الاسلام جعل للإنسان غاية ومهمـة أسـمى وأبقى، وأن المال وسيلة وليس غاية، وغاية المسلم في الدنيا أن يكسب رضى الله والفوز بـالآخرة

---

[1] . الرازي، التفسير الكبير 104/16.

[2] . سورة العلق: آية 6.

[3] . المصدر السابق.

[4] . الرازي: التفسير الكبير 103/16.

ليصل إلى الكمال الإنساني الذي يؤهله إلى الخلود في النعيم، في دار أبقى وأنقى من الدنيا ولـــذاتها وشهواتها.

6. نماء لشخصية المعطي وكيانه المعنوي:

"فالإنسان الذي يسدي الخير، ويصنع المعروف، ويبذل في ذات نفسه ويده، لينهض بإخوانـــه فـــي الدين والإنسانية، وليقوم بحق الله عليه، يشعر بامتداد في نفسه، وإنشراح وإتســـاع فـــي صـــدره، ويحس بما يحس به من إنتصر في معركة، وهو فعلاً إنتصر على ضعفه وأثرته وشـــيطان شـــحه وهواه، فهذا هو النمو النفسي والزكاة المعنوية"[1].

7. في مصرف الغارمين نماء لمال المعطي وبركة:

قال تعالى: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾[2] وقال تعالى: ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيـــدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾[3]، والحقيقة أن هذه الآيات ليست شهادات إسلامية بقدر ما هي حقائق ربانية تبين لنا أن نتيجة الزكاة هي في النهاية مصلحة للأغنياء، ومن المعلـــوم فـــي الاقتصـــاد أن وجود حركة تجارية تزيد من النمو الاقتصادي الذي هو في النهاية زيادة في الربح لـــرأس المـــال، فالمعطي للغارم من زكاته إنما هو يعين من لا يجد: إما أن يعود لتجارته فيشارك في إزدياد حركة المال، وبذلك تعود الفائدة على أصحاب المال المؤدون للزكاة، وإما أن يسد مـــا عليـــه مـــن ديـــن للآخرين، وفي هذا ضخ للمال في الأسواق، وهذا يعطي الاقتصاد دفعـــة إتجـــاه تزايـــد الحركـــة التجارية، وحركة المال في المجتمع، مما يؤدي إلى نتائج إقتصادية إيجابية، ونمو إقتصادي ملحوظ وهي البركة والنماء لأصحاب المال إضافة إلى البركة المعنوية والتي تكون بأن الله عز وجل يـــدفع عن صاحب المال المعطي أنواع الشرور والآفات والخسائر، ويلهمه السداد والتوفيق فـــي أعمالـــه وتجارته وأموره الحياتية، لذلك يحذر الله عز وجل ضعاف الايمان والجهلاء من أن يقعوا في كيـــد شياطين الإنس والجن أن يقفوا بينهم وبين الانفاق فيقول تعالى: ﴿الشَّـــيْطَانُ يَعِـــدُكُمُ الْفَقْـــرَ وَيَـــأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاء وَاللّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلاً وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[4]، كما أن في الجزء الذي يؤخذ كلَّ حولٍ يكون

---

[1] . القرضاوي: العبادة في الاسلام، 274.

[2] . سورة سبأ: آية 39.

[3] . سورة الروم: آية 39.

[4] . سورة البقرة: آية 268.

حافزاً للمعطي على استثمار أمواله وتنمية ثروته، لما يعود عليه أضعافاً مضاعفة من الربح وفقاً لسنة الله تعالى.

8. حفظ مال المعطي من السرقة وآفات المجتمع:

فالآخذ للمال الذي يشارك الغني في ماله سيجد في نفسه الرادع مِنَ الإساءة إلى مَنْ أحسن إليه، فالذي يأخذ من المعطي ويسد بها دينه وحاجته سيكون حريصاً على استمرار فضل الله على المعطي. فيعمل على الحفاظ على ماله إن كان قريباً منه ومن أعماله، ويدعو للمعطي بالخير والبركة على كل حال.

9. وصول المعطي إلى درجة الشاكرين:

والشاكرون قليل، ونعمة أن يشكر الإنسان فضل الله تعالى عليه: ﴿**إِنَّ اللّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَـكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَشْكُرُونَ**﴾[1]. وشكر النعمة بصرفها إلى طلب مرضاة منعمها، والانفاق شكر للنعمة، فإذا قام به المعطي فقد وضع عنه واجباً عليه، فيكون من الشاكرين الذين وعدهم الله عز وجل فقال: ﴿**وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ**﴾[2]، وبذلك تدوم النعم وينجو الإنسان من عذاب الله عز وجل: ﴿**وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ**﴾[3]، والشكر هو مرضاة لله عز وجل على العبد ﴿**وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾[4]، والشكر مطالب به العبد المؤمن ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُواْ لِلّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ**﴾[5] وشكر المؤمن المعطي حيث جعل الله له اليد العليا في الإنفاق والبذل حفظاً لكرامته وفضلاً من الله تعالى عليه.

10. كسب محبة الغارمين والمحتاجين واحترامهم:

وهكذا نرى أن لمصرف الغارمين آثار جلية على المعطي سواء من النواحي النفسية أو الاقتصادية، الايمانية، أو السلوكية والاجتماعية وهذا يسد الفجوات بين أفراد المجتمع فيلتقي افراده على المحبة والوئام.

---

[1] . سورة يونس: آية 60.
[2] . سورة إبراهيم: آية 7.
[3] . سورة النمل: آية 40.
[4] . سورة الزمر: آية 7.
[5] . سورة البقرة: آية 172.

11. تنمية حس المسؤولية لدى المعطي:

فهو يعطي من ماله ليساعد من غرم لمصلحة الإصلاح ذات البين وهذا يزيد في شعوره بالمسؤولية الاجتماعية والأخلاقية في المجتمع.

وحين يعطي من ادّان لنفسه فهو يتحمل مسؤولية وقاية الفرد المعطى إليه من الوقوع في نتائج خطيرة على نفسه وعلى مجتمعه، فهو بذلك يشارك ويحس بمسؤولية المشاركة لوقاية الفرد المحتاج والمجتمع من نتائج الدّين السلبية على الفرد والمجتمع.

الثاني: أثر مصرف الغارمين على المُعطى إليه (الآخذ)

لمصرف الغارمين على الغارمين آثار إيجابية كثيرة تؤدي إلى شعورهم بتكافل المجتمع معهم، وتحقق لهم أهدافاً وغايات كثيرة على طريق تحقيق التكافل الاجتماعي بكافة أشكاله وصوره، أذكر من هذه الآثار ما يلي:

1. تطهير نفس الغارم من الحقد على المجتمع الذي عنده ما يحتاجه الغارم لحل مشاكله وتطهيره من الضغائن إتجاه أفراد المجتمع.

فإنه من شأن الاحسان أن يستميل قلب الإنسان، كما أنه من شأن الحرمان أن يملأ قلوب المحرومين بالبغضاء والحقد والضغينة، فإذا ما تطهر قلب الغارم من الحقد والحسد والضغينة فإنه يعيش حياة ملؤها الطمأنينة، والمحبة والايثار. فتزكو بذلك نفسه، وتسعد روحه عندما يحس بعطف الآخرين عليه ووقوفهم معه في محنته[1].

والحسد والبغضاء داء فتاك وآفة قاتلة، وخسارة مدمرة للفرد والمجتمع، فالحسد خسارة على الدين، لأنه ينحرف بتفكير الحاسد، فيسيء الفهم في قسمة الله لأرزاق عباده. وقد يُحمّل القدر وزر الظلم الاجتماعي الواقع بين الناس. ولهذا وصف الله عز وجل اليهود: ﴿**أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ**﴾[2]. فالحسد والبغضاء آفات تنخر في كيان الفرد الروحي والجسمي. وفي كيان الجماعة المادي والمعنوي. فالفرد الذي يغزو قلبه الحسد وتملأه الضغينة والكراهية، لن يكون إنساناً كامل

[1] . أنظر الخطيب، عبدالكريم، السياسة المالية في الإسلام، ص30، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1975م.
[2] . سورة النساء: آية 54.

الايمان، لأن القلب لا يتسع للايمان بالله وحقدٍ على عباد الله، والحسد ينخر في جسم الانسان بالأمراض كالقرحة وإرتفاع ضغط الدم. والحسد والكراهية يؤديان إلى ضعف الانتاج الاجتماعي والاقتصادي، فالحاسد إنسان كاره مصاب بعقدة الحقد والكراهية، ينتظر هلاك الآخرين كما هو هالك، فهو لا يستطيع العمل والانتاج ويتحول إلى عامل سلبي في المجتمع، وهكذا يحارب الاسلام هذه الآفات النفسية الاجتماعية بتشريع مصرف الغارمين ليشارك مع المصارف الأخرى في تنقية المجتمع من هذه الآفات وآثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية المدمرة.

2. حفظ كرامة المُعطى إليه:

فليس أشد إذلالاً على المرء أن يطالب بما لا يجد، وقد يضطر إلى الاستجداء فتذهب كرامته وتضيع مروءته.

إن من تكريم الاسلام للغارم وحفظه لكرامته، أن جعل له مصرفاً خاصاً يقوم بحل مشكلته الاقتصادية مع حفظ كرامته، وعدم امتهانه كونه حق له في مال الأغنياء. والإسلام في ذلك سبق جميع الشرائع والقوانين حيث أوجب للغارم في بيت المال سداداً لديونه إن عجز عن سدادها. وإن الفرق بين هذه الشرائع والقوانين وبين شريعة الاسلام في ذلك كالفرق بين الحرية والرق، وبين نور السماء وظلام الأرض، فالقانون الروماني كان يبيح استرقاق المدين وبيعه في دينه، كما أن القوانين العصرية تبيح سجن المدين المعسر. بينما يوجب الاسلام على المجتمع والدولة سداد دين المدينين[1]. وبذلك يحقق التشريع الإسلامي للفرد الكرامة الإنسانية: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[2].

3. إشباع حاجة الفرد من الأمن والاستقرار والسلام الداخلي في النفس:

إن من مقاصد الاسلام أن يحيا الناس حياة ملؤها الأمن والاستقرار والسعادة، فإذا ما تَعَرَّضَ الإنسان لهموم الدين وحباله، فإنه يخرج من دائرة الأمن إلى دائرة الاضطراب النفسي والهموم القاتلة. إن الدَّين والغُرم حائل دون إشباع حاجات الفرد النفسية ولذلك كان لمصرف الغارمين دوره وأثره في تحقيق هذه الحاجات النفسية للغارم.

[1] . أنظر المغربي: مقومات الاقتصاد الاسلامي ص 139، وأنظر العسال، أحمد محمد، وعبدالكريم فتحي أحمد، النظام الاقتصادي في الاسلام مبادئه وأهدافه، ص113، مكتبة وهبة، القاهرة، ط3، 1400هـ-1980م.

[2] سورة الإسراء: آية 70.

4. تنمية شعور الغارم بالعدل الاجتماعي:

فالغارم إذا ما رأى اهتمام الناس به وحرصهم على مساعدته وحل مشكلته، يؤدي ذلك إلى شعوره بالرضا والأمن الاجتماعي، فهو ليس مظلوماً في مجتمعه. وذلك الشعور بالعدل الاجتماعي يخلق شعوراً بحسن الانتماء إلى الجماعة والمجتمع.

وكل هذا الشعور له آثاره الايجابية على الفرد والجماعة من النواحي المختلفة.

"فالغارم ليس ضائعاً في المجتمع، ولا متروكاً لضعفه وحاجته، وهمومه وعثرات الزمن ومصائب الدنيا.. إن مجتمعه ليعمل على إقالة عثرته، ويحمل عنه أثقاله، ويمد له يد العون بكل ما يستطيع"[1].

5. إن مصرف الغارمين إعانة للمدينين على رفع كاهل الدين عن أكتافهم[2]

مما يؤدي إلى إعادتهم ليكونوا عنصراً فاعلاً إيجابياً لأن في ثِقلِ هموم الدين حائل بين الغارم وبين التفكير والعمل الجاد لمصلحته ومصلحة مجتمعه.

والغارم وصف يدخل فيه كل ذي مروءة دفعته مروءته أن يستدين أو يتحمل حمالة مالية لله في مطالب الحق والبر والاصلاح بين الناس، فإذا ترك هؤلاء وما استدانوا أو تحملوا عاد ذلك على حوافز المروءة والبر فيهم بالتخذيل وإضعاف الطاقة، فيقعدون عن إبداعهم العظيم هذا ولا يجدون نهضة إليه، وذلك لا يتلاءم مع مقاصد الاسلام ومرامي نظره إلى أصول الحقائق، فأوجب سبحانه أن يعطى هؤلاء من أموال الصدقات قدر ديونهم، أو ما تحملوا به ولو كانوا أغنياء.

إن الأفراد طاقات لا حد لها في حب الخير، والاستعداد لثمار المروءة، وهي كمواهب العقل لم يخلقها الله سدى، بل خلقها لتحقق ذاتها وتؤدي وظيفتها في الحياة، فإذا كان من الواجب تشجيع طاقات الذهن وإستثارة كامنها لتؤدي وظيفتها في الحياة، فإن تشجيع مواهب المروءة الفطرية في ذويها جدير بذلك، لا لثمارها وما تبدع من مُثل كريمة في الحياة فحسب، بل لأنها أيضاً السبيل الذي يعد لنا الرجال ذوي القيم، ويخرج للأمة ثروتها الأساسية في النفوس السامية الكريمة، فإنه ليس أفضل من فعل الخير إلا النفس التي فعلته، والنية التي بعثته، والأمة التي تُعنى بهذا الطراز تُعنى بأسباب القوة ودعامات المجد، وكفاها شرفاً وأهلية للحياة ما تُشيع من عزائم الخير ومواجيد

[1] . القرضاوي: العبادة في الاسلام ص 275.

[2] . أنظر العاني: مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة ص319.

الحب، بل كفاها براً بالحق وبالحياة أو بنفسها، أنها ستخرج من منـــاجم النفـــوس والفطـــر أثمـــن كنوزها، وأشرف معادنها، وترقى بالإنسانية إلى أكرم قيمها، وذلك هو المثل الأعلى الـــذي أراده الله للإنسانية وللحياة[1].

إن في مصرف الغارمين نجاة للغارم من الافلاس والمقاضاة والحبس، وبـــذلك تحقيـــق لمصـــلحته وحفاظ على كرامته وإنقاذٌ له من الفقر والبطالة ليكون عاملاً منتجاً إيجابياً لا سلبياً.

6. وقاية الغارم من الفتن[2] ،وحفظه من الوقوع في المحرمات المهلكة مثل قتل الـــنفس (الانتحـــار) فمن خلال معاملاتنا المادية مع كثير من التجار الذين تعرض جزء منهم للديون والإفلاس، انقســـم هؤلاء إلى ثلاثة أقسام في رد فعلهم ونتائج ديونهم:

القسم الأول: الذين انتحروا وقتلوا أنفسهم للخروج والهروب من هموم الدّين ومطالبة الدائنين، وهذا ما حصل لأحدهم عندما وجد نفسه مديناً بعدة ملايين.

القسم الثاني: ترك الأهل والأولاد والهروب من المسؤولية واللجوء إلى بلاد المهجر كرد فعل على مطالبة الدائنين وعدم وجود القدرة على تحقيق مطالبهم.

القسم الثالث: تحول إلى محتال ونصاب ترك الأعمال التجاريـــة وتحـــول إلـــى أعمـــال النصـــب والاحتيال بعد أن تعوّد على الكذب في المواعيد وعدم الوفاء بها، فأدى به ذلك إلـــى غياهب السجون وتشتت أفراد العائلة وغياب من يعيلهم.

فإذا كانت هذه هي نتائج الديون على الأفراد وعلى الأسر، فإن الاســـلام عنـــدما شـــرع مصـــرف الغارمين، إنما أراد تفادي المشاكل وحلها عند وقوعها في المجتمع. وللأسف لا يوجد عنـــدنا ثقافـــة فردية ولا قوانين تشريعية على مستوى البلاد الاسلامية تقوم بسد حاجة هؤلاء ووضع التشـــريعات المالية التي تتلاءم ونظرة الاسلام وطريقة علاجه لهذه المشكلة، فلو وجدت مؤسسة للغارمين تدرس أحوالهم وتعمل الاحصاءات والدراسات الميدانية لوفرت على المجتمع مصـــائب ومشـــاكل كثيـــرة، ولساعدت على وضع خطط للتنمية الاجتماعية والاقتصادية الحقيقية.

[1] . أنظر: الخولي، البهي، الثروة في ظل الاسلام، ص242، دار بوسلامة للطباعة والنشر، تونس، ط1، 1984.
[2] . أنظر الرازي: التفسير الكبير 105/16.

7. تنمية الشعور بالمسؤولية: إن في إعطاء المدين الذي غرم لمصلحة المجتمع دافعاً قوياً له لتنمية شعوره بالمسؤولية الوطنية والاجتماعية والأخلاقية. فهو عندما يجد أن تحمله لمسؤولية اصلاح ذات البين قد وجد من يعينه عليها يستمر في هذا السلوك، وهذا يعني تنمية المسؤولية عنده وإعطاءه دافعاً قوياً للاستمرار على النهج الذي بدأ به، لأنه لم يترك وحيداً يواجه مشاكل المجتمع بل إن المجتمع تحمل معه هذه المسؤولية. وفي ذلك دعم وتحفيز لرجال البر والاحسان العاملين في مجال الخدمات الاجتماعية، وإصلاح ذات البين، والدعوة والإغاثة[1]، للاستمرار في أعمالهم الخيرة فهم ليسوا وحدهم في الساحة بل إن المجتمع بأفراده ومؤسساته الاقتصادية (مصرف الغارمين) والتشريعية يقفون معهم ويشدون على أياديهم.

8. توفير فرصة للغارم للحفاظ على مكانته الاجتماعية والاقتصادية : إن رجل الأعمال الذي اصيب بنكبة وترتبت عليه ديون تكاد تخرجه من حلبة الاقتصاد مما يؤدي به إلى أضرار اقتصادية واجتماعية ونفسية جسيمة، يجد في مصرف الغارمين الملاذ الآمن لسداد دينه وتعويض خسارته ونكبته، وعودته إلى نشاطه التجاري كما كان.

9. تنمية اقتصاد الفرد ومحفز على تطوير العمل التجاري: إن مصرف الغارمين تنمية لاقتصاد الفرد حيث أنه يجد فيه ملاذاً آمناً وأمناً اقتصادياً يحفزه على الاستثمار والعمل الاقتصادي، دون خوف كبير من الآثار السلبية التي قد يتعرض لها في حال خسارته. فهو مُؤَمنٌ اقتصادياً بمصرف الغارمين، واجتماعياً بالمواساة العملية من أفراد المجتمع مع مثل هؤلاء المنتجين والمستثمرين في المجتمع.

10. الحد من البطالة: إن في مصرف الغارمين الوسيلة للحد من البطالة العمالية حيث أنه لغياب المؤسسات الاسلامية الاقتصادية ومنها (مؤسسة الزكاة بفروعها الأخرى والتي منها مصرف الغارمين) وقد وصل حجم البطالة في العالم العربي 20% من قواه العمالية وهذا معناه انتشار الفقر وكثرته بين الأفراد[2]. ومخاطر البطالة ومايترتب عليها من ارتفاع معدل الجريمة من الأمور التي يعالجها مصرف الغارمين.

---

[1] . أهمية الزكاة في تحقيق التنمية، مكتب أوقاف صنعاء للارشاد www.algrofh.net/modules.php.more

[2] . مجلة العالم الاسلامي ص1، مجلة أسبوعية جامعة عدد 1812-2003/9/21 www.muslimworldleague.org

من هنا نجد أن لمصرف الغارمين دوراً مهماً في تحقيق التكافل على مستوى الآخذ للزكـــاة، ففـــي كافة مجالات الفرد الانسانية والاجتماعية والنفسية والاقتصادية. هناك دور مهم لمصرف الغـــارمين يؤدي إلى تحقيق حاجات الغارم، وحل مشاكله التي تكون نتائج لوجود الدّين في ذمة المدين.

المطلب الثاني: أثر مصرف الغارمين على المجتمع:

أولاً: على المستوى الأسري:

إن أكثر المشاكل الاقتصادية الأسرية تنشأ بصفة أساسية من العجز عن مواجهة متطلبـــات الحيـــاة المعيشية في حدود الاعتدال، وذلك بسبب قلة الدخل المتاح للانفاق على متطلبات الأسرة المعيشـــية الأساسية، والتي تتمثل في الغذاء والكساء والمسكن والعلاج والتعليم.وأسباب العجـــز الماديـــة فـــي الموارد المالية عن مواجهة المتطلبات الأسرية المعيشية متعددة منها:

1. إنخفاض مستوى الدخل لرب الأسرة.
2. موت رب الأسرة الذي تعتمد عليه في الكسب.
3. عجز رب الأسرة عن العمل بسبب مرض أو إعاقة أو غيره.
4. إنفصال رب الأسرة عنها بالطلاق.
5. الكوارث التي قد تلحق بالبعض مثل حوادث السيارات والنوازل الكونية كالسيول والفياضـــانات والحرائق والآفات الزراعية التي تصيب المحاصيل، أو غرق السفن المحملة ببضائع التجار أو إحتراق متاجرهم.
6. إفلاس رب الأسرة بسبب خسارة تجارية[1]، أو أسباب أخرى.

فهذه كلها أسباب تؤدي بالأسرة إلى الاستدانة وتشكل عائقاً حقيقياً لاستقرار الأسرة في المجتمـــع مما يؤثر سلبياً على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأمة.ولا يخفى ما يمكن لمصرف الغارمين أن يؤديه من دور في الحد من هذه المشاكل الأسرية حين يتم تسديد الديون الحاصلة على هذه الأسر.

فالزوج والزوجة في الأسرة الحديثة بحاجة إلى من يأخذ بيدهم للنجاة من خطر إنهيار أسرتهم أمـــام الضغوط الاقتصادية والتي تؤدي إلى ضغوط نفسية تؤثر على دوام العلاقة الحميمة بين الـــزوجين المنكوبين اقتصادياً.

[1] . حسان، أحمد أمين، دور الزكاة في معالجة المشكلات الأسرية، مجلة بيت الزكاة الكويتي 4، الجلسة السادسة من أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الرابع للزكاة، دكار السنغال 20-23 شوال 1415هـ-21-24 مارس 1995م.

كما أن لمصرف الغارمين دوراً مهماً في تأسيس الأسرة المستقرة المقبلة على الـزواج أو حديثـة التكوين، خاصة في هذا العصر الذي كثرت فيه متطلبات الحياة لتكوين الأسرة مما يؤدي إلى وقوع رب الأسرة الجديد في الديون، فيأتي دور مصرف الغارمين ليحفظ للأسـرة إسـتقرارها، وقوتهـا بمساعدتها على تجاوز أزمة الدين بسبب تكوينها الحديث.

ومن الآثار الفاعلة لمصرف الغارمين دوره الايجابي في حفظ الأسرة من الضـياع بسـبب الـدين خاصة في الديون الكبيرة التي يقع فيها أصحابها نتيجة لسـوء الإدارة أو قلـة الخبـرة، أو لسـبب كارثي لا يد لرب الأسرة فيه. ففي مثل هذه الحالات فالغارم أحد ثلاثة: إما قاتل لنفسه، وإما هارب من العدالة، وإما قابع في غياهب السجون[1]. أمّا في المجتمعات الغربية فالغارم معرض إما للسـجن أو للإدمان على المخدرات أو الكحول أو للإنتحار أو التشرد...

وفي كل هذه الحالات تتعرض الأسرة لهزات إقتصادية واجتماعية كبيرة قد تؤدي إلـى إنهيارهـا فيكون في مصرف الغارمين الملجأ لانقاذ مثل هذه الأسر من الضياع والانهيار والتفكك.

ثانياً: وقاية المجتمع من الفقر:

إن مصرف الغارمين يعتبر وقاية للمجتمع من مشكلة الفقر والتي هي مشكلة إجتماعيـة بالدرجـة الأولى، والفقر إبتلاء وفتنة تُخشى مغبتها. قال تعالى:﴿ **وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّـنَ الأَمَوَالِ وَالأنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ** ﴾[2]

والفقر مصيبة يخوف الشيطان بها الإنسان في حين أن الله سبحانه وتعالى يَعِدُهَ بالفضـل والخيـر: ﴿**الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاء وَاللّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلاً وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِـيمٌ** ﴾[3] فـالفقر يوقـع الإنسان في حبائل الشيطان، فيدفعه إلى الفحشاء والمنكر، والإغناء من الحاجة والإطعام من الجوع نعمة من الله على الإنسان تستحق الشكر والعبادة. قال تعالى ممتناً على رسوله: ﴿**وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى** ﴾[4]. وامتن على قريش بذلك فقال سبحانه: ﴿**فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَـنَهُم مِّـنْ خَوْفٍ** ﴾[5]

---

[1] . بناء على تجارب شخصية حصلت مع بعض المدينين الذي كان للباحث علاقة تجارية معهم.

[2] . سورة البقرة: آية 155.

[3] . سورة البقرة: آية 268.

[4] . سورة الضحى: آية 8.

[5] . سورة قريش: آية 3-4.

"والاسلام بذلك ينظر إلى الفقر كمشكلة دينية واجتماعية تدفع بالمرء إلى الذلة والمعصية والجريمة"[1]. قال صلى الله عليه وسلم: { ***إن الرجل إذا غرم –استدان- حدث فكذب، ووعد فأخلف}***[2]. بل قد يؤدي الفقر إلى قتل النفس البريئة ولو كانت من صلب الرجل، قال تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءًا كَبِيرًا** ﴾[3].

وقد ربط الرسول صلى الله عليه وسلم بين الفقر والكفر وإستعاذ منه بقوله: { ***اللهم أعوذ بك من الفقر، والقلة والذلة، وأعوذ بك أن أظلم أوأُظلم*** }[4]، فالفقر خطر على عقيدة الانسان وأخلاقه، وبالتالي هو خطر على أمن المجتمع وسلامته واستقراره، فهو مشكلة اجتماعية عامة إذا تحقق لمصرف الغارمين أن يكون فاعلاً في المجتمع فإنه يشارك بالحد من الفقر مشاركة فعالة، إذا ما تم محاربة الدين والتخفيف من آثاره على مستوى المجتمع، بالحل الذي جعله الله تعالى في صرف مصرف الغارمين لأصحابه.

فرجل الأعمال الذي أصابته كارثة اقتصادية أو خسارة في تجارته أو أي سبب أدى إلى وقوعه في الدّين فإنه سيتحول إلى فقير بحاجة إلى إعالة دائمة إن لم يُتدارك حل مشكلته وسداد دينه من مصرف الغارمين، وسيؤدي ذلك إلى تفاقم مشكلة الفقر في المجتمع.

ثالثاً: الحد من مشكلة التسول:

الإسلام يربي أبناءه على كراهية السؤال، فهو يريد من المسلم أن يكون عالي الهمة عزيز النفس، مترفعاً عن الدنايا[5]، وعلى مثل هذه المعاني بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه حيث قال:{ **ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال قائل: يا رسول الله إنا قد بايعناك فعلام نبايعك؟ قال: أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وتصلوا الصلوات الخمس، وتسمعوا وتطيعوا..**

---

[1] . زين العابدين، الطيب، معالجة الزكاة لمشكلة الفقر، الجلسة الثانية من أبحاث المؤتمر العالمي الرابع للزكاة، دكار، 1415هـ -- 1995م.

[2] . البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستقراض ح 2397، ومسلم: صحيح مسلم: كتاب المساجد، ح 589.

[3] . سورة الإسراء: آية 31.

[4] . النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ابن علي بن سنان بن دينار، ت303، سنن النسائي، كتاب الاستعاذة، ح5465، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1420هـ-1999م. أبو داوود: سنن أبي داوود، باب الاستعاذة، ح1544، حكم على أحاديثه الألباني وقال حديث صحيح.

[5] . أنظر القرضاوي: فقه الزكاة 891/2

وأسر كلمة خفيفة، قال:"ولا تسألوا الناس شيئاً}، قال رواي الحديث:***{فلقد كان بعض أولئك النفر يسقط سوطه، فما يسأل أحداً أن يناوله إياه}***[1].

ولم يكتف الاسلام برفضه للتسول وإنما شرع من التشريعات ما يكفل للانسان عزة نفسه وكرامته إن إضطرته الحاجة، فكان مصرف الغارمين لمن أصابه غُرم منقذاً له من التسول وطلب المساعدة من الناس لقضاء غُرمه.

فلذلك يعتبر مصرف الغارمين عاملاً مهماً في الحد من مشكلة التسول، وهي مشكلة اجتماعية، لها وجودها في كل المجتمعات، بنسب تتفاوت حسب العدالة الاجتماعية في كل مجتمع، وحسب عدالة التوزيع في الثروة. فالغارم إذا لم يجد من يعينه ويقف بجانبه قد يضطر إلى السؤال لقضاء دينه، وكم من عادة سيئة تبدأ بالخطوة الأولى.

رابعاً: الحد من مشكلة التشرد:

فإن من لا يجد بيتاً ولا يملك كامل ثمن البيت، قد يؤدي به الحال إلى العيش حياة التشرد دون مأوى خاصة في البلاد المكتظة بالسكان، ومصرف الغارمين يعتبرالملاذ الآمن لمثل هؤلاء لشراء بيوت بما يملكون، فإن عجزوا عن سداد بقية ثمن سكناهم قام المصرف بتغطيته مما يحد ويخفض ويمنع تفاقم هذه المشكلة في المجتمع

خامساً: المساعدة في الحد من آثار الكوارث الطبيعية:

فالإسلام لا يدع المنكوب لتبرعات الناس وإحسانهم وحدها، بل يجعل له نصيباً في الزكاة، ويطالب به أولي الأمر، وهذا هو مصرف الغارمين الذي يشكل الداعم لأصحاب الكوارث، فمن احترق بيته أو ذهب السيل بماله أو حدث معه حادث سيارة أو سفينة أو غير ذلك، فله من مصرف الغارمين نصيب يخفف عنه من مصيبته[2]، وفي ذلك تحقيق لمعنى التكافل الاجتماعي المطلوب.

---

[1] . مسلم: صحيح مسلم: كتاب الزكاة، ح1043.

[2] .أنظر: القرضاوي: فقه الزكاة ص 908/2.

سادساً: تنمية العلاقات الإنسانية الاجتماعية:

إن ما يقوم به مصرف الغارمين من تحقيق التكافل بمعانيه ومجالاته الواسعة له أثر كبير على العلاقات الاجتماعية والانسانية، ذلك أن التكافل ليس محصوراً على المجتمع المسلم كما رأينا، أو على الأفراد المسلمين بل قد يشمل الانسانية، لأن الاسلام له نظرة إنسانية خاصة، وله أهداف إنسانية في إطار التعارف والتعاون والتكافل لما فيه خير البشرية.

والاسلام كان سباقاً لتحقيق التكافل الاجتماعي بمجاله الانساني الواسع، ففي خلافة أبي بكر –رضي الله عنه- كتب خالد بن الوليد –رضي الله عنه- في عقد الذمة لأهل الحيرة بالعراق –وكانوا نصارى- :{وجعلتَ لهم أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر، وصار أهل دِينِه يتصدقون عليه، طُرِحَت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله}[1].

وهذا عمر بن عبد العزيز يكتب إلى عامله على الكوفة:"كَتَبْتَ تذكر أنه قد اجتمعت عندك أموالٌ بعد أعطية الجند، فأعط منهم من كان عليه دين في غير فساد، أو تزوج فلم يقدر على فقر. والسلام. ثم كتب إليه عامله أنه بقي عنده بعد ذلك، فكتب عمر إليه أن قوّ أهل الذمة، فأنا لا نريدهم لسنة ولا لسنيتن"[2].

فهذا دليل واضح على سيرة المسلمين وسلوكهم مع غيرهم. فالتكافل الاجتماعي بمعناه الواسع ومجالاته الرحبة ليس محصوراً بعصبية دينية أو جنسية، وهذا السلوك الاسلامي وهذا التشريع الذي جعل مصرف الغارمين يَسُد دين المدين وحاجته ويدفع عنه دينه، يؤدي إلى تحقيق وتنمية العلاقات الاجتماعية بين كافة القوميات الموجودة في المجتمع المسلم. فتشريعات الاسلام تأمر المسلمين بالتكافل مع غيرهم والمبادرة بذلك وهكذا يتحقق التعاون الانساني على أسس التكافل المتبادل والذي يبادر به المسلم دائماً لأنه هو القدوة في ما يسعد البشرية أو هكذا يجب أن يكون.

إن ما يقوم به مصرف الغارمين من تكافل اجتماعي يشيع أنماطاً من السلوكيات والأخلاقيات التي تشد وتقوي حب المسلم لأخيه المسلم. بل وحبه لأخيه الإنسان سواء في المعطي والمعطى إليه، فإذا ما تم ذلك فإن مجتمعاً هذا سلوك أفراده لهو مجتمع مثالي في القوة والتماسك والوحدة، وهو مجتمع

[1] . أبو يوسف: يعقوب بن ابراهيم، ت 182 هـ، الخراج 306، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد واخرون، المكتبة الازهرية، 1420هـ، 1999م.
[2] . عبد الكريم، أبو محمد عبد الله، ت 214هـ، سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه مالك ص 58.

جدير أن تنتشر فيه أواصر المحبة والأخوة والإنسانية، ومشاعر الرحمة والعطف الإنساني بين كافة أفراده.

سابعا: الحض على إصلاح ذات البين:

من الأهداف التي يسعى الإسلام إلى تحقيقها على مستوى البشرية، هو أن يسود الإخاء بين أفراد البشر كافة، وأبناء الإسلام خاصة، فإذا ساد الإخاء ساد الأمن والسلام وظللت السكينة ربوع المجتمع، ولم يعد يرى الناس تلك الخصومات الكبيرة على أمور صغيرة ولا تلك المنازعات الدائمة على أعراض الحياة التافهة[1].

والإسلام في هذا وفي سبيل تحقيق ذلك لم يكتف برفع الشعارات، ودعوة الناس إلى تحقيق ذلك بالدعوة المجردة، وإنما وضع التشريعات لتحفيز أصحاب المروءة والأخلاق الرفيعة والمصلحين في المجتمع، ووضع لهم من مصرف الغارمين نصيباً يعينهم على أداء دورهم الإصلاحي الاجتماعي، بكل فخر وعزة وإباء، نحو تحقيق أهداف الإسلام العليا في الإصلاح بين الناس.

ففساد ذات البين حريق لا يدمر الحجارة والبنيان، ولا يأكل الأخضر واليابس فحسب، بل إنه يحرق القلوب والضمائر، ويدمر معاني الحب والخير في الصدور.

والمجتمع مسؤول عن إطفاء هذا الحريق المعنوي الخطر على الإيمان والأخلاق[2].

حيث قال عليه السلام:{ ***ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة! قالوا بلى، قال: "إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين هي الحالقة }***[3]، والإصلاح يبدأ من الأسرة، قال تعالى:﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا** ﴾[4]، ويتجاوز كذلك إلى الإصلاح بين الطائفتين وإيقاف الصراع بينهما ولو بقوة السلاح:

﴿**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا**

---

[1] . أنظر القرضاوي: فقه الزكاة 899/2.

[2] . المرجع نفسه، 2/ 902.

[3] . رواه أبو داود،كتاب الأدب،ح4919.والترمذي:سنن الترمذي،ح2509.حكم على أحاديثه الألباني وقال:صحيح،مكتبة المعارف.

[4] . سورة النساء: آية 34.

الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[1]. ويحث القرآن على الإصلاح بين الناس في أكثر من موضع فيقول: **﴿فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بِيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾**[2]، ويقول: **﴿لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتَغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾**[3].

فالغارم لإصلاح ذات البين يأخذ من مصرف الغارمين. وبذلك يؤدي هذا المصرف دوره في الإصلاح، ومنع الفساد في المجتمع.

ثامناً: أثر مصرف الغارمين على الاقتصاد:

بدون الاقتصاد والمال لا يمكن للتكافل أن يؤدي دوره في المجتمع، ومن هنا تأتي أهمية ذكر الاقتصاد في معرض الحديث عن أثر مصرف الغارمين في التكافل الاجتماعي.

ويشكل الاقتصاد قاعدة أساسية لتحقيق التكافل بمعناه الواسع بما فيه المعاشي والمادي الذي تحدثنا عنه في الفصل الثالث. "وقوام ذلك أن الله تعالى خلق ثروات الأرض للناس كافة لكل منهم فيها حظه الذي تقوم به حياته.. وأهل كل بقعة يشتركون في خيراتها كل بسهمه الذي قدره الله له، على أن يدوراستثمار المال بين الأفراد على نطاق الأمة بأسرها، فذلك هو الإجراء التنفيذي لمقتضى أن الله تعالى خلق ثروات الكون للناس كافة، لا لطبقة معينة، أو لفرد بذاته؛ فلكل فرد من الجماعة نصيبه الذي يجب أن يحصل عليه بالوسائل المشروعة ليحيا به حياة طبيعية ولابد.ومَثَلُ المال في ذلك مثل الدم في جسم الإنسان.. المال قوام المجتمع كله، والدم وسيلة لاستمرار الحياة في أي عضو من أعضاء البدن.. فإذا تقلص امتداد المال عن صعيد الأمة الواسع، وغدا تداوله مقتصراً على طبقة الأغنياء، كنا إزاء خطر مدمر لكيان الأمة لا يقل أثراً عمّا لو تقلص امتداد الدم عن صعيد البدن بأسره، وغدا دورانه مقتصراً على طائفة قليلة من الأعضاء"[4].

---

[1] . سورة الحجرات: آية 9-10.

[2] . سورة الأنفال: آية 1.

[3] . سورة النساء: آية 114.

[4] . البهي الخول، الثروة في ظل الاسلام ص 237.

إن لمصرف الغارمين آثاراً جمّة إيجابية على مستوى التنمية الاقتصادية أو توزيع الثروة، فإشاعة أخلاق المروءة والتعاون والقرض الحسن، يشكل عاملاً مهماً في منع ظهور الربا في المجتمع، وذلك من خلال اطمئنان المقرض إلى حصوله على دينه من مصرف الغارمين إذا عجز المدين عن أداء الدّين.

ولا يخفى ما في الربا من آثار مدمرة على الاقتصاد وعلى العلاقات الاجتماعية في المجتمع، وللحديث عن أثر مصرف الغارمين على الاقتصاد نذكر أثره على تحفيز الاستثمار، حيث يعتبر مصرف الغارمين محفزاً على الاستثمار من نواحي مختلفة وهي:

أ. يشكل مصرف الغارمين تأميناً اجتماعياً واقتصادياً لتشجيع الاستثمار، حيث أن وجود هذا المصرف في واقع الحياة يحفز صاحب رأس المال إلى استثمار أمواله، لأن هناك نوعاً من الضمان الاقتصادي في مصرف الغارمين في حال تعرضه لخسارة أو كارثة في استثماراته، وذلك يؤدي إلى زيادة الانتاج وتنمية الاقتصاد، مما يؤدي إلى تحسن مستوى حياة الناس[1] فمن المعلوم أن الدول تضع عوامل تحفيزية لتشجيع الأفراد على الاستثمار باعطائهم نوعاً من الضمان أو الأمان على أموالهم واستثماراتهم بوسائل شتى، فالاسلام سبق غيره من النظم الاقتصادية بأن جعل مصرف الغارمين محل الضمان والائتمان الاستثماري حيث يشكل حافزاً مهماً للدائن والمقرض القروض الحسنة، التي تضخ الأموال بإتجاه الأسواق، مما يؤدي إلى دوران حركة المال، ويؤدي في الوقت نفسه نوعاً من الأمن للمستثمر، مما يشجعه ويدفعه لضخ استثماراته في الأسواق للعمل والانتاج مما يؤدي حتماً إلى نمو اقتصادي ملموس[2] ونقص المال بانفاقه لمصرف الغارمين هو في حد ذاته تحفيز لصاحب المال لعدم اكتناز ماله، واستثماره في الانتاج مما يؤثر إيجابياً على المستثمر صاحب المال وعلى المجتمع بشكل عام. كما أن إعطاء المدين الغارم وضخ المال بإتجاه هذه الفئة سيؤثر إيجابياً على ناحيتين. الناحية الأولى: زيادة الاستهلاك الذي يعتبر مؤشراً للنمو الاقتصادي[3]. ومن ناحية ثانية: دوران حركة المال من الغني للغارم ومن الغارم إلى السوق ومن السوق إلى الغني والمستثمر والعامل والموظف وهكذا يؤدي إلى حركة إقتصادية نشطة تؤثر تأثيراً واضحاً على التنمية الاقتصادية، وهذا يعني زيادة الاستثمار التي تؤدي إلى

[1]. انظر: بسيس، عبد الجبار، أثر الزكاة على النشاط الاقتصادي الجلسة الثالثة من المؤتمر العالمي الرابع للزكاة ص 178.

[2] . أنظر المصري، مقومات الاقتصاد الاسلامي، ص 150، مجلة منار الاسلام، ص 17، ذو الحجة 1396هـ.

[3] . أنظر: مجلة الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص371، الكويت 1992.

زيادة الدخل وهذه تؤدي إلى زيادة مصرف الغارمين وهكذا تدور حركة المال في المجتمع بشكل إيجابي على الاقتصاد ومن ثم فإن هذا يشكل تحريكاً للمال يستفيد منه كل فئات المجتمع بلا استثناء. وهذا هو عين التكافل الذي هو عبارة عن حركة تفاعلية متعددة الاتجاهات.

ب. يؤدي مصرف الغارمين إلى الحد من البطالة- وكما هو معلوم في علم الإقتصاد- فإن نسبة البطالة تتناسب عكسياً مع النمو الاقتصادي، فإذا زادت نسبة البطالة نتيجة الكوارث والديون على الغارمين فإن ذلك يؤدي إلى انخفاض النمو الاقتصادي، والعكس بالعكس. فالمدين أو الغارم الذي يفقد تجارته أو صنعته أو حرفته بسب ما، إنما ينضم إلى صفوف العاطلين عن العمل، ليكون عالة على المجتمع إذا لم يقم مصرف الغارمين بتبني مشكلته وإرجاعه إلى حالته الطبيعية من العمل والانتاج والمشاركة الفاعلة في الاقتصاد والمشاركة الاجتماعية والاقتصادية.

ج. يعتبر مصرف الغارمين أداة لإعادة توزيع المال، فهو أخذ المال من الأغنياء الميسورين إلى الغارمين بشتى أنواعهم، وذلك يؤدي إلى نوع من التوازن النسبي في الاقتصاد المجتمعي، وهذا هو مقصد إعادة توزيع الثروة.

ذ. يعتبر مصرف الغارمين محفزاً على الاستهلاك، وهذا من وجهة النظر الاقتصادية هو المحرك الأفضل لعجلة دوران المال والنمو الاقتصادي.

ه. يعتبر مصرف الغارمين أداة فاعلة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، فإن أعظم هزة إقتصادية أصابت أمريكا في الفترة الأخيرة كانت بسبب الديون المتراكمة على أصحاب البيوت مما أدى إلى ركود إقتصادي أثر بمجموعه على الاقتصاد العالمي.

و. يشكل مصرف الغارمين عوناً لذوي الحاجات الطارئة، مما يؤثر إيجابياً على الاستقرار الاقتصادي، وبذلك الاجتماعي وهو ما يهدف إليه التكافل الاجتماعي في الاسلام.

تاسعاً: التنمية التربوية في المجتمع:

فمصرف الغارمين من المقومات الروحية للأمة.فلمصرف الغارمين أهدافه وآثاره في تحقيق المثل العليا التي تعيش لها الأمة الاسلامية، وتعيش بها، وفي رعاية مقوماتها الروحية التي يقوم عليها بناؤها، ويبنى كيانها، وتتميز شخصيتها.

"ففي هذا المصرف وأثره في التكافل يربي أبناء الأمة على بعث همم الأفراد ومواهب المروءة فيهم، إلى بذل الكرامات التي تحقق للمجتمع منافع أدبية أو حسية أو ترد عنه مكروهاً يوشك أن يقع. ذلك أن في الأفراد طاقات لا حد لها في حب الخير، والاستعداد لمختلف الخدمات الاجتماعية، وهي كمواهب العقل لم يخلقها الله سدى، بل خلقها لتحقق ذاتها، وتؤدي وظيفتها في الحياة، فإن تشجيع مواهب المروءة الفطرية في الأفراد أحق وأولى، لا لثمارها وما تبدع من مثل كريمة في الحياة فحسب، بل لأنها- أيضاً -هي السبيل الذي يعد لنا الرجال ذوي القيم، ويخرج للأمة ثروتها الأساسية من النفوس السامية الكريمة، فإنه ليس أفضل من فعل الخير إلا النفس التي فعلته، والنية التي بعثته، والأمة التي تعنى بهذا الطراز تعنى بأسباب القوة ودعامات المجد كله، وكفاها شرفاً وأهلية للحياة ما تشيع من عزائم الخير، ومواجيد الحب، بل كفاها براً بالحق وبالحياة وبنفسها أنها تستخرج من مناجم النفوس والفطر أثمن كنوزها، وأشرف معادنها، وتهب للحياة أشرف معانيها، وترقى بالإنسانية إلى أكرم قيمها وذلك هو المثل الأعلى الذي أراده الله للانسانية في الحياة.

فواجب الجماعة أن تتعهد تلك الطاقات في نفوس أفرادها بما ينبهها وينيرها وينميها، لا أن تتركها للاهمال والجمود يوهي قواها، ويطمس ينابيعها، فقد يكون أحد هؤلاء بصدد مكرمة يبذل فيها ماله كله، حتى يصير إلى لا شيء، ليدفع عن أمته باباً من الشر يوشك أن يهز أمنها، ويغزو قلوب فريق منها بالشحناء والبغض، فإذا تركنا ذلك الذي أدت به مروءته إلى الفقر، يواجه ثمرة عمله، فلن يعود إلى مروءة أخرى، إذا أتيح له أن ينهض من عثرته، ولن يقتدي به بعد ذو مروءة في مكرمة، فالحق والعدل يقضي بأن كون مثل هذا الذي غرم ما غرم نصيب في مال الجماعة، أو أن يكون في هذا المال سهم لإطلاق همم ذوي المروءة، وتشجيع حوافز الخير فيهم، فلا يضام أحدهم بالفقر، على ما أسلف للأمة من خير، وهذا ما قدره الاسلام وقضى به الحق سبحانه في آية الصدقات.. (والغارمين)"[1] .

[1] .انظر: البهي-الخولي-الاشتراكية في المجتمع الاسلامي ص 142-143، مطبعة الاستقلال الكبرى .

المطلب الثالث: واقع مصرف الغارمين في فلسطين:

لقد قام الباحث بزيارة عدة مؤسسات زكوية[1] لدراسة واقع مصرف الغارمين، ومدى تعامل هذه المؤسسات مع هذا المصرف.

لقد تبين أن المستحقين من الغارمين يعاملون معاملة الفقراء العاديين الذين يأخذون مساعدات عاجلة لا تفي بالحاجات الأساسية من الطعام. وهذا ملخص ما وجد الباحث من ملاحظات ومعلومات في لجنتين من لجان الزكاة في الضفة الغربية لجنة زكاة رام الله ولجنة زكاة نابلس:

أما لجنة زكاة رام الله فلقد تبين عندهم مايلي:

1. تتعامل اللجنة مع الغارمين معاملتها مع الفقراء، وذلك لعظم مصائبهم وضخامة المبالغ التي عليهم من الديون، وقلة موارد الزكاة.
2. قلة عدد الذين يتوجهون إلى لجنة الزكاة من الغارمين، حياءً وخجلاً خاصة أن معظمهم ممن كانوا أغنياء وميسورين، فوضعهم في المجتمع يمنعهم من التوجه إلى طلب المساعدات، خاصة أنها مساعدات لا تزيد عن إعطاء الحاجات الضرورية من الطعام دون تلبية حاجتهم كاملة، ولا حل مشكلة ديونهم.
3. تعاني لجنة زكاة رام الله من قلة الموارد بسبب عدم أداء الزكاة الواجبة من قطاع كبير من الأغنياء. حيث أنّ كثيراً منهم ليس عنده الدافع الداخلي الديني لأداء الزكاة دون وجود دولة ترعى هذه الفريضة.

أما بالنسبة للجنة زكاة نابلس فقد حصل الباحث على المعلومات التالية:

1. نسبة المراجعين من الغارمين لا تصل إلى 1% من مجموع المراجعين والحاصلين على مساعدات لجنة الزكاة.
2. يعامل هؤلاء الغارمون على أنهم فقراء ولا ينظر إلى مشكلة الديون الواقعة عليهم، ولا يزيد عطاء الواحد عن مائة دينار.

[1] لجنة زكاة نابلس ولجنة زكاة رام الله.

3. قلة إيرادات اللجنة بعد استلام السلطة إدارتها وخاصة من التحويلات الخارجية، وحيث أنها تمثل الركيزة الأساسية لواردات اللجنة.
4. تراجع المواطنين عن دفع جزء كبير منهم للزكاة بعد أن تسلمت السلطة الوطنية لجنة الزكاة وألحقتها بوزارة الأوقاف.

من هنا نجد أن أداء مصرف الغارمين لدوره في التكافل الاجتماعي يعاني من كثير من المعوقات والمحددات منها:

1. قلة دافعي الزكاة بالنسبة للقادرين على أداء الزكاة، مما يؤدي إلى قلة موارد الزكاة وبالتالي انعدام حصة الغارمين .
2. قلة من يثق بالمؤسسات الزكوية (خاصة المرتبطة بالجهات الحكومية) بالنسبة لمجموع مؤدي هذه الفريضة.
3. عدم الانتظام في دفع الزكاة مما يؤثر على توفير السيولة اللازمة والواردات القادرة على أداء دور الزكاة بشكل عام ومصرف الغارمين بشكل خاص في التكافل الاجتماعي.
4. هناك فجوة بين الفرد والدولة تحول دون تعاون وتكافل الجميع لمصلحة المجتمع.
5. عدم قيام الدولة بمسؤولياتها تجاه هذه الفريضة وقلة الثقة من الفرد تجاه هذه الدولة تحول دون تطور مؤسسات الزكاة بشكل عام وبالتالي عدم قيام مصرف الغارمين بدوره في التكافل الاجتماعي.
6. لا يمكن لنا الحديث عن دور إيجابي فعال لمصرف الغارمين في ظل هذه المعطيات التي تحد من تأدية فريضة الزكاة لدورها الاجتماعي والاقتصادي على مستوى الأمة. لأن الواقع في فلسطين يعتبر صورة لما يقع في معظم البلاد الإسلامية مع الغارمين مع وجود فارق الإحتلال.

الخاتمة

لقد توصل الباحث إلى نتائج مهمة حول دور مصرف الغارمين في التكافل الإجتماعي .

فمصرف الغارمين له آثار ملموسة على مستوى الفرد والمجتمع، وعلى المستوى الإجتماعي والإقتصادي للمجتمع. ضمن منظومة التكافل الإجتماعي في الإسلام.

- فلقد تبين من خلال البحث إلى دور مصرف الغارمين في تحقيق آثار مهمة على مستوى الأفراد وعلاقات الأفراد، وعلى مستوى الإقتصاد والإستقرار والنمو الإقتصادي.

- وتبين أهمية مصرف الغارمين على سلوك الفرد وأخلاقياته وبالتالي تأثيره على السلوك الإجتماعي بشكل عام للمزكي وللآخذ من الزكاة من مصرف الغارمين.

- وظهر في البحث جلياً أهمية مصرف الغارمين في التكافل على مستوى الأسرة، وأثره على محاربة الفقر والحد منه، وأثره في علاج مشاكل إجتماعية أخرى كالبطالة والتسول، والحد من التشرد، واثره على تخفيف مشكلة الكوارث على الأفراد والمجتمع.

- وتبين لنا في البحث أهمية مصرف الغارمين في التكافل وأثره على العلاقات الإجتماعية وإصلاح ذات البين، وتنمية الاخلاق والسلوك الإجتماعي.

- كما كان للبحث دور هام في كشف أثر مصرف الغارمين على الإقتصاد الذي لا يمكن إغفاله عند الحديث عن التكافل الإجتماعي ولما للإقتصاد من علاقة وطيدة بالتكافل كونه جزءاً مهماً من أنواع التكافل المتعددة إذ لا معنى للتكافل دون التكافل المادي الذي يشكل الإقتصاد محوره.

- وقد أظهر البحث كذلك أثر مصرف الغارمين على التربية وتوجيه الأفراد.

- ومع أهمية ودور مصرف الغارمين الذي أظهره البحث، إلا أن الواقع المعاصر لهذا المصرف أظهر عدداً من المعوقات، التي تحول دون تأدية هذا المصرف لدوره المنوط به في التكافل الإجتماعي. ومن هذه المحددات ما يتعلق بالمجتمع ومنها ما يتعلق بمؤسسة الزكاة التي ليست على المستوى المطلوب، والعصري لتحقيق مقاصد الشريعة من هذه الفريضة المهمة على المستوى الإقتصادي والإجتماعي.

ويرى الباحث الحاجة إلى طرح بعض الآراء والإقتراحات منها:

1- الحاجة إلى دراسات تُعنى بمصارف الزكاة ودورها في التنمية الإجتماعية والإقتصادية.

2- الحاجة إلى تشريعات قانونية تتبنى تأسيس هيئة زكوية على مستوى الأمة لتكون المحور الأول لاعادة الوحدة الإجتماعية والإقتصادية والروحية للأمة.

3- الحاجه إلى مؤسسات الزكاة والنهوض بها من خلال الدراسات والتخطيط الإستراتيجي.
4- الحاجة إلى الإرشاد والتوجيه للعمل الجماعي الذي يجب أن تشكل مؤسسة الزكاة محوره ليتسنى العمل والتخطيط والقيام بالدراسات اللازمة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، ومحاربة المشاكل الإجتماعية من الفقر والبطالة والأمية وغيرها.
5- تشجيع الدراسات والأبحاث التي تظهر دور مصارف الزكاة في المجتمع ومؤسساته وأفراده وعمل الحوافز المادية للقيام بهذه الأبحاث.
6- التخطيط على مستوى الأمة بما تشكله من تكاملية بين أقطارها، للإستفادة من التشريع الرباني وإظهاره عالمياً كبديل عن النظام الرأسمالي الربوي.
7- لا بد للدولة من القيام بدورها في مؤسسة فريضة الزكاة والإشراف عليها لتؤدي مقصدها الإجتماعي للأمة.
8- إعطاء القرض الحسن حقه في البحث والدراسات ليكون البديل العصري عن القروض الربوية التي قادت العالم بأسره الى الأزمات الإقتصادية المدمرة.
9- لابد للغيورين من هذه الأمة من إظهار البديل الإسلامي الإقتصادي للنظام الرأسمالي المهترىء.
10- دعوة شباب ومثقفي هذه الأمة إلى الإهتمام بتراثها التشريعي بإعطاءه حقه من البحث الدراسة، لإعداده لقيادة البشرية نحو الرقي الحضاري والإنساني القيمي بدل الضياع العصري القائم.

إن الزكاة تحتل مكاناً رئيسياً في النظام الإسلامي المتكامل:

وحتى يقوم مصرف الغارمين بتحقيق الأهداف الشرعية له، والمقاصد الربانية لفرضيته والغايات السامية لتشريعه، فإنه ينبغي أن يقوم مصرف الغارمين بوظائفه من حيث معالجة مشكلة البطالة وظاهرة الفقر، بتأمين العمل للأفراد وحفظ الكرامة الإنسانية لهم، وتزويد الأسرة بحاجتها والمساهمة في المسألة الإجتماعية والحركة الإقتصادية في الإنتاج والعطاء والقضاء على منافذ الفساد بين الناس.

إن مصرف الغارمين هو السهم الذي فرضه الله تعالى من الزكاة، وهو سبحانه الخبير العليم بمصالح الناس ومايصلحهم، وما يصلح مجتمعهم، وقد شرعه الله لتحقيق مصالح الناس وجلب النفع لهم ودفع السوء والشر والفساد عنهم. وهذا هو دور مصرف الغارمين في التكافل الاجتماعي.

فهرس الآيات القرآنية

ملاحظة: الترتيب حسب ترتيب السور القرآنية

السورة	الآية	الصفحة
سورة البقرة		
ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ	2	178
الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ	3	178، 3
أَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ	43	11
أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ	44	86
اسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ	45	102
وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ	83	27
وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ	110	3
وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا	143	115، 166
وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفْ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمْوَالِ وَالأنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ	155	188
أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ	172	181
لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء وَالضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا	177	14، 27، 86، 122
كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ	180	131
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ	183	102
وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ	184	27، 127
وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ	196	128

وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ	219	131
وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ	221	149
وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ	228	149
فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ	231	149
ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ	232	7
مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ	245	86
لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ	256	103، 104، 145، 153
مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاء وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ	261	85
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ	267	11، 111
الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاء وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلاً وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ	268	25، 119، 180،188
وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلاَّ ابْتِغَاء وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ	272	155
إِن تُبْدُواْ الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاء فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ	271	91، 155
لِلْفُقَرَاء الَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاء مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ	273	25، 24
الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلاَنِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ	274	86، 91، 111
يَمْحَقُ اللّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ	276	134
إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ	277	3

سورة آل عمران		
زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ	14	96
وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاء بِغَيْرِ حِسَابٍ	37	81، 84
إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ	44	81
قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ	64	154
لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ	92	86
وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ	104	105، 151
كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ	110	52، 113، 151، 167
وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ	180	12، 18، 19
النساء		
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا	1	123
وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا	5	111
وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَستُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا	6	153
يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا	11،12	129

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا	29	106، 94،146
وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا	34	132
وَاعْبُدُواْ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا	36	87، 122، 126
أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاء وَلاَ يُظْلَمُونَ فَتِيلاً	49	7
أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مُّلْكًا عَظِيمًا	54	182
إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا	58	107
وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا	75	153
مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا	85	80، 81
لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا	114	93، 192، 110، 115
وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا	128	115،176
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا	135	107
يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ	176	109
المائدة		
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ	1	93
وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ	2	70، 84، 85، 108، 114

الْعِقَابِ		
وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ	8	166
قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلاَمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنِ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ	15،16	116
وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ	42	107
لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ	79-78	152
لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ	89	127 ،28
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ	90	146
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ منكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَف وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ	95	30
الانعام		
الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ	82	107
كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ	141	11
وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ	156	14
الأعراف		
وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ	31	168
وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَـــاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ	156	15
الأنفال		
فَاتَّقُواْ اللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ	1	192
وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ	25	152
اعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى	41	140

وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ		
وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ	63	95
وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ	75	126
التوبة		
فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ	5	14
فإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ	11	3، 14
وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ	34	11، 18
انفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ	41	112
إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ	60	7،23، 30، 38، 157،158
والْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ	71	148
خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ	103	6،12، 23، 102، 176، 136
وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ	105	145,151
يونس		
إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَشْكُرُونَ	60	180
هود		
وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَـــاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ	61	105
ابراهيم		
وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ	7	181
للَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاء فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهَارَ	32	78، 92
وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنَ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ	33	92
وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللَّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ	34	92
النحل		
أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاء وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ	21	104
إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ	90	126
وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ	91	81

الاسراء		
مَّنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً	15	146
وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا	16	152
قَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا	24-23	90، 149
وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا	26	27، 121، 126
إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا	27	168
وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءًا كَبِيرًا	31	188
تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِن لاَّ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا	44	189
وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً	70	118، 183
وَكَانَ الإِنسَانُ قَتُورًا	100	176، 178
الكهف		
فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا	6	115
فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا	19	7
أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا	79	29
خَيْرًا مِّنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا	81	6
حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوْمًا لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلا قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا	95-93	90
مريم		
وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَاةً وَكَانَ تَقِيًّا	13	6

وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا	32	85
طه		
فَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سُجَّدًا قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَى قَالَ آمَنتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ فَلَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلافٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَا أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَى قَالُوا لَن نُّؤْثِرَكَ عَلَى مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرَنَا فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا إِنَّا آمَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَايَانَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى	73-70	167
الأنبياء		
ولَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِه عَالِمِينَ	54-51	167
وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلاةِ وَإِيتَاء الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ	73	3
إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ	92	4
وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ	107	118
الحج		
يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاء إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّى وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا	5	101
فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ	28	91 ،26
وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ	29	128
وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ	41-40	15
المؤمنون		
قدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ	3-1	118
وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ	4	118 ،15
النور		
لا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي	22	90 ،87

سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ		
وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ	32	91 ،26
وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ	56	118
الفرقان		
إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا	65	39
النمل		
تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٍ مُّبِينٍ هُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُون	3-1	14
وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ	40	181
القصص		
فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ	24	26
وَمِن رَّحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ	73	155
العنكبوت		
اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ	45	102
الروم		
وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ	21	148
فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ	38	127 ،91 ،28
وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ	39	179
لقمان		
وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ	14	149
وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا	15	150

كُنتُمْ تَعْمَلُونَ		
الأحزاب		
النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلاَّ أَن تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا	6	68، 62، 61، 154، 149
قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلاَّ قَلِيلا أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ أُوْلَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا	19-18	92
سبأ		
وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ	39	179
فاطر		
يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاء إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيد	15	26
ص		
يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ	26	164
الزمر		
وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ	7	181
قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَابِ	9	113
غافر		
الذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدتَّهُم وَمَن صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَن تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ	9-7	169
وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ	40	97

الزخرف		
إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ	22	146
فصلت		
وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُون	7-6	15
مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاء فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلاَّمٍ لِّلْعَبِيدِ	46	97
محمد		
هَاأَنتُمْ هَؤُلاء تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنتُمُ الْفُقَرَاء وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ	38	26
الحجرات		
وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ	9	191
إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ	10	108، 85، 192
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلا نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ	11	108
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ	12	108
يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ	13	98، 111، 144، 165،173
الذاريات		
وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ	19	72، 60، 121
وَفِي السَّمَاء رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ	22	92
وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ	56	102
الواقعة		
لَوْ نَشَاء لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ إِنَّا لَمُغْرَمُونَ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ	67-65	49

الحديد		
وَأَنفِقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ	7	98
لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ	25	107
يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ	28	80 ،81
المجادلة		
وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ	3	128
فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ	4	128 ،28
الحشر		
مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ	7	141
كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاء مِنكُمْ	7	128
لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ	8	27
وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ	9	132
وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ	9	177،98
وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ	10	169,168
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ	18	123
الممتحنة		
لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ	8	154
الجمعة		
فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا	10	124
المنافقون		
وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلا أَخَّرْتَنِي إِلَى	10	98

أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ		
الطلاق		
أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ	6	150
لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا	7	150 ،126
التحريم		
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ	6	148
الحاقة		
خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ إِنَّهُ كَانَ لا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَلا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ فَلَيْسَ لَهُ الْيَوْمَ هَاهُنَا حَمِيمٌ وَلا طَعَامٌ إِلاَّ مِنْ غِسْلِينٍ لا يَأْكُلُهُ إِلاَّ الْخَاطِؤُونَ	37-30	152
وَلا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ	34	28
المعارج		
وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ	24	9
المدثر		
وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ	44	28
المزمل		
وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	20	124
الانسان		
وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا	8	155 ،28
النازعات		
فَأَمَّا مَن طَغَى وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى	41-37	144
الفجر		
وَلا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ	18	28
الشمس		
وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا	10-7	144
الليل		
وَسَيُجَنَّبُهَا الأَتْقَى الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى	18-17	179

الضحى		
وَوَجَدَكَ عَائِلا فَأَغْنَى	8	188
العلق		
كَلاَّ إِنَّ الإِنسَانَ لَيَطْغَى	6	178
الزلزلة		
فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ	7	97
وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ	8	97
العصر		
وَالْعَصْرِ إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ	3 -1	92 ،93
قريش		
لْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ	4-3	188
الماعون		
أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ	1	90، 102
فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ	2	90، 102
وَلا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ	3	28، 90، 102
فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ	7-4	102، 131

فهرس الأحاديث

الرقم	الحديث	رقم الصفحة
.1	إبدأ بنفسك فتحدث عليها،	145
.2	أدعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وأني رسول الله....أعلمهم أن الله افترض	12، 56
.3	إذا أتاكم من ترضون دينه..	149
.4	إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ماعليك	18
.5	ارحموا أهل الأرض يرحمكم أهل السماء	170
.6	أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها	64، 44
.7	أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر	105
.8	أفضل دينار ينفقه الرجل..	150
.9	أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً	149
.10	ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة	192
.11	ألا لا يمنعن رجلاً، هيبة الناس أن يقول الحق	152
.12	ألا تبعايعون رسول الله	189
.13	أمر رسول الله بزكاة الفطر أن تؤدى	121
.14	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا.....أو حتى يقولوا	12،21
.15	إن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: دلني على عمل إذا عملته	12
.16	إن الرجل إذا غرم حدث فكذب	174، 189
.17	إن الله سائل كل راعٍ عما استرعاه حفظ أم ضيع	135

.18	إن الله كره لكم ثلاثاً قيل وقال:	168
.19	ان الله لم يرض في الصدقات بحكم نبي ولا غيره	36
.20	إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل	45، 55، 59
.21	إن المسألة لا تحل الا لثلاثة لذي فقر	45، 55
.22	إن المسألة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي	45، 58
.23	إن الناس إذا رأوا الظالم فلم	152
.24	أن النبي استلف من رجل بكراً	72
.25	أن امرأة كان في عقلها شيئ، فقالت: يارسول الله إن لي اليك حاجة	91
.26	ان خيار الناس أحسنهم قضاءً	73
.27	أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين	61، 67، 68
.28	أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم	159
.29	أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك	68، 69
.30	أنت ومالك لأبيك	150
.31	إنما أهلك من كان قبلكم كانوا إذا سرق	161
.32	أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع	153
.33	بينما رجل يمشي في الطريق اشتد عليه العطش	170
.34	ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم	5، 87
.35	تزوجوا تناكحوا تكاثروا فإني مباهٍ	169
.36	تنكح المرأة لأربع: لحالها وحسبها	149

.37	توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودرعه مرهون عند يهودي	155
.38	ثلاث لا ترد دعوتهم:	109
.39	ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان	109
.40	جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:...	132
.41	جاء رجل فقال يا رسول الله هلكت،فقال	127
.42	جاء رجل فقال: يارسول الله رأيت إن قتلت في سبيل الله	175
.43	مطل الغني ظلم	71
.44	الدين النصيحة: قالوا لمن	163
.45	الدّين مقضي والزعيم غارم	39
.46	دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار	149
.47	ذهب المفطرون باليوم بالأجر كله	79
.48	رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنة	72
.49	عذبت امرأة في هرة	169
.50	على كل مسلم صدقة، قالوا: فإن لم يجد	88
.51	على كل مسلم صدقة، قالوا: فإن لم يجد	125
.52	فرض رسول الله زكاة الفطر من رمضان صاعاً	121
.53	قال رجل: لا تصدقن بصدقة، فخرج بصدقته	174
.54	قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ	114
.55	كافل اليتيم أنا وهو كهاتين في الجنة	94

.56	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوتي بشيئ سأل عنه	133
.57	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية	134
.58	كان يسم ابل الصدقة	77
.59	كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته	114، 135، 147، 151، 164
.60	لا يكن أحدكم إمعة يقول أنا مع الناس	146
.61	لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لا طاعة في معصية	46، 34، 55 106
.62	لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى..	113
.63	لاتحل الصدقة لغني الا لخمسة	33
.64	لأن يأخذ أحدكم أخيله على ظهره	145
.65	لأن يأخذ أحدكم حبله، لقد عجب الله من صنيعكما	124 132
.66	لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر	13، 21
.67	اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً	25
.68	اللهم أعوذ بك من الفقر، والقلة والذلة	188
.69	ليتصدق رجل من دينار أو من درهمه..	123
.70	ليس المسكين بهذا الطواف، الذين يطوف	24
.71	المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً	5، 87
.72	ما أكل أحد طعاماً قط	124

.73	ما اكل احد طعاماً قط خيراً له	145
.74	ما حق امرىء مسلم له شيىء يوصي به	132
.75	ما من امرئ مسلم له شيئ يوصي فيه يبيت	132
.76	ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد	162
.77	ما من صاحب ذهب ولافضة، لايؤدي منها حقها	19
.78	ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة	162
.79	ما من عبد يسترعيه الله رعية، تموت يوم يموت	135
.80	ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس	124، 144، 169
.81	ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما اكل منه له صدقة، وما يسرق	145، 144، 170
.82	ما من امام يغلق باب دون ذوي الحاجة ما من مؤمن إلا أنا أولى به في الدنيا ولآخرة	162 68
.83	ما منع قوم الزكاة الا ابتلاه الله بالسنين	19
.84	ما يزال الرجل يسأل الناس حتى	124
.85	مثل الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله.. أو الساعي على المسكين	29، 78، 108 153
.86	مثل القائم على حدود الله	84،151
.87	مثل القائم على حدود الله والواقع فيها	84
.88	مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم	153
.89	المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم	114

.90	من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له ماله	12، 19، 21
.91	من أخذ أموال أموال الناس يريد أدائها	71، 174
.92	من أعطاها مؤتجراً فله أجره	20
.93	من رأى منكم منكراً	152
.94	من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً	113
.95	من غشنا فليس منا	163
.96	من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة	93، 156
.97	من قلد انساناً عملاً، وفي رعيته من هو أولى منه	143
.98	من كان عنده طعام اثنين	153، 122
.99	من كان له مال، فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة	12
.100	من كان معه فصل ظهر فليعد به على	122، 153
.101	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه	127
.102	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ...أو فليحسن إلى جاره	88، 108
.103	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فيلكرم ضيفه	132
.104	من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها	133
.105	من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا	70
.106	من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين	162
.107	من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأمر عليهم أحداً	162
.108	نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة	133

.109	هم الأخسرون ورب الكعبة	18
.110	هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم	94
.111	والذي نفسي بيده لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه	104، 87
.112	والله لا يؤمن: من بات شبعان وجاره جائع	88
.113	ولم يمنعوا زكاة أموالهم الا منعوا القطر	20
.114	ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته	146
.115	ياعبادي إني حرمت الظلم على نفسي	109
.116	اليد العليا خير من اليد السفلى	124

فهرس الأعلام

ملاحظة: اقتصر الباحث على ذكر الأعلام الذين وردت أسماءهم في النص دون الهامش:

الرقم	العلم	رقم الصفحة التي ورد فيها العلم
1	ابن العربي	68
2	ابن تيمية	62، 67
3	ابن حزم	43، 64، 123، 132
4	ابن عباس	13، 36
5	ابن عمر	12، 161، 121
6	ابن قدامة	13، 51، 73
7	ابن مسعود	12
8	أبو بكر	13، 22، 17، 41، 23، 190، 136
9	أبو بكر الجصاص	41،25
10	أبو ثور	67
11	أبو حنيفة	10، 17، 56،62، 67
12	أبو ذر	18
13	أبو رافع	72
14	أبو زهرة	74
15	ابو سعيد الخدري	44،46، 55، 63،122، 64
16	أبو سفيان	161

17	أبو عبيد بن سلام	62، 3 156
18	أبو عبيدة	123
19	أبو هريرة	12،13، 17،18، 19، 22، 225،133،132
20	أحمد	10، 17، 62، 66، 64، 63، 71
21	اسحق بن راهوية	17
22	الألوسي	73
23	أم هانئ	114
24	الإمام مالك	10، 12، 36، 34، 27، 20، 18، 147، 49، 44، 63، 127، 67
25	أنس بن مالك	45، 55، 72، 91، 80
26	البخاري	12، 19،68
27	بلال بن رباح	161
28	جابر بن عبد الله	133، 68
29	حبشي بن جنادة السلولي	46، 45
30	حسام الدين عفانة	74
31	الحسن البصري	63، 65
32	خالد بن الوليد	191
33	الخرشي	67
34	الزمخشري	73

35	سعيد بن جبير	36، 41
36	سفيان الثوري	62
37	سهيل ابن عمر	161
38	سيد قطب	35، 13
39	الشافعي	10، 17، 18، 36،44، 47، 66
40	الصيمري	66، 62
41	صهيب	161
42	عطاء ين يسار	46
43	عكرمة	36
44	عمر بن الخطاب	13، 168، 158، 156، 142، 135، 139، 36، 25، 22، 12، 24، 162، 161، 160، 140، 139
45	عمر بن عبد العزيز	61، 91
46	عمر بن عبد العزيز	160، 137، 161، 158، 159، 191، 1636، 136
47	فاطمة زوج عمر بن عبد العزيز	137
48	قبيصة بن مخارق	46، 55، 45، 44، 57
49	قتادة	25، 68
50	القرافي	62
51	القرضاوي	73، 67، 59، 21
52	القرطبي	67

53	مجاهد	41
54	مسلم	68
55	معاذ بن جبل	12، 140، 136، 56
56	النخعي	66
57	النووي	54، 62
58	الوليد بن عبد الملك	91

المراجع:

القرآن الكريم

تفسيرالقرآن الكريم وعلومه :

- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله ، (ت 543هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق علي محمد البخاري، دار الكتب العربية، ط1، 1376هـ-1957م.
- إبن عاشور، محمد الطاهر، **تفسير التحرير والتنوير**، دار سحنون، تونس، ط10.
- إبن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي، (ت774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق كمال علي الجمل، دار الكلمة المنصورة، ط1، 1419هـ-1998م.
- ابو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى الحنفي، (ت982هـ)، **تفسير أبو السعود**، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1419هـ-1999م.
- الألوسي، شهاب الدين محمود البغدادي، (ت1270هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ-1994م.
- الجصاص، أبو بكر الرازي، (ت370هـ)، **أحكام القرآن**، دار الفكر، بيروت، 1424هـ-1993م.
- الرازي، فخر الدين محمد بن ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري ،(ت604هـ)، **تفسير فخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب**، دار الفكر، بيروت، 1415هـ-1995م.
- الراغب الأصفهاني، الإمام حسين بن محمد بن الفضل، (ت 502هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، دار القلم، دمشق، ط2، 1418هـ-1997 م.
- السيوطي، عبد الرحمن جلال الدين، (ت911هـ)، **الدر المنثور في التفسير المأثور**، دار الفكر، بيروت، 1414هـ-1993م.
- الشوكاني، محمد بن علي، (ت 1255هـ)، **تفسير فتح القدير**، تحقيق حسين إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، 1423هـ-2003م.
- الطبري، محمد بن جرير، (ت 310هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، دار الفكر، بيروت، 1415هـ- 1995م.

- عبد الباقي، محمد فؤاد، **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، دار الفكر، بيروت، ط2، 1401هـ-1981م.
- القرطبي، **محمد بن محمد الأنصاري**،(ت774هـ)، دار الفكر، بيروت، 1419هـ-1998م.
- قطب، الشهيد سيد، **في ظلال القرآن**، دار الشروق، ط27، 1419هـ-1998م.
- النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود، (ت 710هـ)، **تفسير النسفي**، دار الكتاب العربي، بيروت، 1418هـ- 1998م.

السنة النبوية:

- إبن الأثير، المبارك بن محمد الجرزي، (ت606هـ)، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر، بيروت، 1390هـ-1998م.
- إبن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (ت852 هـ)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، دار مصر للطباعة، ط1، 1421هـ-2001م.
- ابن حنبل الشيباني، الامام أحمد، (ت241هـ)، **المسند**، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1419هـ-1998م.
- إبن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، (ت270هـ)، **سنن إبن ماجة**، حكم على كل أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ط1، الرياض، 1417هـ- 1997م.
- إبن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، (ت273هـ)، **سنن إبن ماجة**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث.
- ابو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي، (ت273هـ)، **سنن أبو داود**، دار الحديث، القاهرة، 1408هـ-1988م. حكم على أحاديثه الألباني مكتبة المعارف الرياض.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجتاني الأزدي، (ت275هـ)، **سنن أبو داود**، دار الفكر، بيروت، 1414هـ-1994م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، **ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الاسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ-1985م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، مكتبة المعارف، الرياض، 1415هـ- 1995.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت256هـ)، **صحيح البخاري**، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1419هـ-1998م.

- البستاني،أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن دينار، (ت303هـ)، **سنن النسائي**، دار إبن حزم، ط1، 1420هـ- 1999م.
- البيهقي، ابو بكر احمد بن الحسين بن علي، (ت458 هـ)، السنن الكبرى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت ، ط1، 1414 هـ-1994م.
- الترمذي، محمد بن عيسى،(ت279 هـ)، **جامع الترمذي**، حكم على أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1417-1997م.
- الشوكاني، محمد بن علي، (ت1255هـ)، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لإبن تيمية**، دار الحديث، القاهرة.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، (ت1182هـ)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1428هـ-1998م.
- الطبراني، ابو القاسم سليمان بن احمد، (ت360هـ) **المعجم الوسيط**، دار الحديث، القاهرة.
- الطبراني،ابو القاسم سليمان بن أحمد، (ت360هـ)،المعجم الكبير،تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1414هـ-1993م.
- فنسنك، أ.ب، **مفتاح كنور السنة**، ترجمة محمد فؤاد عبد الباقي.
- المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، (ت 1353هـ)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1998م.
- مسلم، مسلم بن الحجاج، القشيري النيسابوري، (ت261هـ)، **صحيح مسلم**، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1419هـ-1998م.
- المنذري، زكي الدين ابو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبدالله بن سلامه بن سعد الشافعي، (ت656 هـ)، **الترغيب والترهيب**،تحقيق سعيد محمد الحام، دار الفكر،بيروت،1418هـ1998م.
- النسائي، احمد بن شعيب بن علي بن سنان بن دينار، (ت 303هـ)، سنن النسائي، دار بن حزم،بيروت، ط1، 1420هـ-1999م.
- النووي، محي الدين بن شرف، (ت676هـ)، **شرح النووي على صحيح مسلم**، تحقيق فؤاد عبد الباقي، مكتبة الإيمان، المنصورة.

المذاهب الفقهية:

فقه الحنفية

- إبن الهمام الحنفي كمال الدين محمد عبد الواحد السكندري،(ت680هـ)، **شرح فتح القدير على الهداية: شرح بداية المبتدي**، برهان الدين علي بن أبي بكر الميرغاني، (ت593هـ)، دار الفكر.
- ابن عابدين، محمد أمين،(ت 1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار (حاشية ابن عابدين)** دار الكتب العربية، بيروت، ط1، 1415هـ- 1994م.
- إبن نجيم، زين الدين الحنفي، (ت970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.
- أبو يوسف، يعقوب بن إبرهيم، صاحب أبي حنيفة، (ت182هـ)، **الخراج**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد وآخرون، المكتبة الأزهرية، 1420هـ، 1999م.
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل، (ت483هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1978م.
- الشيخ نظام الهمام، **الفتاوي الهندية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ-2000م.
- الطحطاوي، أحمد بن محمد بن اسماعيل الحنفي، (ت542هـ)، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الايضاح**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1389هـ-1970م.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، (ت587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ-1998م.
- محمد بن أحمد، **البناية في شرح الهداية**، دار الفكر، بيروت، ط2، 1411هـ-1990.
- النسفي،ابو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود،(ت710هـ)،البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية،بيروت، ط1418،1هـ-1997.

الفقه المالكي

- الإمام مالك بن أنس الأصبحي، (ت179هـ)، **المدونة الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ-1994م.

- ابن رشد، ابو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي،(ت595هـ)،بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1416هـ-1995م.
- التميمي، مبارك بن علي بن أحمد، (ت1230هـ)، **تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك**، تحقيق عبد الحميد مبارك، دار إبن حزم، بيروت، ط2، 1422-2001م.
- الخرشي، محمد بن عبد الله بن على المالكي، (ت1101هـ)، **حاشية الخرشي علي مختصر سيدي خليل**، للإمام خليل بن اسحق بن موسى الملكي، (ت767هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1417هـ-1997م.
- الدسوقي،شمس الدين محمد بن عرفة، (ت1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،لأبو البركات أحمد الدردير، دار احياء الكتب العربية، القاهرة.
- الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، (ت954هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ-1995م.
- الشنقيطي، أحمد بن أحمد المختار الجكني، **مواهب الجليل من أدلة الخليل**، المكتبة العلمية، بيروت، ط1، 2004.
- الصاوي، أحمد الدودير الشيخ أحمد، (ت1241هـ)، **بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير**، دار الكتب العربية، بيروت، ط1، 1415هـ-1995م.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (ت684هـ)، **الذخيرة**، تحقيق محمد أبو خبرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1- 1416 هـ-1995م.

فقه الشافعية

- الأنصاري، أبو يحيى زكريا الشافعي،(ت946هـ)، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ، 2001م.
- البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، (ت516هـ)، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.
- الحصيني، أبو بكر تقي الدين بن محمد الحسيني الشافعي، (ت829هـ)، **كفاية الأخبار في حل غاية الاقتصار**، تحقيق أبو عبد الله الأثري، دار الفكر، عمان، ط 1، 1422هـ-2001.
- الشافعي، محمد بن إدريس،(ت204هـ)، **الأم**، دار الفكر، بيروت، 1422هـ-2002م.
- الشيرازي، أبو اسحق، (ت476هـ)، **المهذب في فقه الشافعي**، تحقيق محمد الزحيلي، دار القلم: دمشق، ط2، 1422هـ-2001م.

- العمراني، يحيى بن أبو الخير بن سالم بن أسعد بن عبد اللهبن محمد بن موسى بن عمران، (ت588هـ)، **البيان في الفقه الشافعي**، تحقيق أحمد حجازي السقا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423هـ.
- النووي، محي الدين بن شرف، (ت676هـ)، **روضة الطالبين**، المكتب الإسلامي، بيروت، 1376هـ-1969 م.
- النووي، محي الدين بن شرف، (ت676هـ)، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار احياء التراث العربي، 1415هـ-1995م.
-

فقه الحنابلة

- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، (ت620هـ)، **المغني مع الشرح الكبير**، تحقيق محمد شرف الدين وآخرون، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1416هـ-1996م.
- إبن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، (ت620هـ)، **المغني على مختصر الخرقي**، عالم الكتب، ط1، 1416هـ-1996م.
- أبو النجا المقدسي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، (ت968هـ)، **الإقناع لطالب الإنتفاع**، تحقيق عبد الله بن محسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ط2، 1419هـ-1999م.
- إبن مفلح،شمس الدين ابو عبد الله محمد المقدسي الحنبلي، (ت 762هـ)، **كتاب الفروع**، تحقيق حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (ت1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الفكر، بيروت، 1402ه-1982م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس،(ت1051هـ)، **شرح منتهى الإرادات**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ-2000م.

فقه الظاهرية:

- إبن حزم علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، (ت546ه)، **المحلى بالآثار**، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الفقه العام

- إبن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، (ت701هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، دار إبن حزام، بيروت، ط1، 1320هـ-1999م.
- إبن تيمية،شيخ الإسلام تقي الدين محمد ، (ت628هـ)، **مجموعة الفتاوي**، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1421هـ-2001م.
- إبن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين محمد، (ت628هـ)، **إقتصاد الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم**، دار الفكر، بدون تاريخ طبعه.
- الأنصاري، محمد بن المنذر، **إرشاد المسترشد**، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1419هـ-1998م.
- العاني، خالد عبد الرزاق، **مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة**، دار أسامة، عمان،الأردن، ط1، 1999.
- عفانة، حسام الدين موسى، **يسألونك عن الزكاة**، من منشورات لجنة زكاة القدس، ط1، 1428هـ-2007م.
- القرضاوي، يوسف، **الحلال والحرام في الإسلام**، مكتبة وهبة، القاهرة، ط24، 1421هـ-2000م.
- القرضاوي، يوسف، **فقه الزكاة**، دار المعرفة، الدار البيضاء، المغرب.

في الفقه المالي والإداري الإسلامي:

- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، **صاحب أبو حذيفة**، (ت182هـ)، الخراج، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد وآخرون، المكتبة الأزهرية، 1420هـ-1999م.**مكرر**
- ابن سلام، أبو عبيد القاسم، (ت 234هـ)، **الأموال**: **تحقيق محمد خليل هراس**، دار الفكر، بيروت، 1408هـ-1989.
- الماوردي، علي بن محمد البصري،(ت450هـ) **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، دار الكتب العلمية، بيروت.وطبعةالمكتب الإسلامي،تحقيقعصام فارس وآخرون،بيروت 1416هـ-1996م.
- الداوودي، ابو جعفر أحمد بن نصر، (ت402هـ)، الأموال، تحقيق محمد أحمد سراج وآخرون، دار السلام ،1421هـ-2000م

- إبن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي،(ت808هـ)، **المقدمة دار القلم**، ط11، 1413هـ-1992م.
- أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى، (ت1394هـ)، **التكافل الإجتماعي في الإسلام**، دار الفكر العربي.
- براديمي، عبد الحميد، **العدالة الإجتماعية والتنمية في الإقتصاد الإسلامي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 1997م.
- الخولي، البهي، **الإشتراكية في المجتمع الإسلامي**، مطبعة الإستقلال الكبرى.
- الخياط، عبد العزيز، **المجتمع المتكافل في الإسلام**، دار السلام، القاهرة، ط3، 1405هـ-1986م.
- الرفاعي، عدنان غازي، **الحكمة المطلقة**، دار الفكر، دمشق، ط1، 1999م.
- السباعي، مصطفى، (ت1384هـ)، **التكافل الإجتماعي في الإسلام**، دار الوراق، بيروت، ط1، 1419-1998م.
- الشريف أحمد إبراهيم، **دراسات في الحضارة الإسلامية**، دار الفكر العربي، ط2، 1981.
- شلبي، أحمد، **المجتمع الإسلامي**، مكتبة النهضة العربية، دار الفكر العربي، ط4، 1974م.
- عطية، جمال الدين، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، المعهد العالي للفكر الإسلامي، دار الفكر، دمشق.
- عفيفي، فوزي سالم، **السلوك الإجتماعي بين علم النفس والدين**، وكالة المطبوعات، الكويت.
- القرضاوي، يوسف، **العبادة في الإسلام**، مكتبة وهبة، القاهرة، ط15، 1405هـ-1985م.
- القرضاوي، يوسف، **الحلال والحرام في الإسلام**، مكتبة وهبة، القاهرة، ط24، 1421هـ-2000م.
- القرضاوي، يوسف، **الحل الإسلامي فريضة وضرورة**، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1392هـ-1974م.
- القرضاوي، يوسف، **بيان الحل الإسلامي و شبهات العلمانيين**، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2، 1413هـ-1993م.
- القرضاوي، يوسف، **مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام**، مكتبة وهبة، القاهرة، ط6، 1415هـ-1995م.
- قطب، سيد، **العدالة الاجتماعية في الإسلام**، دار الشروق، القاهرة، ط24، 1415هـ-1995م. و طبعة دار احياء التراث العربي،ط1377،5هـ-1959م.

- علوان، عبدالله ناصح، التكافل الإجتماعي في الإسلام، دار السلام، القاهرة، ط7، 1428هـ-2007م.
- مدكور، محمد سلام، **الإسلام والأسرة والمجتمع**، دار النهضة العربية، ط1 1387هـ-1968م.

الدراسات المالية والإقتصادية

- الخطيب، عبد الكريم، **السياسة المالية في الإسلام**، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1975م.
- الخولي، البهي، **الثروة في ظل الإسلام**، دار بو سلامة للطباعة والنشر، تونس، ط1، 1984م.
- الصدر محمد باقر، **إقتصادنا**، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط16، 1402هـ-1982م.
- العسال، أحمد محمد، وعبد الكريم فتحي أحمد، **النظام الإقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه**، مكتبة وهبة، ط3، 1400هـ-1980م.
- المصري، عبد السميع، **مقومات الإقتصاد الإسلامي**، مكتبة وهبة، دار التوفيق، القاهرة، ط3، 1403هـ-1983م.

كتب التاريخ والسيرة والتراجم

- إبن الأثير، عز الدين أبي الحسن علي بن محمدالجرزي، (ت630هـ)، **الكامل في التاريخ**، دار صادر، بيروت، 1402هـ-1992م.
- ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجرزي،(ت630هـ)،أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.
- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن عبيد الله، (ت597هـ)، **صفوة الصفوة**، دار الكتب العلمية بيروت، 1409هـ-1989م.
- إبن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن عبيد الله، (ت597هـ)، **سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز**، تحقيق السيد الجميلي، دار مكتبة الهلال، 1405ه-1985م.
- إبن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن حمد، (ت597هـ)، **مناقب عمر بن الخطاب**، تحقيق زينب إبرهيم القاروط، دار الكتب العلمية.

- إبن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد،(ت822هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، دار الجليل، بيروت، ط1، 1412هـ-1992م.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد،(ت822هـ)، **تهذيب التهذيب**، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 1416هـ-1996م.
- إبن رجب الحنبلي، الحافظ،(ت795هـ)،**الذيل على طبقات الحنابلة**، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثميين، الرياض ، ط1، 1445هـ-2005م.
- ابن سعد، محمد بن سعد، بن منيع الهاشمي البصري،(ت230هـ) **الطبقات الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ- 1990م.
- إبن عماد الحنبلي،أبو الفلاح عبد الحي،(ت1089هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، دار الفكر، بيروت.
- إبن عمر الأندلسي، يوسف بن عبد البر،(ت463هـ) **الإلتقاء في فضاء الأمة الثلاثة الفقهاء**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1417هـ-1998م.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل الدمشقي،(ت234هـ) **البداية والنهاية**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418-1979م.
- إبن هشام، محمد بن عبد الملك المغازي،(ت213هـ)، **السيرة النبوية**، دار المنار، 1410هـ-1990م.
- الأسنوي، جمال الدين بن عبد الرحيم، **طبقات الشافعية**، دار الكتب العلمية بيروت، ط1.
- البلاذري، أبو الحسن أحمد بن يحيى بن جابر بن داود، (ت 279هـ)، **فتوح البلدان**، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط1، 1983م.
- إبن خلكان، أحمد محمد،(ت681هـ)، **وفيات الأعيان وأنباء الزمان**، تحقيق احسان عبد القدوس، دار الثقافة، بيروت.
- إبن عبد الحكم، أبو محمد بن عبد الله، ت214، **سيرة عمر بن عبد العزيز**، مكتبة وهبة، ط2.
- البوطي، محمد سعيد رمضان، **فقه السيرة**، دار الفكر، دمشق، ط11، 2003م.
- الحموي، ياقوت، **معجم الأدباء**، تحقيق إحسان عبد القدوس، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1993م.
- الذهبي، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق مأمون الصاغرجي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1410هـ-1990م.
- الطبري، محمد بن جرير، ت310، **تاريخ الأمم والملوك**، دار الفكر، بيروت، ط2، 2002م.
عبد الحكم،أبو محمد بن عبدالله،(ت214هـ)،سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2.

اللغة

- إبراهيم أنيس ورفاقه، **المعجم الوسيط**، القاهرة، ط2، 1392هـ-1972م.
- إبن منظور، أبو الفضل جلال الدين عبد الله بن محمد بن المكرم بن الحسن بن أحمد الأنصاري الخزرجي،(ت711هـ)، **لسان العرب**، دار الحديث.
- أبو حبيب، سعدي، **القاموس الفقهي**، دار الفكر، دمشق.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار،دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1990م.
- الرازي، زين الدين محمد بن أبو بكر بن عبد القادر، (ت 666هـ)، **مختار الصحاح**، دار التراث العربي، القاهرة.
- الزبيدي، مرتضى الحسيني الواسطي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق على شيري، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، 1414ه-1994م.
- الزمخشري، محمود بن عمر، أساس البلاغة، **دار الفكر**، بيروت، لبنان، 1409هـ-1989م.

المجلات والدوريات

- حسان أحمد أمين، دور الزكاة في معالجة المشكلات الأسرية، **مجلة بيت الزكاة الكويتي** المقالة 4، الجلسة السادسة من أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الرابع للزكاة، دكار السنغال، 20 -23 شوال، 1415هـ/21-24 مارس 1995م.
- **زين العابدين**، الطيب، معالجة الزكاة لمشكلة الفقر، الجلسة الثانية من أبحاث المؤتمر العالمي الرابع للزكاة.
- **فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العملية**، أول النهى للإنتاج الإعلامي، القاهرة، ط4، 1424هـ-2003م.
- **مجلة الندوة الثالثة**، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، الكويت 1413هـ -1992م.

مراجع الانترنت

- www. Islamtoday.net.coiscon/14/14,1-5-fm
- www.Islamicfunder.org/auticles/article.php.?id 33

- www.balag.com/deer/2h042*18htm. مقالة الإسلام والعدالة مصطفى الرافعي
- www.Islam-ga.com. 32468
- www.assabed.onto/inside/226
- www.aslein.net/archie/index. اسقاط الدين مقابل الزكاة فتوى الدرويير
- www.moamalt.atislam.com/display.asp.
- فتاوي هيئة الرقابة والفتاوي الشرعية لبنك دبي الإسلامي (79)

- www.balagh.com/ مقالة القرض الحسن والتكافل الاجتماعي
- www.said.net/book
- www.algrofh.net/Modeles.php.more أهمية الزكاة في تحقيق االتنمية

، مكتب أوقاف صنعاء للإرشاد

، مجلة مجلة العالم الإسلامي ص1 www.muslimworldleague.org2003/9.21

اسبوعية جامع، عدد 1812

- www.shargalawasat.com/print/ عمارة، محمد، التكافل الإسلامي يعني التوازن الاجتماعي

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	أ
شكر وعرفان	ب
الإقرار	ج
ملخص البحث عربي	د
ملخص البحث انجليزي	و
المقدمة	ز
الفصل الأول	1
الزكاة ومصارفها	2
تمهيد	2
المبحث الأول	6
المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة وشرعاً	6
الزكاة شرعاً	7
أولاً: تعريف الزكاة عند الحنفية	8
ثانياً: تعريف المالكية	8
ثالثاً: تعريف الشافعية	8
رابعاً: تعريف الحنابلة	8
التعريف المختار للزكاة شرعاً	9

المطلب الثاني: معني الصدقة وعلاقتها بالزكاة	9
أولاً: الصدقة في اللغة	10
ثانياً: الصدقة في اصطلاح الفقهاء	10
المبحث الثاني: حكم الزكاة ومنزلتها في الاسلام	11
المطلب الاول: الأدلة من القرآن الكريم	11
المطلب الثاني: الأدلة من السنة النبوية	12
المطلب الثالث: الإجماع	13
المبحث الثالث: حكم مانع الزكاة	16
المطلب الأول: حكم مانع الزكاة	16
المطلب الثاني: عقوبة مانع الزكاة في الدنيا والآخرة	17
أولاً: العقوبة الآخروية	18
أ. عقوبة مانع الزكاة في القرآن الكريم	18
ب. عقوبة مانع الزكاة في السنة النبوية	19
ثانياً: العقوبة الدنيوية	20
أ. العقوبات الربانية الكونية في الدنيا	20
ب. العقوبة التعزيرية	20
المطلب الثالث: قتال مانعي الزكاة	21
المبحث الرابع: مصارف الزكاة	23
المطلب الأول: تعريف المصارف	23
المطلب الثاني: بيان مصارف الزكاة	24

المصرف الأول والثاني: الفقراء والمساكين	24
1. الآيات القرآنية الكريمة التي تتحدث عن الفقر	25
2. الآيات الكريمة التي تتحدث عن المساكين	27
المصرف الثالث: العاملين عليها	30
المصرف الرابع: المؤلفة قلوبهم	31
المصرف الخامس: وفي الرقاب	32
المصرف السادس: الغارمين	33
المصرف السابع: وفي سبيل الله	33
المصرف الثامن: وابن السبيل	33
المطلب الثالث: استيعاب المصارف	34
الفصل الثاني: مصرف الغارمين	37
المبحث الأول:	
المطلب الأول: تعريف مصرف الغارمين من مصارف الزكاة	37
أولاً: مصرف الغارمين	37
ثانياً: الغارمون في اللغة	38
ثالثاً: المراد بالغارمين في آية الصدقات عند المفسرين	40
رابعاً: المراد بالغارمين عند الفقهاء	42
المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في إعطاء الغارمين من الزكاة	44
المبحث الثاني: أنواع الغارمين	47
الأول: الغارم لمصلحة نفسه	47

الثاني: الغارم لمصلحة غيره:	47
المطلب الأول: الغارم لمصلحة نفسه	47
أولاً: أقسام الغارم لمصلحة نفسه	48
أ. الغارم لحاجته وإرادته	48
ب. الغارم بسبب خارج عن إرادته وحاجته	49
ثانياً: شروط اعطاء الغارم لمصلحة نفسه مصرف الغارمين	49
ثالثاً: مقدار ما يعطى الغارم لمصلحة نفسه	51
المطلب الثاني: الغارم لمصلحة غيره	52
أولاً: أقسام الغارم لمصلحة غيره	52
أ. غارم الاصلاح ذات البين	53
1. شروط الغارم لإصلاح ذات البين	53
2. حكم اعطاء الغام لإصلاح ذات البين	54
أ. القول الأول	54
ب. القول الثاني	56
ت. الترجيح	57
ب. الغارم بسبب الضمان	58
ثانياً: مقدار ما يعطى الغارم لمصلحة غيره	59
المطلب الثالث:حكم اعطاء القادر على الكسب	60
المبحث الثالث: قضاء الدين من سهم الغارمين	61
المطلب الأول: قضاء الامام دين الفقراء	61
المطلب الثاني: حكم احتساب الدين من سهم الغارمين	62

القول الأول: عدم جواز احتساب الدين من سهم الغارمين	62
حجة اصحاب القول الأول	63
القول الثاني: جواز احتساب الدين من سهم الغارمين	63
حجة أصحاب القول الثاني	64
الترجيح	65
المطلب الثالث: حكم اعطاء المدين بشروط	66
المطلب الرابع: قضاء دين الميت من سهم الغارمين	66
المبحث الرابع: القرض الحسن من مال الزكاة	70
المطلب الأول: تعريف القرض	71
المطلب الثاني: حكم القرض في الشريعة	71
المطلب الثالث: القرض الحسن من سهم الغارمين	72
الفصل الثالث:	
التكافل الاجتماعي في الاسلام	78
توطئة	78
المبحث الأول: تعريف التكافل الاجتماعي الاسلامي ومميزاته	80
المطلب الأول: المعنى اللغوي للتكافل الاجتماعي	80
أولاً: معنى التكافل	80
ثانياً: معنى الاجتماعي	81
المطلب الثاني: المعنى الاصطلاحي للتكافل الاجتماعي	82

المطلب الثالث: مكانة التكافل الاجتماعي في الاسلام وأدلته	85
أولاً: دليل القرآن الكريم	85
ثانياً: دليل السنة النبوية المطهرة	87
ثالثاً: دليل الإجماع في الأمة	89
رابعاً: المعقول	89
المطلب الرابع: من مظاهر التكافل التي دعى اليها الاسلام في القرآن الكريم	90
المطلب الخامس: مميزات التكافل الاجتماعي في الاسلام	93
1. الميزة الاولى: السمولية	93
2. الميزة الثانية: الربانية	95
3. الميزة الثالثة: ارتباط التكافل بالنظام الاسلامي العام	97
المبحث الثاني: أسس التكافل الاجتماعي في الإسلام	100
المطلب الأول: التربية العقائدية	100
المطلب الثاني: التربية الوجدانية	101
المطلب الثالث: الحرية الفردية	103
أ. مفهوم الحرية	104
ب. أنواع الحرية	104
المطلب الرابع: العدل (العدالة الاجتماعية)	107
من وسائل الاسلام في تحقيق العدالة	108
المبحث الثالث: أنواع التكافل الاجتماعي في الاسلام	110
المطلب الأول: التكافل المادي	110

أولاً: التكافل الاقتصادي	111
ثانياً: التكافل المعيشي	111
ثالثاً: التكافل الدفاعي	112
رابعاً: التكافل الجنائي	112
المطلب الثاني: التكافل المعنوي	112
أولاً: التكافل الأخلاقي أو الأدبي	112
ثانياً:التكافل العلمي	113
ثالثاً: التكافل السياسي	114
رابعاً: التكافل الحضاري	114
خامساً: التكافل الروحي	115
المبحث الرابع: وسائل التكافل الاجتماعي في الإسلام	116
المطلب الأول: مسؤولية أفراد المجتمع	116
أولاً: ما كان على سبيل الالزام والوجوب	117
1. الزكاة	117
أهمية دور الدولة في الإشراف والتنظيم لمؤسسة الزكاة	120
2. صدقة الفطر	120
3. الانفاق الواجب للصالح العام أو لسد حاجة المجتمع	121
4. العمل	124
5. نفقات الأقارب	126
6. الكفارات	127
7. النذور	128

8. الميراث	128
ثانياً: ماكان على سبيل التطوع والاستحباب	130
1. نظام الوقف	130
2. العارية	131
3. الوصية	131
4. الضيافة	132
5. الإيثار	132
6. المنحة	132
7. الهدية	133
8. القرض الحسن	134
المطلب الثاني: دور الدولة و مسؤولياتها في تحقيق التكافل الاجتماعي	134
أولاً: تأمين موارد المال	135
1. قسم جباية الزكاة	136
2. قسم الجزية والخراج	139
3. الغنائم والفيئ	140
4. الموارد الطبيعية	141
المطلب الثالث: الضرائب والتكافل الاجتماعي	141
المطلب الرابع: دور الدولة في القضاء على البطالة	142
المبحث الخامس: مجالات التكافل الاجتماعي	144
المطلب الأول: تكافل الفرد مع نفسه	144
المطلب الثاني: التكافل داخل الأسرة 1- التكافل المعنوي في الأسرة	147 148

2- التكافل المادي في محيط الأسرة	150
المطلب الثالث: تكافل الفرد مع المجتمع	151
المطلب الرابع: التكافل بين المسلمين وغيرهم في المجتمع الاسلامي	154
المطلب الخامس: التكافل بين الحاكم والأمة	159
1. تحمل المسؤولية الكاملة عن الرعية	160
2. عدل الحاكم بين الرعية	160
3. قسط الحاكم في الرعية	161
النصيحة للأمة	162
المطلب السادس: التكافل الإنساني العام	165
المطلب السابع: تكافل الأجيال من الأمة خاصة والبشرية عامة	167
المطلب الثامن: التكافل العالمي	169
الفصل الرابع: دور مصرف الغارمين في التكافل الاجتماعي	172
المبحث الأول:	172
المطلب الأول: أثر التكافل الاجتماعي على المجتمع	172
المطلب الثاني: الوجه التكافلي لمصرف الغارمين	173
المبحث الثاني: أثر مصرف الغارمين في التكافل الاجتماعي على الفرد والمجتمع	176
المطلب الأول: أثر مصرف الغارمين على الفرد	176
الأول: أثره على المعطي	176
1. مصرف الغارمين تطهير من الشح	177
2. مصرف الغارمين تنمية لخلق البذل والانفاق	178

3. التخلق باخلاق الحق سبحانه	178
4. مصرف الغارمين تظهير لمال المعطى	179
5. علاج لقلب المعطي من حب الدنيا	179
6. نماء لشخصية المعطي وكيانه المعنوي	180
7. في مصرف الغارمين نماء لمال المعطي وبركة	180
8. حفظ مال المعطي من السرقة وآفات المجتمع	181
9. وصول المعطي الى درجة الشاكرين	181
10. كسب محبة الغارمين والمحتاجيم واحترامهم	181
11. تنمية حس المسؤولية لدى المعطي	182
الثاني: أثر مصرف الغارمين على المعطى اليه (الآخذ)	182
1. تطهر نفس الغارم من الحقد	183
2. حفظ كرامة المعطي اليه (الغارم)	183
3. اشباع حاجة الفردمن الأمن والاستقرار الداخلي في النفس	183
4. تنمية شعور الغارم بالعدل الاجتماعي	184
5. ان مصرف الغارمين بحاجة للمدنيين على دفع كامل الدين عنهم	184
6. وقاية الغارم من الفتن	185
7. تنمية الشعور بالمسؤولية	186
8. توفير الفرصة للغارم للحفاظ على مكانته الاجتماعية والاقتصادية	186
9. تنمية لاقتصاد الفرد ومحفز على تطور العمل التجاري	186
10. الحد من البطالة للغارمين	187
المطلب الثاني: أثر مصرف الغارمين في المجتمع	187
أولاً: على المستوى الأسرى	187
ثانياً: وقاية المجتمع من الفقر	188

ثالثاً: الحد من مشكلة التسول	189
رابعاً: الحد من مشكلة التشرد	190
خامساً: المساعدة في الحد من آثار الكوارث الطبيعية	190
سادساً: تنمية العلاقات الانسانية والاجتماعية	191
سابعاً: الحض على اصلاح ذات البين	192
ثامناً: أثر مصرف الغارمين على الاقتصاد	193
تاسعاً: التنمية التربوية في المجتمع	195
المطلب الثالث: واقع مصرف الغارمين المعاصر في فلسطين	197
الخاتمة	199
فهرس الآيات القرآنية الكريمة	201
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة	215
فهرس الأعلام	222
فهرس المصادر	226
فهرس الموضوعات	238